

# التمذهب

دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب

تأليف

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

## تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن

فضيلة الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني

فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحسن بن مصطفى اليعا

أُصل هذا الكتاب بحث تكميلي  
نال به الباحث درجة الماجستير من  
جامعة وادي النيل - كلية أصول الدين (السودان)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِهْدَاءُ

إِلَى أَحْبَبِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ  
إِلَى الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِيقَةِ  
إِلَى مَنِ الْحِكْمَةُ ضَالُّهُمْ  
إِلَى مَنِ الْحَقُّ مُبَتَّغُهُمْ  
إِلَى الْمُتَجَرِّدِينَ  
إِلَى الْمُنْصَفِينَ

أَهْدَى هَذَا الْبَحْثَ

## مقدمة الطبعة الثانية

### وأصداء الطبعة الأولى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه  
وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب التمذهب ( دراسة تأصيلية مقارنة ) نقدمها للقراء الكرام ، وقد لاقت الطبعة الأولى من الكتاب رواجاً كبيراً وإقبالاً واسعاً على مستوى العالم ولله الحمد :

- فقد نفتت الطبعة الأولى من الكتاب في فترة وجيزة والحمد لله والشكر ، وله المنة والفضل

- وتوالت الاتصالات والرسائل - التي يطلب أصحابها الكتاب - على الفقير وعلى دار الجليل من أماكن كثيرة في العالم ( من السعودية والكويت وعمان والأردن والمغرب ومصر واليمن وأمريكا والصين وغيرها ) من طلاب علم ومشايخ ودكاترة في الجامعات وغيرهم ، كما توالت الاتصالات والرسائل التي تبني على البحث وصاحبها من أماكن كثيرة من العالم

- كما أثار الكتاب صدى واسعاً في الإنترنت فقد تناقلت خبره المنتديات الإسلامية وتوالت التعقيبات على موضوعه فيها

- وما من الله به أن صار الكتاب مقرراً على طلاب الدراسات العليا في جامعة البلقاء في الأردن ، فلك الحمد ربى على ما أنعمت وأوليت ، واجعل اللهم هذا العمل خالصاً لوجهك واجعله حجة لنا لا علينا

وهذه الطبعة فيها الكثير من التعديلات والإضافات والتنقيحات كما سيراه القارئ ، وقد وصلت إلى الفقير كثير من الملاحظات على الطبعة الأولى من بعض المشايخ وطلاب العلم أخذت بعين الاعتبار في هذه الطبعة ، فلهم مني جزيل الشكر ولهم من الله عظيم الأجر وأخص بالذكر منهم الشيخ الفاضل أمين بن صالح الحداء فقد اهتم بمراجعة البحث وإبداء الملاحظات حتى كان البحث له وهذا هو حاله في كثير من أبحاث الفقير فجزاه الله عن

خير الجزاء

ولا زال الباب مفتوحا لمن له ملاحظات لستدركتها في الطبعة القادمة إن شاء الله ، وقد كتب أستاذ العلماء والبلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني صاحب صلاح الدين الأيوبي إلى العمام الأصفهاني متذرعا عن كلام استدركه عليه : ( إنه قد وقع لي شيء وما أدرني أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به ، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ) اه أبجد العلوم لصديق خان ج ١ / ص ٧١

وبقائه نقل المزني عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال له : ( إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) مما وجدتم فيها

ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله

وقال المزني أيضا : قرأت كتاب ( الرسالة ) على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ فقال الشافعي : هيه ، أبي الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه ) اه

كشف الأسرار ج ١ / ص ٩ لعبد العزيز البخاري الحنفي

وقال عبد العزيز البخاري في خاتمة كتابه كشف الأسرار ج ١ / ص ١٠ : ( فالمأمول من وقف عليه [ أي كتابه ] بعد أن جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان أداء حق الأخوة في الإيمان وإحرازا لحسن الأحدوثة بين الأنام وادخارا لجزيل المثوبة في دار السلام والله الموفق والمثير عليه أتوكل وإليه أنيب ) اه

وما تحدى الإشارة إليه أنه قبل خروج الطبعة الأولى إلى السوق قد تم تقديم البحث إلى (جامعة وادي النيل - كلية أصول الدين في السودان) كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ونال الفقير به الماجستير بتقدير جيد جدا والحمد لله

نسأل الله العظيم رب العظيم أن ينفع بهذه الطبعة أكثر مما نفع بالأولى وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم إنه سميع مجيب

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

٩ / صفر / ١٤٢٩ هـ \_ ١٦ / فبراير / ٢٠٠٨ م

## تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى بن سعيد الحن

رئيس قسم العقائد في جامعة دمشق سابقا

ورئيس قسم الأصول في جامعة محمد بن سعود سابقا

وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحسن بن مصطفى البغا

رئيس قسم الفقه في جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وأفضل الصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) قرة العيون وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن التمذهب بمذهب ما أمر لا بد منه، بل هو ضرورة لازب ولا مفر منه، ومن ادعى أنه لا حاجة للاستمساك بالمذاهب أياً كانت من المذاهب المشهورة المعتمدة، فإن واقع حاله يكذبه وينافيء ويناقضه، إذ مهما تناول المسائل من أي جهة كانت فلن يخرج عن تأصيل مذهب وتفریعه، وهذا إن كان له أهلية تمكنه من الاطلاع على الأصول والفروع.. وذلك لأنه سيعرف أنه لا يمكن لأحد أن يأتي باجتهاد مطلق دون انتساب لإمام من الأئمة المعروفين المشهورين. وهو لن يخرج في اجتهاده عنهم إلا إن ترك الإسلام.. وهذا أمر آخر.. ولسنا نقصده ولا يريده أحد.. أو نناقش جدالاً ونضيع وقتاً !!

ولكن المشكلة: الظن بأن أئمة المذاهب هم واضعواها!! الواقع أن أبا حنيفة متبوع لإمامه ابن مسعود ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس ، والشافعي لهؤلاء.. والصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم الذين اصطفاهم الله تعالى لتبلیغ الرسالة وحمل الأمانة التي بلغها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .. وما فعله الأئمة إنما هو تحریر لقواعدهم والأصولهم الاجتهادية والتي تخیروها وفق ما فهموها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهادهم.. وإن عدنا للواقع والحقيقة فكم يزعم اليوم أناس الاجتهاد ولما يجدوا أثره ولا رسمه.. وإن نظرت إلى ما يقولون فهم مقلدة وحسب بل لما يعرفوا بعد وجوه الاستدلال والاستنباط !!

وخطابنا أنه لا يجوز أن تكون كالي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثاً فإن دائرة الفكر هي التي تحدد ضرورة الاستمساك بمذهب ما حيث اجتهد الأوائل في المسائل وتوصلوا فيها إلى أقوال عديدة لا يمكن استحداث غيرها، والناظر فيها لا بد عليه من أن يأخذ بواحد منها.. وعندما يكون متمذهاً بها..

ولا يظن ظان أن هذا الاختلاف تنازع وفشل وذهاب ريح.. إذ هو في الفروع لا في الأصول فقدر الاتفاق كبير وكبير جداً.. وأما الفروع فأمرها سهل، والاختلاف إنما كان بقدر الله تعالى وقضائه للتيسير والتحفيض والرخص..

ولو توصلت دائرة الاجتهاد جدلاً إلى عدم التمذهب لوصلنا إلى مذاهب لا حصر لها ولا عد، ولادعى كثيرون رتبة الاجتهاد دون علم وفقه..

وكم عرفنا من آناس يتلقطون أقوال العلماء وأساطير العلم ثم يزعمون أنهم أصحابها.. وإذا هي أقوال من سبق من العلماء..

وقد اطلعت على هذا الكتاب وعرفت صاحبه، فرأيته معتمداً الفكر موفر العلم واسع الإحاطة بموضوعه.. مما له فائدة عظيمة تقرب وجهات النظر إلى الصواب.. وتحذر من الوقوع في المخاطر والمترقبات والتي ظاهرها حق.. وليس لها من حقيقته حقيقة..

ورحم الله تعالى علماء الأمة الذين واصلوا الليل بالنهار مثابرين على طلب العلم ونشره، وندروا حياتهم خدمة لدينهم لا لدنياهم وعاشوا ليحملوا الإسلام إلينا.. لُنعصم من الزلل والخطل والخطر ولينقلوا هذا الدين الحنيف إلينا وهم عدوه وأهله ولم يفكروا بأنفسهم ولما ذهبت وشهوا لهم.

فإنه لجدير بنا أن نزيد من رص الصروف ونبذ الشقاق والفرقة، ولنبتهد إلى الله تعالى أن يرحم أمة المسلمين وأن يهدي أمة المسلمين وأن يغفر لأمة المسلمين وأن ينصر أمة المسلمين.. وأن نترحم على سلفنا الصالح وعلى رأسهم الأئمة الأربع عليهم سحائب رضوان الله تعالى وشفاعتهم الله تعالى فينا وأكرمنا جميعاً بفضل الله تعالى ورضوانه ومغفرته وعافيته..

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين..

٢٣ محرم ١٤٢٧ هـ - ٢٢/٢/٢٠٠٦ م

كتبه بأمر من شيخنا الفاضل العالم العالمة  
الأستاذ الدكتور مصطفى الخن حفظه الله تعالى [ رحمه الله ]<sup>(١)</sup>  
[ الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا ]  
رئيس قسم الفقه الإسلامي [ جامعة دمشق ]

---

<sup>(١)</sup> يبالغ الأسى والحزن تلقينا خبر وفاة شيخنا الخن قبل إعداد الطبعة الثانية من الكتاب بأيام قليلة فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان وأخلف على الأمة بخير

## تقديم

فضيلة الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني  
عضو الإفتاء والمدرس بمعهد القضاء وجامعة الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :  
فهذا كتاب ( التمذهب ليس كما تظنون )<sup>(٢)</sup> قد حوى كل مسألة حول الاجتهاد والتقليد كما أن مؤلفه قد استوعب جميع ما قاله علماء المذاهب الأربعة رحمة الله ما لا يسع كل عالم وطالب علم جهله

كيف لا ومؤلفه هو ولدي الشاب العلامة الفاضل الشيخ عبد الفتاح بن صالح قديس نفع الله تعالى به وزاد في الشباب الصالحين من أمثاله

وهو لعمر الحق من أحسن ما أخرج للناس حول التقليد وجوازه لمن لا يستطيع أن يجتهد من لا يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية وأنا أضيف إلى كلام المؤلف حفظه الله الذي نقل عن علماء المذاهب الأربعة ما قاله علماء المذهب الزيدية الهادوي وعلى رأسهم الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى مؤلف الأزهار والغيث المدرار والبحر الزخار والذي أصبحت مؤلفاته عمدة المتأخرین منهم ، يقول عنهم أي الهادوية الزيدية إنهم :

يقولون : ( الاجتهاد جائز لمن حاز جميع علوم الاجتهاد ) ، ويقولون : ( التقليد جائز لغير المجتهد ) ، ويقولون : ( إذا اختلف مذهب إمام الصلاة والمؤتمم فالإمام حاكم ) ، ويقولون : ( كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا يجب القضاء ) ، ويقولون : ( لا إنكار في حكم مختلف فيه ) ، ويقولون : ( الاختلاف في المسألة الفقهية يجعل المسألة ظنية ) ، ويقولون : ( العامي الصرف مذهب من وافق من العلماء المجتهدين ) وغير ذلك .

<sup>(٢)</sup> كان عنوان الكتاب كذلك ثم تغير إلى ما تراه

على كل حال فهذا الكتاب يحتاجه العالمة وطالب العلم على السواء وأتمنى أن أراه  
مطبوعاً منشوراً بين العلماء والمتعلمين ليعرف الجميع أن الدين يسر والشريعة الإسلامية ،  
فجزى الله المؤلف خيراً وكتب أجره وضاعف ثوابه إنه على ما يشاء قدير ، وبسْبَحَانَ اللَّهَ  
وبحمدِه سُبْحَانَ اللَّهَ الْعَظِيمُ

ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ - ديسمبر / ٢٠٠٥ م

[القاضي] : محمد بن إسماعيل العمراوي

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل

الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة صنعاء

ونائب رئيس جامعة صنعاء وعميد كلية الشريعة سابقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعهم بياحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ / عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي في بحثه بعنوان ( التمدّه ) فرأيت هذا البحث في بابه مفيداً ومستوعباً منهجهية البحث العلمية مع شفافية تامة وأمانة علمية في نقل المعلومات وعرضها ومناقشتها وتوثيق أقوال العلماء في هذا الموضوع وقد أجاد الباحث في عرض عناصر وفقرات الموضوع وترتيبها وذكر القول الفصل والحق في هذا الموضوع مما يتعلّق بالاجتهاد ودرجاته وتعريف المجتهد وتعريف التقليد والمقلد مع ذكر أقوال أهل العلم في المذاهب المعتبرة والمشهورة ثم ذكر القول الفصل في المذهبية والتمدّه الخالي من العصبية المذمومة حيث وأن المذاهب الإسلامية المعتبرة يرجع إليها عوام الناس في الأحكام الفرعية والتوازيل كما أن هذه المذاهب مؤصلة بالضوابط والقواعد الشرعية التي لا تخرج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس حتى اعتمد عليها الناس قديماً وحديثاً والتزم بها العلماء والفقهاء في كل عصر .

ولا مانع لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد عند أهل العلم أن يأخذ بالدليل ولكن لا ينكر على غيره من أهل العلم من أخذ بدليلاً آخر فهذا ما سار عليه سلف الأمة من أئمة المذاهب الأربع .

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه لا ينبغي القدح في هذه المذاهب أو في أئمتها والتشنيع عليهم والازدراء بأقوالهم فإن ذلك يسبب الاختلاف والفرقـة والعصبية المذمومة وفيما أحسب أن الباحث بين بما هو شاف وكاف متوجة المجتهد والمقلد والتابع ومكانة مذاهب الأئمة المشهورين المعروفة وأقوالهم حول هذه المسائل ، وهو بذلك فيما

أحسبه يبتغي الحق والله حسيبيه ويستحق على هذا الجهد الشكر والتشجيع في مواصلة  
الأبحاث والكتابة بما من الله عليه من الاطلاع والمعرفة  
ونسأل الله التوفيق لنا وله والسداد والصواب في القول والعمل وحسبنا الله ونعم الوكيل  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه : الأستاذ الدكتور / حسن محمد مقبول الأهدل  
كلية الشريعة والقانون – قسم الأصول والحديث [ جامعة صنعاء ]

بَيْنَ يَدِي الْكِتَابِ  
الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ

١- مِنَ الْكِتَابِ :

\* قال الله تعالى : ( ... وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا  
بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ  
إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ) سورة البقرة - الآية : ٢١٣  
\* وقال الله تعالى : ( ... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى  
فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ \* وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ  
اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ) سورة يومن - الآية : ٣٥ - ٣٦

٢- مِنَ السُّنَّةِ :

\* روى مسلم في صحيحه ٥٣٤ / ١ : ( عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :  
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتح صلاته : اللهم رب جبرائيل  
وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك  
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى  
صراط مستقيم ) ٥٤

\* روى الترمذى في سننه ٣٦٤ / ٤ : ( عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : لا تكونوا إمعنة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن  
وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا ظلموا ) ٤٥

\* روى الترمذى في سننه ٥١ / ٥ : ( حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي حدثنا عبد  
الله بن نمير عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدتها فهو أحق بها ) ٥١ ورواه

### ٣- من أقوال أهل العلم :

\* في صحيح البخاري ٢٤٦/١ : ( عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه : دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ) اه

\* وفي صفة الصفوة ٤٨٢/١ : ( عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : ما أوردت الحق والحججة على أحد فقبلها مني إلا هبته واعتقدت مودته ، ولا كابري على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني ) اه

\* وفي كتاب تنبيه المغتربين ص ١٨٤ : ( قال حاتم الأصم : لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال وخذ الحكمة حيث وجدتها فإنها ضالة المؤمن فإذا وجدتها فقيدها ثم ابتغ ضالة أخرى ) اه

\* وقال حجة الإسلام الغزالى في المنقد من الضلال ص ٤١ : ( علمت أن رد المذهب قبل فهمه والاطلاع على كنهه رمي في عمامة ) اه

\* وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمى اليماني في كتابه القائد إلى تصحيح العقائد ص ١٣ : ( الوجه الثالث [ يعني من أوجه رد الحق ] الكبر :

يكون الإنسان على جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبين له الحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه وهذا ترى من المتسببن إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبين له ببحثه ونظره ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بين له

الوجه الرابع : الحسد :

وذلك إذا كان غيره هو الذي بين الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافاً بذلك المبين بالعلم والفضل والإصابة فيعظم ذلك في عيون الناس ولعله يتبعه كثير منهم وإنك لتجد من المتسببن إلى العلم من يحرص على تحطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لخط متزلمهم عند الناس ) اه

\* وقال المعلمى في كتابه رفع الاشتباه ص ٧٦ : ( طبع الإنسان أنه إذا عرف في طائفة أئمماً على الحق في كثير من المسائل وعرف في طائفة أخرى أئمماً على باطل في كثير من

السائل ثم ذكرت له مسألة اختلفت فيها الطائفتان فإنه يتسرع إلى الحكم بأن الحق فيها مع الطائفة الأولى ولو لم يعرف لهم حجة بل قد تتلى عليه الحجج الموافقة للطائفة الثانية وتكون قوية ولا يعرف حجة للطائفة الأولى ولكنه لا يستطيع دفع ذلك الوهم عنه وهذا من أشنع الغلط ) ١٩

\* وقال أيضا في رفع الاشتباه ص ٨٠ : ( ومن العدوان وترك العدل أن ترد قول العالم بدون حجة ولكن لأنك تسيء به الظن أو لأن كثيرا من الناس أو أكثرهم يخالفونه ويدعون عليه أنه يخالف الحق في بعض المسائل وكما أن هذا عدوان على ذلك العالم فهو عدوان على الحق أيضا لأن عليك أن تطلب بالحججة والبرهان فترك ذلك وعدوان على نفسك أيضا لأنك ظالم لها ) ١٩

### الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل

\* في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهم : ( لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشده أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم انه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله ) الدارقطني والبيهقي اه خلاصة الدر المنير ٤٣٥ / ٤ والتلخيص الحبير ١٩٦ / ٤ والاستذكار ١٠٣ / ٧

\* وفي تاريخ بغداد ٣٠٨ / ١٠ : ( عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كنا في حنaza فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال فسألته عن مسألة فغلط فيها فقلت أصلحك الله القول في هذه المسألة كذا وكذا إلا أني لم أرد هذه إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها فاطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : إذا أرجع وأنا صاغر إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل ) ١٩

ورواها ابن الجوزي في المنتظم ٢٩٨ / ٦ وذكر القصة المزي في تهذيب الكمال ٢٥ / ١٩  
وابن كثير في البداية والنهاية ١٥١ / ١٠

\* وفي كتاب الروح لابن القيم ص ١٠ : ( قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقا قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة

الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد يا هذا  
إن القراءة عند القبر بدعة

فلما خرجننا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر  
الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئاً قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء  
اللحلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت  
ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ ) ١٥

\* وفي طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٤/٨ : ( حكى القاضي عز الدين  
الهكاري ابن خطيب الأشمونيين في مصنف له ذكر فيه سيرة الشيخ عز الدين أن الشيخ عز  
الدين أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه خطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى  
له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ ) ١٦

\* وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٦/٢١ : ( لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة  
وقدت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا  
ولغيرنا ونحن حازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها  
بعد أن كنا نفتى بها أولاً فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ) ١٧  
أخي القارئ الكريم :

- قد يكون الحق على خلاف بعض ما ورثناه من آبائنا أو تلقيناه من مشايخنا
- وقد يكون الحق في صفة المغمور لا المشهور فإبليس - عياذا بالله منه - فاقت شهرته  
الآفاق ، وكم من الأنبياء والمرسلين من لا نعرف أسماءهم فضلاً عن أخبارهم
- وقد يكون الحق في صفة الصغير لا الكبير فقد كان ابن عباس مقدماً على الأشياخ ( ١٨ )

---

( ١٩ ) في الآداب الشرعية لابن مفلح ١١٠/٢ : ( فصل : في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا  
صغر السن :

- قال الإمام أحمد : بلغني عن ابن عيينة قال : الغلام أستاذ إذا كان ثقة
- وقال علي بن المديني : لأن أسأل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِيهِتَنِي أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَنْ أَسْأَلُ
- أبا عاصم وابن داود ، إن العلم ليس بالسن

- وقد يكون الحق في صف القليل لا الكثير ، أو الضعيف لا القوي ، أو الفقير لا الغني ... إلخ فالحق لا يعرف كثرة ولا قلة ، ولا شهرة ولا خفاء ، ولا صغرا ولا كبرا ، ولا ضعفا ولا قوة ، ولا غنى ولا فقرا ... إن الحق لا يعرف إلا الحجة والبرهان

أخي القارئ الكريم :

الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدتها أخذها وعمل بها ولا يتضرر بذلك إذنا من أمير أو شيخ أو أي أحد ... (آمنتكم له قبل أن آذن لكم) فالحذر الحذر من أن تسلم عقلك لغيرك بل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قال الإمام الغزالي في المنقد من الضلال ص ٥٢ : (عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث قال : (لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف

---

- وروى الخلال من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: قال عمر رضي الله عنه :

إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء

- وقال وكيع : لا يكون الرجل عالما حتى يسمع من هو أسن منه ومن هو مثله ومن هو دونه في السن هذه طريقة الإمام أحمد ...

- وفي فنون ابن عقيل وجدت في تعاليق محقق أن سبعة من العلماء مات كل واحد منهم وله ست وثلاثون سنة فعجبت من قصور أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه فمنهم الإسكندر ذو القرنين وأبو مسلم الخراساني وابن المفع وسبيويه وأبو تمام الطائي وإبراهيم النظام وابن الرواندي ... انتهى كلامه

- وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقاها عند كتاب الله ، رواه البخاري وغيره .

- وفي : "الصحيحين" عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم : عبد الرحمن بن عوف .

- قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فيه تنبيه علىأخذ العلم من أهله وأن صفت أسنائهم أو قلت أقدارهم .

- وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل ، فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال : إنما أهللنا التكبر ) ١٥

الحق تعرف أهله ) والعارف العاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول فإن كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا أو محقا ) اه

وقال في المنقد أيضا ص ٥٤ : ( وهذا وهم باطل وهو غالب على أكثر الخلق فإذا نسبت الكلام وأسندته إلى قائل حسن فيه اعتقادهم قبلوه وإن كان باطلا وإن أسندته إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وإن كان حقا وهذا غاية الضلال ) اه ونحوه في المستصفى

٥٩/١

وقد قال فرعون عن موسى عليه السلام ( إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد )

وقيل للطفيلي بن عمرو الدوسي احضره موسى عليه السلام فلما رأى ذلك أخذ به وسأله ما يزد الورا به حتى حشا في أذنيه الكرسف ( القطن ) ، ولكن .. ( والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون )

وهذا مصعب بن عمير رضي الله عنه عندما قال له أسيد بن حضير ولصاحبه : ما جاءكم إلينا تسفهان ضعفاءنا ؟ اعترلانا إن كانت لكم بأنفسكم حاجة فقال له مصعب : ( أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته وإن كرهته كفينا عنك ما تكره )

وهذه قصة شيقة وذات عبرة في نفس الوقت ، رواها الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٣٨/١٢ بسنده إلى : ( عبد الله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيته بيروت فقال لي يا حراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكتن أبي حنيفة فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأنحرفت منها مسائل من جياد المسائل وبقيت في ذلك ثلاثة أيام فجئت يوم الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم والكتاب في يدي فقال : أي شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ثم وضع الكتاب في كمه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها فقال لي : يا حراساني من النعمان بن ثابت هذا قلت : شيخ لقيته بالعراق فقال : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه ) اه

وفي رواية أخرى ذكرها الشيخ الكاندھلوي في شرحه على الموطأ ٨٨/١ : (أن ابن المبارك قال : ثم التقينا بمكة فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل والإمام يكشف له بأكثر ما كتبت عنه ، فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟ قال : غبطت الرجل بكثرة علمه ووفر عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه ) اه

أخي القارئ الكريم :

الفقير مستعد للتواصل مع :

- من يرغب في معرفة المزيد حول الموضوع أو يستشكل أمراً ورد في البحث  
- أو من يريد أن ينصح ويصحح ويصوب ، وما أحب ذلك إلى إذا كان بأدابه  
- وذلك على عنوانين المبين في آخر هذا التقديم  
وأختم هذا التقديم بقول لابن قتيبة يكتب بماء الذهب : قال الإمام ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ١٠ : ( وسيوافق قوله هذا من الناس ثلاثة :

- رجلاً منقاداً سمع قوماً يقولون فقال كما قالوا لا يرعوي ولا يرجع لأنَّه لم يعتقد  
الأمر بنظره فيرجع عنه بنظر

- ورجلًا تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة فليس يريد عزته  
ولا يبني عنانه إلا الذي خلق إن شاء ، لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه  
بالجهل وتائب عليه الأنفة وفي ذلك أيضاً تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف  
إخوان عقدتهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجاه

- ورجلًا مسترشداً يريد الله تعالى عمله لا تأخذه فيه لومة لائم ولا تدخله من مفارق  
وحشة ولا تلفته عن الحق أنسنة فالي هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا ) اه

أخي القارئ الكريم :

إن ارتضيت ما في هذا البحث فالحمد لله وإن لم ترضه فأذكري  
 بكلمة الإمام الشافعي : (ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق  
في مسألة ) اه سير النباء ١٠/٦

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

١٣ / شوال / ١٤٢٦ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

تلفون سيار : ٠٠٩٦٧/٧١١٤٥٦٦٠٨

بريد إلكتروني : [afattah31@hotmail.com](mailto:afattah31@hotmail.com)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : فهذا بحث حول التمذهب وما يتعلّق به من مسائل وأحكام ، وهذه هي خطّته :

### موضوع البحث

البحث يتحدّث عن : المذاهب الإسلامية الفقهية ومعنى التمذهب بمذهب منها ، وحكم التمذهب بها ، وأقسام الناس تجاه ذلك ، والأحكام المتعلقة بالتمذهب كخروج المرء عن مذهبها ، والخروج عن المذاهب الأربع ، وحكم التمذهب بمذهب الظاهرية ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتمذهب ، وستأتي الهيكلة التفصيلية في آخر الخطة إن شاء الله

### أسباب اختيار الموضوع

١ - ضرورة الاهتمام بأمر الفقه والمذاهب الإسلامية لأنها ثروة فقهية عظيمة ورثتها لنا الأئمة المجتهدون والمتخصصون على مر القرون ، ولأن الفقه الإسلامي لم يدع مجالاً من مجالات الدين والحياة إلا وقد تحدث عنه وأصدر حكمه فيه ( من كرسى الحمام إلى كرسى الحكم )

٢ - ما نراه من سطحية وتصور خاطئ للتتمذهب ، ومن غلو وإفراط في محاربته والدعوة إلى نبذه حتى صار التمذهب شيئاً مستشيناً ، بل قال بعضهم : التمذهب تخلف وانحطاط ، وهذا التصور أدى إلى تفرق الأمة وجعلها شذر مذر ، لأن الأمة على مر القرون قد استقرت على الأخذ بمذاهب الأئمة المتبوعين فكل أقليم منها قد تمذهب بمذهب ، فصارت الدعوة إلى نبذ المذاهب سبباً رئيساً في تفرقها وتمزقها وهي أحوج ما تكون للمجتمع لمواجهة المخاطر المحدقة بها من كل جانب ، وفي المقابل وجد من التمذهبيين من يعصبون لمذاهبهم حتى بلغ الحال بعضهم إلى حد التكفير والاقتتال ، والحق وسط بين الغالي والجافي

٣ - قصور العلم ، والجهل بأحكامه وما يتعلق به من مسائل وغياب موضوع البحث عن الكثير من المسلمين بل من بعض طلاب العلم بل حتى من بعض المتخصصين

٤ - أنني لم أجده بحثاً مستقلاً يتناول المسألة لا في القديم ولا في الحديث ، فأقول أهل العلم في ذلك متفرقة في كتب أصول الفقه والقواعد وكتب الفقه وشرح الحديث وغيرها نعم هناك كتب تحدثت عن التمذهب والتقليل فقط من حيث المشروعية أو عدمها أما فيما يتعلق بالأحكام والمسائل المتعلقة بالتمذهب فلا أعلم كتاباً مستقلاً في ذلك

### أهمية البحث

لأشك أن الموضوع ذو أهمية بالغة حيث إن فيه بياناً لمسائل مهمة من مسائل أصول الفقه ولما لهذه المسائل من علاقة بواقع المسلمين من الخاصة وال العامة وما يزيد من أهمية البحث هو أن الكثيرين حتى من المشتغلين بالعلم لا يعرفون ما يتعلق بهذه الموضوع من مسائل وأحكام ، وما يزيد في أهمية البحث أن المسألة ليس فيها بحث مفرد بحسب علمي .

### أهداف البحث

- ١ جمع المادة العلمية في الموضوع في موضع واحد وتصنيفها وتحليلها
- ٢ مناقشة أقوال أهل العلم في الموضوع والخلوص إلى نتيجة مرضية إن شاء الله
- ٣ الإسهام في توضيح التصور الصحيح لهذا الموضوع فالناس فيها طرفان ووسط
- ٤ الإسهام في القضاء على الغلو والتطرف في التبديع والتظليل في المسائل الخلافية
- ٥ الإسهام في القضاء على العصبية المذهبية والتقليل الأعمى

### الدراسات السابقة

تقدمنا أن قلت : إنني لم أجده بحثاً مستقلاً يتناول المسألة لا في القديم ولا في الحديث ، فأقول أهل العلم في ذلك متفرقة في كتب أصول الفقه والقواعد وشرح الحديث وغيرها

نعم هناك كتب تحدثت عن التمهذب والتقليد فقط من حيث المشروعية أو عدمها أما فيما يتعلق بالأحكام والمسائل المتعلقة بالتمهذب فلا أعلم كتاباً مستقلاً في ذلك

### منهج البحث

- ١ - جمع ما تفرق من أقوال العلماء في المسألة وصياغته في بناء متكملاً ومناقشتها . مما يعطي الصورة الواضحة عن هذه المسألة المهمة
- ٢ - الاعتماد في ذلك على المصادر الأصلية والكتب المعتمدة في المذاهب في الأصول والفقه وعدم إهمال المراجع الحديثة مع عزو الأقوال إلى أصحابها عملاً بالأمانة العلمية، واعترافاً بالفضل لأهله.
- ٣ - إعداد فهارس علمية للمراجع والموضوعات تسهل على القارئ أمر الرجوع إلى المعلومات الموجودة في البحث بيسر.
- ٤ - نظراً لكثرـة المسائل المتـشـعبـةـ والمـتـعلـقـةـ بـالمـوـضـوـعـ،ـ فإـنـيـ أـتـرـقـ إـلـىـ مـسـائـلـ فيـ الـبـحـثـ لـمـ أـذـكـرـهـاـ فيـ هـيـكـلـ المـوـضـوـعـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ أـصـوـلـ الـخـطـةـ
- ٥- هنا أمر مهم في منهجي في هذا البحث وقد أكون خالفت فيه السائد وهو أنني أثبت الجزء والصفحة باسم المرجع عند العزو إليه في صلب البحث لا في الحاشية وذلك حتى لا أتعب القارئ بكثرة النظر في الحاشية كلما ذكر اسم المرجع
- ٦ - لم أكتف بمجرد تلخيص بعض أقوال الأئمة بحسب فهمي مع الإحالة إلى المصدر الذي أخذت عنه بل أنقل موضع الشاهد من كلام الواحد منهم كما هو وذلك حتى يتتأكد القارئ من صحة فهمي ، وإن فرض أن أخطأت الفهم فالنص بين يدي القارئ ، وهذا من وجہ نظری أولی من تدوین فهمي فقط وذلك لعدم الثقة عند كثير من القراء في فهم الباحث لوجود خطأ الفهم من بعض الباحثين
- ٧- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ما أمكن وقد جعلت الترجم في ملحق آخر البحث مرتبة حسب حروف الهجاء اعتباراً بالشهرة من اسم او لقب او كنية وقد أخذ ذلك مني جهداً ليس بقليل نظراً لكثرـةـ الأـعـلـامـ الـذـيـنـ وـرـدـ ذـكـرـهـمـ فيـ الـبـحـثـ .ـ ولـكـنـ حـذـفـتـ مـلـحقـ التـرـاجـمـ عـنـ الطـبـاعـةـ لأنـ صـفـحـاتـهـ كـثـيرـةـ وـلـأـنـ الفـائـدـةـ مـنـهـاـ لـيـسـ كـبـيرـةـ فيـ نـظـريـ

## **هيكلة البحث**

وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة وتمهيد وستة فصول  
المقدمة : في خطة البحث ، وهيكلته  
والتمهيد: في معنى التمذهب وحقيقةه  
**الفصل الأول : في الاجتهاد وطبقات المجتهدین**  
و فيه مباحث :

**البحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل وتعريفه**  
وفيه فروع  
الفرع الأول : تعريف الاجتهاد وتعريف المجتهد المستقل  
الفرع الثاني : شروط المجتهد المستقل  
و فيه مسائلان :

الأولى : الشروط من كلام بعض أئمة الاجتهاد أنفسهم  
والثانية : الشروط من كلام بعض أئمة الأصول  
**الفرع الثالث : تجزؤ الاجتهاد المستقل**  
و فيه مسائل :

**المبحث الثالث : خلو العصر من المحتهد المستقل**  
و فيه فروع :

الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

**المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين**

**المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد المستقل مغلق ؟**

**الفصل الثاني : التمذهب والتقليد**

و فيه مباحث :

**المبحث الأول : حكم التمذهب والتقليد لغير المحتهد**

و فيه فروع :

الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

الفرع الخامس : مرتبة الاتباع

الفرع السادس : الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متمذهبون

**المبحث الثاني : اعترافات المعارضين على التمذهب والتقليد**

و فيه فروع :

الفرع الأول : اعتراف : أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة

و فيه مسائل :

الأولى : المفهوم الصحيح للدليل

والثانية : الكتاب والسنة نصوص يستخرج منها المحتهد الأحكام

والثالثة : الأئمة ليسوا قسيماً للكتاب والسنة بل مقربون لهما

الفرع الثاني : اعتراض : إذا صح الحديث فهو مذهبي  
و فيه مسائل :

المسألة الأولى : نسبة ظاهر الحديث إلى مذهب الإمام  
و فيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

المسألة الثانية : خروج المرء عن مذهبه لظاهر الحديث  
و فيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

الفرع الثالث : اعتراض : أن الإمام قد يخالف ظاهر حديث ما  
و فيه مسائلان :

الأولى : أسباب مخالفة الإمام ظاهر حديث ما

والثانية : لا يلزم من ضعف الدليل المعين ضعف المدلول المعين

الفرع الرابع : اعتراض : الاختلاف شر فلا بد من جمع الأمة على الراجح  
و فيه مسائل :

الأولى : أنواع الاختلاف

والثانية : أسباب الاختلاف

والثالثة : مسألة الراجح والترجح

الفرع الخامس : اعتراض : العصبية المذهبية

وفي مسائل :

الأولى : معنى العصبية المذمومة

والثانية : صور ليست من العصبية

والثالثة : من صور العصبية المذمومة

الفرع السادس : اعتراض : القضايا المعاصرة والنوازل

وفي مسائل :

الأولى : صفة من يحق له أن يفتني في النوازل وغيرها

والثانية : العمل عند النوازل والمستجدات

والثالثة : مراعاة التخصصات

والرابعة : فقه الواقع وتقرير الفقه

**المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب**

وفي فروع :

الفروع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

والفروع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

والفروع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

والفروع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

والفروع الخامس : هل يلزم البحث عن أرجح المذاهب ؟

والفروع السادس : في العلة عند من أوجبوا لزوم مذهب

**المبحث الثالث : خروج المرء عن مذهبه**

وفي فروع :

الفرع الأول : الخروج إلى مذهب آخر كليا

الفرع الثاني : الخروج إلى مذهب آخر جزئيا

وفي مسائل :

المسألة الأولى : حالات استثنائية للخروج عند من لا يجوزه

المسألة الثانية : شروط من يجوز الخروج جزئيا

المسألة الثالثة : من أقوال الحنفية في المسألة

المسألة الرابعة : من أقوال المالكية في المسألة

المسألة الخامسة : من أقوال الشافعية في المسألة

المسألة السادسة : من أقوال الحنابلة في المسألة

**الفصل الثالث : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة**

و فيه مباحث :

**المبحث الأول :** حالات الخروج والإجماع على عدم الخروج إلى قول لم يسبق إليه

**المبحث الثاني :** حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج مطلقا

**المبحث الثالث :** من أقوال الحنفية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

**المبحث الرابع :** من أقوال المالكية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

**المبحث الخامس :** من أقوال الشافعية في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

**المبحث السادس :** من أقوال الحنابلة في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

**المبحث السابع :** شروط جواز الخروج عند من يحييذه والتوفيق بين القولين

**الفصل الرابع : الاعتداد بمذهب الظاهرية**

و فيه مباحث :

**المبحث الأول :** حكاية الاتفاق على عدم الاعتداد بمذهبهم

**المبحث الثاني :** من أقوال الحنفية في ذلك

**المبحث الثالث :** من أقوال المالكية في ذلك

**المبحث الرابع :** من أقوال الشافعية في ذلك

**المبحث الخامس :** من أقوال الحنابلة في ذلك

**المبحث السادس :** من أقوال من يرى الاعتداد بمذهبهم

**المبحث السابع :** أسباب عدم الاعتداد بمذهب الظاهرية عند من لا يعتد به

**الفصل الخامس : العمل بالحديث الضعيف**

و فيه مباحث :

## **المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها**

و فيه فروع :

الفرع الأول : حكایة الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك

الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك

و فيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال الحنفية

المطلب الثاني : من أقوال المالكية

المطلب الثالث : من أقوال الشافعية

المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة

الفرع الرابع : الفضائل تشمل ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف

و فيه مطالب :

المطلب الأول : من أقوال أهل العلم في ذلك

المطلب الثاني : أمثلة ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف عند الفقهاء

و فيه مسائل :

المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية

المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية

المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية

المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة

الفرع الخامس : الفضائل تشمل مناقب البلدان والقبائل والأشخاص

**المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذ لم يوجد في الباب غيره أو إذا**

تلقته الأمة بالقبول

**المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل بالحديث الضعيف**

و فيه فروع :

الفرع الأول : الترغيب والترهيب

والفرع الثاني : المغازي والسير والتاريخ والتفسير

والفرع الثالث : الترجيح بين الروايات

والفرع الرابع : تعيين المبهم

والفرع الخامس : إثبات الصحبة

**المبحث الرابع :** شروط العمل بالحديث الضعيف

**الفصل السادس :** متفرقات ذات صلة بالتمذهب :

و فيه مباحث :

**المبحث الأول :** بين الفقه والحديث

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الفقه ثمرة الحديث

والفرع الثاني : أهمية معرفة فقه الحديث

والفرع الثالث : الحديث من غير فقه قد يكون سببا في الزلل

**المبحث الثاني :** فوضى علمية معاصرة

**المبحث الثالث :** كيف تصل إلى المعتمد في مذهب الشافعية

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مرحلة النووي والرفاعي

والفرع الثاني : مرحلة ابن حجر والرملي

والفرع الثالث : مرحلة ما بعد ابن حجر والرملي

**المبحث الرابع :** سلم تعليمي للمذهب الشافعى

و فيه فروع :

الفرع الأول : سلم التعريف بالمذهب

والفرع الثاني : سلم فروع المذهب

والفرع الثالث : سلم قواعد فقه المذهب

والفرع الرابع : سلم أصول فقه المذهب

### ثم قائمة المراجع والفهارس

وليس للفقير في هذا البحث سوى الجمع والترتيب والرص والتعليق ، وقد أشار أهل العلم ونبهوا إلى أن الموضوعات التي ينبغي أن يكتب فيها الكاتب وهي :

- ١ - أن يبحث أو يؤلف في مجال لم يسبق إليه مثل اختراع الخليل علم العروض
- ٢ - أو أن يبحث في موضوع فيه نقص يريد أن يسدده أو يتمه
- ٣ - أو في شيء غامض أو مغلق يريد أن يشرحه ويوضّحه
- ٤ - أو في شيء طويل يريد أن يختصره دون أن يخل بمعانيه
- ٥ - أو في موضوع مفرق بين شتات الكتب يريد جمعه وحصره
- ٦ - أو في موضوع مختلط يريد ترتيبه وتنظيمه
- ٧ - أو في شيء أخطأ فيه غيره فيقوم بتصحيحه

ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ( ٣٥/١ ) وابن المقرى في أزهار الرياض ( ٣٤/٣ )

وفي قواعد الزركشي ( ٧٢/١ ) : ( قال صاحب الأحوذى : ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين : إما أن يخترع معنى وإما أن يبتدع وضعاً ومبنياً وما سوى هذين الوجهين فهو تسوييد الورق والتخلّي بخلية السرقة ) ١٥

## تمهيد : في معنى التمذهب وحقيقة

التمذهب : تفعل من (ذهب يذهب ذهاباً ومذهب) أي الصيرورة إلى مذهب ما والمذهب في اللغة : هو مصدر من ذهب يذهب كالذهب قال ابن منظور في لسان العرب ٣٩٣/١ : (والمذهب مصدر كالذهب ...) اه قوله أربعة معان منها الحقيقي ومنها المجازي وهي :

- ١ - مكان الذهب
- ٢ - المعتقد الذي يذهب إليه
- ٣ - الطريقة والسيرة
- ٤ - الأصل

قال الزبيدي في تاج العروس مادة ذهب ص ٤٩٩/١ :

- ( ومن الجاز : المذهب ) : المُتَوَضِّعُ لَأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِطَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ " وَهُوَ مَفْعُلٌ مِنَ الْذَّهَابِ وَعَنِ الْكَسَائِيِّ : يَقَالُ لِمَوْضِعِ الْغَائِطِ : الْخَلَاءُ وَالْمَذْهَبُ وَالْمِرْفَقُ وَالْمِرْحَاضُ وَهُوَ لُغَةُ الْجَازِيَّينَ .

- ومن الجاز : المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه وذهب فلان لذهبه أي لمذهب الذي يذهب فيه .

- والمذهب : الطريقة يقال : ذهب فلان مذهبًا حسناً أي طريقة حسنة

- والمذهب : الأصل حكى اللحياني عن الكسائي : مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ مَذْهَبٌ وَلَا يُدْرَى لَهُ مَذْهَبٌ أَيْ لَا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ ) اه

أما في الاصطلاح فهو : ما يختاره الإمام المحتهد ويذهب إليه من الأحكام في المسائل ، قال الخطيب في شرحه على أبي شجاع ٥١/١ : ( المذهب : أي ما ذهب إليه الإمام ... من الأحكام في المسائل ، مجازاً عن مكان الذهب ) اه

قال البجيري في الحاشية عليه : ( والمذهب لغة : مكان الذهب وهو الطريق ، واصطلاحاً : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهب بجمع أن الطريق

يصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو يجامع أن الأجساد تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب ) اه

فالخلاصة : أن التمذهب هو الأخذ بمذهب إمام محتهد إما في الجملة بأن يأخذ بشخص المذهب وعراوئمه وإما في مسألة أو أكثر من مذهب

## الفصل الأول :

### في الاجتهاد وطبقات المجتهدین

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل

المبحث الثاني : مراتب المجتهد غير المستقل

المبحث الثالث : خلو العصر من المجتهد المستقل

المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين

المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد المستقل مغلق ؟

## **الفصل الأول : الاجتهاد وطبقات المجتهدين**

### **المبحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل**

#### **الفرع الأول : معنى الاجتهاد وتعريف المجتهد المستقل**

عند الكلام عن التمذهب لأن بد من الكلام عن الاجتهاد ومراتب الناس فيه ، لأن التمذهب والتقليل لا يكون إلا لمن لم يكن مجتهدا ، والكلام عن الاجتهاد وطبقات المجتهدين طويل جدا لكن لا بد لنا من التعريف على طرف من ذلك مما له صلة بمسألتنا . ولنبدأ بتعريف الاجتهاد الاستقلالي وتعريف من اتصف به وشروطه ، ثم من هو دون ذلك من المجتهدين كل ذلك بشكل مختصر بما يفي بالغرض ولا يخل بالقصد

#### **تعريف الاجتهاد :**

**الاجتهاد لغة هو :** بذل الوسع فيما فيه مشقة

**واصطلاحا :** استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أنسى المطالب (٢١٦/٥) : ( والاجتهاد ) لغة :

استفراغ الواسع في تحقيق ما يستلزم المشقة ، **واصطلاحا :** استفراغ الواسع في طلب

**الظن بشيء من الأحكام الشرعية )** ١٥

وفي شرح المحلي على الجمع (٢٤٠/٢) : ( ( الاجتهاد ) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد

في الفروع ( استفراغ الفقيه الواسع ) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة ( لتحصيل

**ظن بحكم )** ١٥

وفي حاشية العطار عليه : ( قال البدخشي : المراد الاستفراغ بحيث يحس من النفس

العجز المزيد عليه حتى يخرج اجتهاد المقصري فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا )

١٥

والمجتهدون أقسام ف منهم المستقل و منهم المنتسب ، و المتنسب أقسام كما سيأتي إن شاء الله

في مباحث تالية ، ولكن هذا المبحث مخصص للحديث عن المجتهد المستقل

**فالمجتهد المستقل** : هو المستقل بتأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع كالأئمة الأربع  
قال الشرِيف التلميسي الماليكي : ( اعلموا أن المجتهد: إما مطلقٌ، وهو من اطلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلة بنظره في دلالتها على المطلوب ) اه انظر نيل الابتهاج للتبكري ص ٤١  
وقال الإمام السيوطي في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٢ : ( الاجتهاد المطلق قسمان : مستقل وغير مستقل  
والمستقل : هو الذي استقل بقواعد نفسه يعني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ) اه  
ونقل أبو الحسنات اللكتوني في شرحه على الجامع الصغير ٧/١ : عن شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا : أن الفقهاء على سبع طبقات : الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربع ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربع من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع ) اه ونقله أيضا ابن عابدين في رسالته رسم المفتى

## **الفرع الثاني : شروط المجتهد المستقل**

قد ذكر أئمة الأصول شروط المجتهد المستقل ولكنني قبل أن أذكر طرفا يسيرا مما ذكره أئمة الأصول في ذلك سأذكر أقوال الأئمة المجتهدين أنفسهم في شروط الاجتهاد لأن هناك من يقول إن الدين وضعوا شروط الاجتهاد ليسوا مجتهدين فلذا لا يقبل قولهم في تحديد شروط الاجتهاد

### **شروط الاجتهاد عند الإمام الشافعي :**

روى الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ : ( عن الشافعي أنه قال : لا يحل لأحد أن يفي في دين الله إلا :

- رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتزيله ،

ومكية ومدنية ، وما أريد به

- ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن

- ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف

- ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار

- وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى . ) اه

### **شروط الاجتهاد عند الإمام أحمد :**

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٦/١ : ( قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث وليس عالم في الفقه ؟ فقال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون :

- عالما بوجوه القرآن

- عالما بالأسانيد الصحيحة

- عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلة معرفتهم ب الصحيحها من سقيمها .

- وقال في رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتحير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح ...

- وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإنما لا يفتى

- وقال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلا يسأل أحمدا : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده .

- قال أبو الحسين : وسألت جدي محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمدا بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف . ) اه شروط الاجتهاد عند بعض الأئمة المحتهدين :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٧/١ : ( وقال علي بن شقيق : قيل لابن مبارك : متى يفيت الرجل ؟ قال : إن كان عالما بالأثر ، بصيرا بالرأي . وقيل ليحيى بن أكثم : متى يجب للرجل أن يفيت ؟ فقال : إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر .

قلت : يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا . ) اه

وروى الخطيب في الجامع ١٧٤/٢ : ( قيل ليحيى بن معين أيفي الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قال : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : خمس مائة ألف ؟ قال أرجو

قال الخطيب : وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ونظره فيه وإنقانه له فإن العلم هو الفهم والدرأة وليس بالإكثار والتتوسيع في الرواية ) اه

وفي الخلية لأبي نعيم ٣١٦/٦ : ( عن خلف بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس يقول : ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له : يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال : كتلت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ) اه  
وفي المواقفات ١٦١/٤ :

- عن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه
- وعن هشام بن عبيد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره
- وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه
- وعن أبيوب السختياني وابن عيينة : أجسر الناس على الفتية أقلهم علماء باختلاف العلماء ، زاد أبيوب : وأمسك الناس عن الفتيا أقلهم باختلاف العلماء
- وعن مالك : لا تجوز الفتيا إلا من علم ما اختلف الناس فيه ) اه

### الشروط التي وضعها أئمة الأصول (٤) :

وقد ذكر أئمة الأصول نفس الشروط السابقة إلا أنهم ذكروها مفصولة ومشروحة فيما من كتاب من كتب الأصول إلا وقد عقد باباً للإجتهد والتقليد وذكر في أوله شروط المجتهد المستقل ، ولا أريد الإطالة بذكر الكثير من أقوالهم فهذا له مظانه في كتب الأصول والفقه ، لكن لا بد لنا من نبذة مختصرة عن ذلك ، وأفضل من وجده تحدث عن ذلك هو الإمام الزركشي في كتابه البحر الحيط وهو بحقيق كاسمه بحر حيط ، وأود أن أقتصر على كلامه

---

<sup>٤</sup> هذه الشروط متفق عليها عند علماء المذاهب الأربع في الجملة

لأن فيه الغنية إن شاء الله ولأن الحديث عن الاجتهاد بالتفصيل ليس هذا مكانه فيرجع إلى  
مظانه من أراد الاستزادة

### الشرط الأول : إمامه بأدلة الأحكام من القرآن :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٠/٨ في شروط الاجتهاد : (الشرط الأول :  
إحاطته بنصوص الكتاب والسنة : فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد ولا يتشرط  
معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق فيه بالأحكام قال الغزالى وابن العربي : وهو مقدار  
خمسين آية ، وحکاه الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد  
آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسين آية ، وإنما أراد الظاهرة لا الخصر ، فإن  
دلالة الدليل تختلف باختلاف القراء ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها وهذا عد  
من خصائص الشافعى التفطن لدلالة قوله تعالى : [وَمَا يَبْغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَّخِذَ  
وَلَدًا] {مريم: ٩٢} على أن من ملك ولده عتق عليه وقوله تعالى : [اَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ  
كَالثَّرِيمِ: ١١} على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التي لم  
تسق للأحكام .

وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضا وقال : هو غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف  
باختلاف القراء والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستبطاط ولعلهم قصدوا  
 بذلك الآيات الدالة على الأحكام دالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام  
 قلت [والكلام للزرکشی] : ومن أراد التحقيق بذلك فعليه بكتاب الإمام عز الدين بن  
 عبد السلام

قال الأستاذ أبو منصور : يتشرط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يتشرط ما فيها من  
 القصص والمواعظ .

وإذا كان عالما بأحكام القرآن فهل يتشرط أن يكون حافظا لتلاوته ؟ قال في القواطع :  
 ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن ، لأن الحافظ أضبط لمعانيه  
 من الناظر فيه .

وقال آخرون : لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر وجزم الأستاذ أبو إسحاق  
 وغيره بأنه لا يتشرط الحفظ ، وحرى عليه الرافعي . ) اه

**الشرط الثاني : إمامه بأدلة الأحكام من السنة:**

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣١/٨ : ( الشرط الثاني : معرفة السنن المتعلقة بالأحكام ، قال الماوردي : وقيل إنها خمسمائة حديث ، وقال ابن العربي في المحسول : هي ثلاثة آلاف سنة وشدد أحمد

وقال أبو الضرير : قلت لأحمد : كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي ؟  
يكفيه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قلت ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا  
، قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو وفي رواية :  
قلت : فثلاثمائة ألف : قال : لعله

وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ، وهذا قال : من لم يجمع  
طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به .

وقال بعض أصحابه : ظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر وهو  
محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد  
منه فقد قال أحمد : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن  
 تكون ألفاً ومائتين .

والمحترر أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن ، وإنما لانسد بباب الاجتهاد وقد اجتهد عمر  
رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى  
رويت لهم ، فرجعوا إليها

قال أبو بكر الرazi : ولا يشترط استحضاره جميع ما ورد في ذلك الباب ، إذ لا تتمكن  
الإحاطة به ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روی فيه

وقال الغزالى وجماعة من الأصوليين : يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام ،  
كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث  
الأحكام ويكتفى فيه بموضع كل باب فيراجعه وقت الحاجة

وبناء على ذلك الرافعى ، وناظره النووي وقال : لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم  
يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها وكم في صحيح البخاري ومسلم  
من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ؟ انتهى .

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان : التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين : (أحدهما) : أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها و (الثاني) : أن في بعضه ما لا يحتاج به في الأحكام انتهى

و ظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ، لعسره ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع . ) اه

### الشرط الثالث : اطلاعه على مسائل الإجماع وسائل الخلاف :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٢/٨ : (الشرط الثالث : الإجماع : فليعرف موقعه حتى لا يفي بخلافه ولا يلزم حفظ جميعه ، بل كل مسألة يفي فيها يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وإنما يوافقه مذهب عالم ، أو تكون الحادثة مولدة ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف ذكره الشافعي في الرسالة ، وفائدة حتى لا يحدث قولًا يخالف أقوالهم فيخرج بذلك عن الإجماع ) اه

### الشرط الرابع : معرفة القياس وما يتعلق به (أصول الفقه) :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٢/٨ : (الشرط الرابع : القياس : فليعرفه بشروطه وأركانه ، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه ويحتاج إليه في بعض المسائل فمن لا يعرف ذلك لا يمكنه الاستنباط في تلك الموضع نعم ، إن جوزنا بجزء الاجتهاد فهذه الحاجة لا تعم والمسائل التي ترجع إلى النص لا يحتاج إلى ذلك فيها قال ابن دقيق العيد : ويلزم من اشتراط هذا أن لا يكون الظاهرية النهاية للقياس مجتهدين ( ° ) اه

### الشرط الخامس : معرفة كيفية النظر العقلي والاستدلال:

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٢/٨ : (الشرط الخامس : كيفية النظر : فليعرف شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة ، كذا ذكره المؤاخرون وأصله اشتراط الغزالي معرفته بعلم المنطق

° سلبي فضل خاص في الاعتداد بخلاف الظاهرية

قال ابن دقيق العيد : ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر ، لعلمنا بأن الأولين من المحتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره . ) ١٥

#### الشرط السادس : معرفته باللغة العربية :

قال الزركشي رحمه الله في البحر الحيط ٢٣٢/٨ : ( الشرط السادس : أن يكون عارفاً بلسان العرب : لغة ونحواً وتصريفاً ، فليعرف القدر الذي يفهم به خطابهم وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره ، وبجمله ومبينه ، وعامه وخاصه ، وحقيقة ومجازه

قال الأستاذ أبو إسحاق : ويكتفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل ، ولا يشترط التبحر ، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام ، كالفاعل والمفعول والخاض ولرافع وما تتفق عليه المعانى في الجمع والعطف والخطاب والكتابات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه

وقال ابن حزم في كتاب التقريب : يكتفيه معرفة ما في كتاب الحمل لأبي القاسم الزجاجي ، ويفصل بين ما يختص منها بالأسماء والأفعال لاختلاف المعانى باختلاف العوامل الداخلية عليها

قال ابن دقيق العيد : واحتراط الأصل فيه متعين ، لأن الشريعة عربية متوقفة على معرفة اللغة نعم ، لا يشترط التوسيع الذي أحدث في هذا العلم ، وإنما المعتبر معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام .

قال الماوردي : ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره ، وقد قال الشافعى رحمه الله : على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه وقال في القواطع : معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين ، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار ، لأنه لا يجوز بغير العربية فإن قيل : إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعدى ، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم ، فكيف نحيط نحن ؟

قلنا : لسان العرب وإن لم يحيط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب ، كما قيل  
لبعض أهل العلم : من يعرف كل العلم ؟ قال : كل الناس  
والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره ، كالقول في  
السنة ، وقد زل كثير بإغفالهم العربية ، كرواية الإمامية : { ما ترکناه صدقة } بالنصب  
، والقدرية : { فحج آدم موسى } بنصب آدم ، ونظائره  
ويلحق بالعربية التصريف ، لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم ، والفرق بينها ، كما في  
باب المحمل من لفظ ( مختار ) ونحوه فاعلاً ومفعولاً . ) اه

**الشرط السابع : معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحو ذلك :**

قال الزركشي رحمه الله في البحر الحيط ٢٣٣/٨ : ( الشرط السابع : معرفة الناسخ  
والمنسوخ : مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك وهذا قال علي رضي الله عنه ، لقاض  
: أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت  
وكذلك معرفة وجوه النص في العموم والخصوص ، والمفسر والمحمل ، والمبين ، والمقييد  
والمطلق فإن قصر فيها لم يجز ) اه

**الشرط الثامن : معرفة ما يتعلق بأصول الحديث وحال الرواية :**

قال الزركشي رحمه الله في البحر الحيط ٢٣٣/٨ : ( الشرط الثامن : معرفة حال الرواية  
في القوة والضعف وتمييز الصحيح عن الفاسد ، والقبول عن المردود ، قال الشيخ أبو  
إسحاق والغزالى : ويقول على قول أئمة الحديث ، كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطنی  
وأبي داود ، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم ، كما نأخذ بقول المقومين في  
القيم

قال ابن دقيق العيد : وهذا مضطر إليه في الأحكام المبنية على الأحاديث التي هي في باب  
الآحاد ، فإنه الطريق الموصى إلى معرفة الصحيح من السقيم ... ) اه

**الشرط التاسع: العدالة :**

قال الزركشي رحمه الله في البحر الحيط ٢٣٣/٨ : ( وشرط الأستاذ أبو منصور والغزالى  
والكيا وغيرهم العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله قالوا : وأما هو في نفسه إذا

كان عالما فله أن يجتهد لنفسه ويرأى نفعه فالعدالة شرط لقبول الفتوى ، لا  
لصحة الاجتهاد قضية كلام غيرهم أن العدالة ركن  
وقال الماوردي والروياني وابن السمعاني : إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم  
يكن عدلا ، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرطا في نفوذ حكمه وقبول فتياه ،  
لأن شرائط الحكم أغلاظ من شرائط الفتيا

قال ابن السمعاني : لكن يشترط كونه ثقة مأمونا ، غير متواهلا في أمر الدين قال : وما  
ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا ) اه  
**الشرط العاشر : الفطنة والذكاء :**

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٣/٨ : ( وشرط الماوردي والكتاب الطبراني فيه  
الفطنة والذكاء ، ليصل بهما إلى معرفة المسكون عنه من أمارات المنطق ، فإن قلت فيه  
الفطنة والذكاء لم يصح ) اه

**شروط مختلف فيها :**

**١- معرفة أصول الدين ( العقائد ) :**

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٤/٨ : ( وانختلفوا في اشتراط تبحره في  
أصول الدين على وجهين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق : ( أحدهما ) الاشتراط ، وهو قول  
القدرية ، و ( الثاني ) لا يشترط بل من أشرف منه على وصف المؤمن كفاه ، قال :  
وعلى هذا القول جل أصحاب كتب الحديث والفقه وغيرهم  
وأطلق الرازبي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الإمامي فشرط الضروريات ، كالعلم  
بوجود رب سبحانه وصفاته وما يستحقه ووجوب وجوده لذاته ، والتصديق بالرسول  
وما جاء به ، ليكون فيما يسنه إليه من الأحكام محقا ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا  
بالأدلة التفصيلية وأحاجيتها كالنحو والدلائل ، وكلام الرازبي محمول على هذا  
التفصيل ) اه

## ٢- معرفة تفاصيل الفقه :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٤/٨ : ( واحتلوا في اشتراط التفاصيل في الفقه والأصح أنه لا يشترط وإلا لزم الدور وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازة منصب الاجتهاد ؟ ، فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إلى اشتراطه وحمل على اشتراط ممارسته الفقه كما صرحت به الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بمارسته فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة .

وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه ، فإنه قال : يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه يحيط بالمشهور وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين ) اه

## ٣- معرفة الحساب :

قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٢٣٤/٨ : ( واحتل أصحابنا في المتعلق بالحساب وال الصحيح أنه شرط ، لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه . ) اه

### المقدار المطلوب في تلك الشروط :

الواجب في تلك الأمور المشروطة هو أن يكون ضابطاً لها ولا يشترط أن يكون متبحراً بها كالمتخصص ، بل يكون ذا درجة وسطى في تلك العلوم وعلى ذلك الأكثرون ، وقيل يلزم التبحر فيها ، قال الإمام جلال الدين الحلبي في شرحه على جمع الجواعيم (٢٤٠/٢) في وصف المجتهد : ( ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية ) من نحو وتصريف ( وأصولاً وبلاهة ) من معان وبيان ( ومتصل الأحكام ) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلاته عليها ( من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ...

( وقال الشيخ الإمام ) والد المصنف ( هو ) أي المجتهد ( من هذه العلوم ملكرة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ) فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم إليها ما ذكر ) اه

وفي حاشية العطار عليه : ( قوله : أي المتوسط ) أي فلا يشترط بلوغه النهاية في تلك العلوم ) اه

وفي البحر المحيط للزركشي ٢٣٦/٨ : ( قال الصيرفي : والشرط في ذلك كله معرفة جملته لا جميعه حتى لا يقى عليه شيء ، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة ، فقد كان يخفى عليهم كثير من أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير . ) اه

وقال الإمام ابن تيمية في رفع الملام ٢٣٩/٢٠ ضمن مجموع الفتاوى : ( ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم و فعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمهم بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل )

اه

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٣٤ : ( منْ جعل المقدار المُحتاجَ إِلَيْهِ منْ هذه الفنون هو معرفةٌ مُختصرًا لَهَا ، أوْ كِتَابٌ مُتوسِّطٌ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ الْمُوْضِوَعَةِ فِيهَا فَقَدْ أَبَدَ ، بل الاستكثارُ مِنَ الْمَارَسَةِ لَهَا وَ التَّوْسُعُ فِي الإِطْلَاعِ عَلَى مَطْوِلَاهَا مَا يَرِيدُ الْمُجتَهِدُ قوَّةً فِي الْبَحْثِ ، وَ بَصَرًا فِي الْاسْتِخْرَاجِ ، وَ بَصِيرَةً فِي حَصُولِ مَطْلوبِهِ .

والحاصلُ : أَنَّه لَا يُبَدِّلَ أَنَّ تَثْبِتَ لَهُ الْمُلْكَةُ الْقَوِيَّةُ فِي هَذِهِ الْعِلْمَوْنَ ، وَ إِنَّمَا تَثْبِتُ هَذِهِ الْمُلْكَةُ بِطُولِ الْمَارَسَةِ ، وَ كَثْرَةِ الْمُلَازِمَةِ لِشَيْوخِ هَذَا الْفَنِ ) اه

### **الفرع الثالث : تجزؤ الاجتهاد الاستقلالي**

اختلف أهل العلم في جواز تجزؤ الاجتهاد على قولين : الجواز وعدم الجواز ، إلا أن الذي عليه الجمهور هو جواز ذلك بشرطه ، قال الزركشي في البحر (٢٤٢/٨) : ( الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد ، يعني أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره ، وعزاه الهندى للأكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائى وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالأخذ أمكن الاجتهاد وقال الرافعى تبعا للغزالى : يجوز أن يكون العالم منصب الاجتهاد في باب دون باب والناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض ، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا ) اه

### **حججة من منع من تجزؤ الاجتهاد :**

وحجة الذين منعوا من تجزؤ الاجتهاد هي أن المسألة في باب ما قد يكون لها تعلق بمسائل وأبواب أخرى ، قال الزركشي في البحر (٢٤٢/٨) : ( وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعا آخر منه ، كتعليق الشافعى تحليل الخمر بالاستعجال ، فلا تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها ) اه وفي الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢٧٣/٤) : ( ... وأيضا : فإن الإنسان لو حفظ جميع ما روی في باب واحد من الأبواب ، لما جاز له الاكتفاء بما حفظ منه في ذلك الباب في جواز قياس الحادثة ، إذا لم يعلم ما روی في الأبواب الآخر ، وذلك لأن قياس الحادثة غير مقصور على الباب الذي هي منه ، ألا ترى : أنا قد نقيس البيع على النكاح ، وعلى الكتابة ، ونقيس النكاح على دم العمد ، ونقيس الوطء على سكنا الدار ، وخدمة العبد ) اه

أجاب عن نحو ذلك الإمام التفتازاني في التوضيح (٢٣٦/٢) فقال : ( فإن قلت : لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسألة مخالفًا لنص ، أو إجماع .

قلت : بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه ؛ لأنّه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ، ولا حاجة إلى الباقي . مثلاً الاجتهاد في حكم متعلق بالصلة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بأحكام النكاح . ) اه

**مسائلتان عند القائلين بالتجزؤ من المهم معرفتهما :**

**الأولى : هل التجزؤ يكون في الأبواب أم المسائل ؟:**

قال الزركشي في البحر أيضًا (٢٤٢/٨) : ( قيل : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف ببابا دون باب أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً والظاهر جريان الخلاف في الصورتين ، وبه صرح الإباري ، وتوسط فقال : إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها ، وإلا لم يصح ) اه

**الثانية : الذي يتجزأ هو شروط إيقاع الاجتهاد لا شروط المجتهد نفسه :**

ومثل ذلك كمثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية فشروط الجراح لا تتجزأ عند إجراء العملية بل لا بد من توفرها فيه في كل عملية أما شروط كل عملية بعينها من آلاتها ومعداتها وأجهزتها ونحو ذلك فتتجزأ

وقد أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم ومنهم : الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع حيث ذكر أولاً شروط المجتهد ثم عقب بذكر شروط إيقاع الاجتهاد فقال رحمه الله في الجمع (٢٤٠/٢) مع شرح المخلبي : ( وهو - أي المجتهد - البالغ العاقل أي ذو ملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس فقيه النفس وإن أنكر القياس وثالثها إلا الجلي العارف بالدليل العقلي والتوكيل به ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومتعلقاً بالأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون وقال الشيخ الإمام هو من هذه العلوم ملكرة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع

**قال الشيخ الإمام :** ويعتبر لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بموقع الإجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب التزول وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ... ) اه

وقال الزركشي في البحر (٢٤٢/٨) : ( قال أبو المعالي بن الزملکانی : الحق التفصیل فما كان من الشروط کلیا ، کقعة الاستنباط ومعرفة محاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد نحوه فلا بد من استجمامعه بالنسبة إلى كل دلیل ومدلول ، فلا تتجزأ تلك الأهلية

وما كان خاصا بمسألة أو باب فإذا استجمعته الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد ) اه  
وقول ابن الزملکانی ليس قوله ثالثا في المسألة بل هو يذكر ضابطا مهما جدا للمحizين قال ابن أمير الحاج في التقریر والتحبیر (٢٩٢/٣) : ( وأما قول ابن الزملکانی : الحق التفصیل ... فحسن وظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز ، وليس كذلك فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزی الاجتهاد ، غایته أنه موضح محل الخلاف فليتأمل . ) اه

**والخلاصة :** أن شروط الاجتهاد تنقسم إلى قسمين والذي يتجزأ من تلك الشروط هو القسم الثاني لا الأول :

**القسم الأول :** شروط المجتهد في نفسه وهي :

- معرفته باللغة العربية نحوه وتصريفها وبلاعنة

- معرفته بأصول الفقه وقواعد الشرع العامة

- معرفته بأصول الحديث وقواعد الجرح والتعديل

- معرفته بأصول الاستدلال العقلي

- الملكة وفقه النفس

- العدالة والذكاء والإسلام والبلوغ ... إلخ

**القسم الثاني :** شروط إيقاع الاجتهاد وهي :

- معرفته بالآيات المتعلقة بالأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام

- معرفته بأحاديث الأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام
- معرفته بالصحيح والضعيف من الحديث والمواتر والآحاد
- معرفته بالناسخ والمنسوخ من الأدلة
- معرفته بالخاص والعام والمطلق والمقييد منها ونحو ذلك
- معرفته بمواضع الإجماع والخلاف
- معرفته بالمعجم ومعاني كلام العرب ... إلخ

## **المبحث الثاني : مراتب المحتهدين غير المستقل**

### **الفرع الأول : ذكر المراتب على الإجمال**

لغير المحتهد المستقل من المحتهدين المتسبين لمذهب والمقلدين مراتب ، ومن المهم جداً معرفة تلك المراتب ، لأن من لا يعرف ذلك لا بد أن يخبط خبط عشواء فيؤخر ما حقه التقديم ويقدم ما حقه التأخير ، يقول أبو الحسنات اللكنوي الحنفي في شرح الجامع الصغير للشبياني ( ١ / ٧ ) : ( فإن من لم يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخطأ بتقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح أقوال من هو أدنى وهجر تصريحات من هو أعلى ، وكم من فاضل من عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على الرطب واليابس واستند بكتابي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس ) اه

وقد تعددت مسالك الفقهاء رحمهم الله في تعداد تلك المراتب كما سيأتي إن شاء الله إلا أنها في الجملة خمس مراتب :

#### **المরتبة الأولى : مرتبة المحتهد المطلق المستقل :**

كالأئمة الأربع ومن إليهم وقد تقدم الكلام عن هذه المرتبة في مبحث الاجتهاد الاستقلالي

#### **المরتبة الثانية : مرتبة المحتهد المطلق المنتسب إلى إمام محتهد :**

فهو من جهة حائز على شروط الاجتهاد المستقل ومن جهة أخرى سلك مسلك إمام محتهد في النظر والاستدلال فوافق اجتهاده اجتهاد ذلك الإمام كأمثال المزني والبوطي وأضراهم من أصحاب الإمام الشافعي

#### **المরتبة الثالثة : مرتبة أصحاب الوجوه :**

ويقال لهم محتهدو الوجوه وهم الذين يخرجون ما لم ينص عليه الإمام على ما نص عليه الإمام وفقاً لأصوله كأمثال القفال والإصطخري وأضراهم في مذهب الإمام الشافعي

#### **المরتبة الرابعة : مرتبة أصحاب الترجيح :**

ويقال لهم مجتهدو الفتوى وهم الذي يرجحون بين أقوال الإمام وأوجه الأصحاب  
كأمثال النووي والرافعي في مذهب الشافعى  
المরتبة الخامسة : مرتبة ضبطة المذهب :

وهم الذين ضبطوا المذهب في أصوله وفروعه وقواعد في الجملة كأمثال الرملي وابن  
حجر في مذهب الشافعى

وبعضهم عد مرتبة سادسة : وهي مرتبة المشغل بالمذهب :

وهو الذي لم يصل إلى درجة الضبط الكلى للمذهب بل ضبط البعض فقط وهذا لا يجوز  
له أن يفتى إلا فيما ضبطه وكان متأندا منه كما سيأتي إن شاء الله مفصلا

قال ولی الله الدھلوي في كتابه الإنصاف ص ٧٧ : (في كتاب الأنوار قال : والمتسبون  
إلى مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد أصناف :

- أحدها : العوام وتقليلهم للشافعى متفرع على تقليد المتسب

- الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وإنما ينسبون إليه  
لحرفهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على  
بعض

- الثالث : المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على  
أصول الإمام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه ،  
وهو لاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام المشهور أنهم لا  
يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون انتهى كلام الأنوار ) اه  
ولنبدأ الآن بذكر تفصيل تلك المراتب بحسب المذاهب الأربع :

## الفرع الثاني : المراتب عند الحنفية

ذكر المراتب عند الحنفية جماعة منهم ابن عابدين في رسالته رسم المفتى ومنهم اللكتنوي في شرحه على الجامع الصغير وابن كمال باشا وعمر الأزهري والدهلوi وسنكتفي بذكر ما قاله اللكتنوي في شرحه على الجامع الصغير ١ / ٧ وما بعدها ، وابن كما باشا والدهلوi قال اللكتنوي : ( واعلم أن لأصحابنا الحنفية خمس طبقات :

**الأولى : طبقة المتقدمين من أصحابنا :**

كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أئتهاzm فـإنهm وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قدموه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهـم يخالفونهـ في الفروع غير مقلدين لهـ في الأصول وهذهـ الطبقة هيـ الطبقة الثانية منـ الاجتهاد

**والثانية : طبقة أكابر المتأخرین :**

كـأبيـ بـكرـ الخـصـافـ والـطـحاـويـ وـأـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ وـالـحلـوـائـيـ وـالـسـرـخـسـيـ وـفـخـرـ الإـسـلـامـ الـبـذـوـيـ وـقـاضـيـخـانـ وـصـاحـبـ الـذـخـيرـةـ وـالـحـيـطـ الـبـرـهـانـ الـصـدـرـ بـرـهـانـ الدـينـ مـحـمـودـ وـالـشـيـخـ طـاهـرـ أـهـمـ صـاحـبـ النـصـابـ وـخـلاـصـةـ الـفـتاـوىـ وـأـمـاثـلـهـمـ إـنـهـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـاـ روـاـيـةـ فـيـهـاـ عـنـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ وـلـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ لـاـفـيـ الـفـرـوـعـ وـلـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ

**والثالثة : طبقة أصحاب التخرج من المقلدين :**

كـالـراـزـيـ وـأـضـرـابـهـ إـنـهـمـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ أـصـلـاـ لـكـنـهـمـ لـإـحـاطـتـهـمـ بـالـأـصـوـلـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ تـفـصـيلـ قـوـلـ بـحـمـلـ ذـيـ وـجـهـيـنـ وـحـكـمـ مـبـهـمـ مـحـتمـلـ لـأـمـرـيـنـ مـنـقـولـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـوـ أـصـحـابـهـ وـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ :ـ كـذـاـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـرـازـيـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ

**والرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين :**

كأبي الحسن أحمد القدوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهدایة وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرقى بالناس

#### والخامسة : طبقة المقلدين القادرین على التميیز :

بين الأقوى والقوی والضعیف وظاهر الروایة وروایة النادرة كشمس الأئمة محمد الكردی وجمال الدين الحصیری وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین : كصاحب المختار وصاحب الوقایة وصاحب الجمیع وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعیفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقین وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصین عامین يلزمهم تقلید علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحکایة كما ذكره الكفوی أيضا ) اه

وقال ابن کمال باشا الرومی صاحب الإصلاح والإیضاح وغيره - المتوفی سنة أربعين وتسعمائة - في بعض رسائله : ( الفقهاء على سبع طبقات :

الأولی : طبقة المجتهدین في الشرع :

كالأئمة الأربع و من سلک مسلکهم في تأسیس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربع من غير تقلید لأحد لا في الأصول ولا في الفروع

والثانية : طبقة المجتهدین في المذهب :

كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب الإمام القادرین على استخراج الأحكام من الأدلة المذکورة حسب القواعد التي قررها إمامهم فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول

#### والثالثة : طبقة المجتهدین في المسائل التي لا رواية فيها :

عن صاحب المذهب كأبي بکر الخصف والطحاوی والكرخی والسرخسی وفخر الإسلام البیذوی وقاضی خان فإنهم لا يقدرون على مخالفۃ الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنہ حسب أصول فررها ومقتضی قواعد بسطها

#### والرابعة : طبقة أصحاب التحریج من المقلدين :

كالرازي المعروف بالجحاص وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيه ونظيرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره في الفروع

#### والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين :

كصاحب الهدایة وأبي الحسن القدوی وأمثالهما وشأنهم تفضیل بعض الروایات على بعض

#### والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز :

بين الأقوى والقوی والضعف وظاهر الروایة وظاهر المذهب والروایة النادرة كصاحب الكتر وصاحب الجمع وهؤلاء لا ينقولون في كتبهم الأقوال المردودة والروایات الضعیفة

#### والسبعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر :

ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالویل لمن قلدھم كل الویل انتھى ملخصا

وكذا ذكره عمر بن عمر الأزهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين وألف في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنية في مذهب أبي حنيفة

وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا له إلا أن فيه أنظارا شتى من جهة إدخال من في الطبقة الأعلى في الأدنى قد أبداهما الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي

( ) اه شرح الکنوی على الجامع الصغیر ٨ / ١

وفي الإنصال لولي الله الدھلوی ص ٣٩ : ( وبعد المائتين ظهر فيهم التمدّب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو من حالتين :

إحداھما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتھا التفصيلية ونقدها وتنقیح أخذھا وترجیح بعضھا على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به قد كفی معرفة فرش المسائل وإبراد الدلائل في كل باب فيستعين به

في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجح ولو لا هذا الإمام صعب عليه ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر أسهل

ولابد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً فان كان استدراكه أقل من موافقته عدد من أصحاب الوجوه في المذهب وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجهاً في المذهب وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة ، ممتازاً عمن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه ويوجد مثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الواقع متتالية والباب مفتوح فإذا أخذها من الكتاب والسنة وأثار السلف من غير اعتماد على إمامه ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب

وثانيهما : أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتية فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته إلى إمام يأتبسي به في الأصول الممدة في كل باب أشد من حاجة الأول لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنتقح أقوالهم لكان ملزماً لما لا يطيقه ولا يتفرع منه طول عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتغاريق وقد يوجد مثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وأثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقتها وهذا هو المجتهد في المذهب

أما الحالة الثالثة : وهي أن يستفرغ جهده : أولاً في معرفة أولية ما سبق إليه ، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريغ على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة بعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقيه منها ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ومن روایة المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتبينها واحتلافها ومن توجيهه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة فإذا أنفذ عمره في ذلك كيف يوفي حق التغاريق بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن

كانت زكيّة لها حد معلوم تعجز عما وراءه وإنما كان هذا ميسّر للطراز الأول من المُجتهدِين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبَة على أنه لم يتيسّر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشابخِهم معتمدين عليهم ولكن لكثرَة تصرفاهم في العلم صاروا مستقلين ) اه

وفي الإنصاف للدهلوi أيضاً ٥١ : ( ثم أعلم أن هذا المُجتهد قد يكون مستقلاً وقد يكون منتسباً إلى المستقل ، فالمستقل : من امتاز عن سائر المُجتهدِين بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً :

أحدها : أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل في استنباطِهم واستدرك عليهم ...

وثانيها : أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحکامها وينبه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثالثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم

وثالثها : أن يفرع التفاريِع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخبر وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال فائقاً على أقرانه سابقاً في حلبة رهانه ميرزا في ميدانه

وخلصة رابعة نتلوها : وهي أن يتزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفظَ كتب الفقه ويعضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطلولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب

والمُجتهد المطلق المتسبب : هو المقتدي المسلّم في الخصلة الأولى الجاري في مجراه في الخصلة الثانية

والمُجتهد في المذهب : هو الذي مسلّم منه الأولى والثانية وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريِعه ) اه

### **الفرع الثالث : المراتب عند المالكية**

ذكر المراتب من المالكية الإمام القرافي والشريف التلمساني وغيرهما ، قال الإمام القرافي في كتاب الفروق ٢ / ١٠٧ : ( اعلم أن طالب العلم له أحوال :

**الحالة الأولى : أن يستغل بمحضه من مختصرات مذهبه :**

فيه مطلقاتٌ مقيّدةٌ في غيره ، وعموماتٌ مخصوصةٌ في غيره ، ومنى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوّز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظاً وفهمماً، إلا في مسألةٍ يقطع فيها أنها مستوعبة التقيد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقع المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها، بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاد أو تخصيص أو تقيد يمنع من الفتيا بالمخفوظ فيجب الوقف.

**الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب :**

حيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقيد المطلقات وتحصيص العمومات. ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقدماً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لشهرور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح من:

- أحاط بمدارك إمامه وأدله وأقيسنته وعلمه التي اعتمد عليها مفصلاً.
- ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية؟
- وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟

- وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ؟

- أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب أو قياس الدلاله أو قياس الإحالة أو المناسب القريب ؟ إلى غير ذلك من تفاصيل الأقىسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين . وسبب ذلك أنَّ الناظرَ في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخرير على مقاصده ، فكما أنَّ إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأنَّ الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضاً لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرعٍ نصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ... فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهالاً شديداً، ويقتسمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخرير على قواعد الأئمة من غير شروط التخرير والإحاطة بها، فصار يفيت من لم يحيط بالقيود ولا بالخصوصيات من منقولات إمامه ، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق مَنْ يتعمده ...

**الحالة الثالثة: أن يصير طالبُ العلم إلى ما ذكرناه من الشروط:**

مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفي في مذهبه نقاًلاً وتخريراً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك. ) اه

ولعلك لاحظت أن ترتيب القرافي عكسي وكذلك لم يذكر مرتبة المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المطلق المنتسب لأنَّه في سياق تعداد من دون المجتهد

وقال الشَّرِيف التِّلْمِسَانِي صاحب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ( اعلموا أنَّ المجتهد :

**إما مطلقٌ** : وهو من اطَّلع على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها ووجوه النظر فيها، فهو يبحث عن حكم نازلةٍ بنظره في دلالتها على المطلوب ...

وإما مجتهد في مذهب معين: وهو من اطَّلع على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله وما آخذه، وعرفَ وجوه النظر فيها، ونسبته إليها كالمجتهد المطلق في قواعد الشريعة : كابن القاسم وأشَهَبَ في المذهب والمُزَنِي وابن سُرَيْجَ في مذهب الشافعى

وقد كان ابن القاسم وأشہب والشافعی قرؤوا على مالک، فأما الشافعی فترى للاجتہاد المطلق، فكان ينظر في الأدلة مطلقاً بما أداه إليه اجتہاده، وأما ابن القاسم فيقول: سمعتُ مالکاً يقول كذا، أو بلغني عنه كذا، وقال في كذا: كذا ومسئلتك مثلها، فهذه رتبة الاجتہاد المذهبی .) اه انظر نیل الابتهاج للتبکتی ص ٤٤١

## الفرع الرابع : المراتب عند الشافعية

قد ذكر هذه المراتب من الشافعية الإمام ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي ونقلها عنه الإمام النووي في مقدمة المجموع وعلق على كلامه ، وذكر المراتب أيضاً غيرهما من الشافعية ، قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ٧٥/١ وما بعدها : ( قال أبو عمرو : المفتون قسمان : مستقل وغيره ... )

القسم الثاني : المفتي الذي ليس بمستقل :

ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المتسبب أربعة أحوال :

أحدها : أن لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل وإنما يناسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب (٦) مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدوا الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوه معرفة الأحكام بطريق الشافعى ، وذكر أبو علي السنجى ( بكسر السين المهملة ) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه ...

قال أبو عمرو : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالم أو حال أكثرهم ، وحكى بعض أصحاب الأصول من أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

(٦) المراد بالأصحاب تلامذة الإمام وأصحاب الوجوه في مذهبهم

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدله أصول إمامه وقواعده ، وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله ، وأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقىسة والمعان ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، فيما يلحق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له ؛ لاحلاله بعض أدوات المستقل ، بأن يخل بال الحديث أو العربية ، وكثيرا ما أحل بما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية ، قال أبو عمرو : وبظهر تأدي الفرض به في الفتوى إن لم يتأدى في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح ، وهو حواز تقليد الميت .

ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرغ المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفي مقلد لإمامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي ، وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره ، أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه

ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتاج به إمامه فيفيت بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قوله مخرجا ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا في القول بالمخالف في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

**الحالة الثالثة :** أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدله ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويهدى ، ويزيف ، ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم

وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه ، وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التخرج .

وأما فتاویهم فكانوا يتبعون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرین على القياس الجلي ، ومنهم من جمعت فتاویه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

**الحالة الرابعة :** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقریر أدله وتحرير أقیسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكىه من مسطورات مذهبـه ، من نصوص إمامـه ، وتفریع المـجتهدـین في مذهبـه ، وما لا يـجدهـه منقولـاً إن وجدـ في المنقولـ معناه ، بحيثـ يـدركـ بـغـيرـ كـبـيرـ فـكـرـ أنهـ لا فـرقـ بـيـنـهـماـ ، جـازـ إـلـحـاقـ بـهـ وإنـ الفتـوىـ بـهـ ، وكـذـاـ ماـ يـعـلـمـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ ضـابـطـ مـهـدـ فـيـ المـذـهـبـ ، وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ يـجـبـ إـمـساـكـهـ عـنـ الفتـوىـ فـيـ

ومثل هذا يقع نادرا في حق المـذـکـورـ . إذ يـعـدـ كـمـاـ قـالـ إـمـامـ الحـرمـينـ : أنـ تـقـعـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـذـهـبـ ، وـلـاـ هـيـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـصـوـصـ ، وـلـاـ مـنـدـرـجـةـ تـحـتـ ضـابـطـ ، وـشـرـطـهـ كـوـنـهـ فـقـيـهـ النـفـسـ ذـاـ حـظـ وـافـرـ مـنـ الـفـقـهـ

قال أبو عمرو : وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها تكون معظم على ذهنه ، ويتمكن لدربيه من الوقوف على الباقي على قرب . ) اه كلام النووي

وفي البحر المحيط للزرکشي ( ٢٣٨ / ٨ ) : ( وأما المجتهد المقيد الذي لا يعود مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامـهـ ولـيـرـاعـ فـيـهـ ماـ يـرـاعـهـ المـطلـقـ فـيـ قـوـانـينـ

الشرع

قال ابن دقيق العيد : من عرف مأخذ إمام واستقل بإحراء المسائل على قواعده ينقسم إلى  
قسمين :

١ - أحدهما : أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المحتهدين معه فهذا  
يمكن فيه الاجتهاد المقيد

٢ - وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المحتهدين ، ككون خبر الواحد حجة ،  
والقياس ، وغير ذلك من القواعد فهو يحتاج إلى ما يحتاج إليه المحتهد المطلق فتنبه لهذا  
وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة ، مع أن تلك  
الأحكام غير منصوصة لإمامهم ، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المحتهد المطلق ،  
فإذا قصرروا عنه لم يكن لهم ذلك ، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام انتهى  
وهذا موضع نفيسي ينبغي التفطن له ، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير  
منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتاجا فيها بقاعدة عامة ، فيظن الواقف أن ذلك  
مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه والله أعلم ) اه  
وفي شرح المحلي على جمع الجواعع ( ٤٢٤ / ٢ ) : ( دونه ) أي دون المحتهد المتقدم وهو  
المحتهد المطلق ( محتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه ) التي يديها ( على نصوص  
إمامه ) في المسائل .

( دونه ) أي دون محتهد المذهب ( محتهد الفتيا وهو المتبخر ) في مذهب إمامه ( المتمكن  
من ترجيح قول ) له ( على آخر ) أطلقهما ) اه

## الفرع الخامس : المراتب عند الحنابلة

ذكر المراتب عند الحنابلة الإمام ابن حمدان في صفة الفتوى وقد أخذ جملتها من كلام ابن الصلاح والنwoي ، وكذا ذكرها من الحنابلة ابن التحار الفتوحبي في الكوكب المير ص ٦٠٤ وستكتفي بذكر ما في صفة الغنوى لابن حمدان ص ١٧ وما بعدها :

(القسم الثاني : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وأحواله أربعة :

**الحالة الأولى :** أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه

وقد ادعى هذا منا القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي في شرح الإرشاد الذي له والقاضي أبو يعلى وغيرهما ومن الشافعية خلق كثير واحتلقت الشافعية والحنفية في أبي يوسف ومحمد والمرني وابن سريج هل كانوا مجتهدين مستقلين أو في مذهب الإمامين وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف ...

**الحالة الثانية :** أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعد مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه عارفا بالقياس ونحوه تام الرياضة قادرا على التخريج والإستنباط وإلحاقي الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه ... وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن فمن عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه لأن معوله على صحة اضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه ...

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص فيجوز له أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الواقع منصوصا عليها عن إمامه لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل وهو أصح

فالمجتهد في المذهب أحمد مثلا إذا أحاط بقواعد مذهبة وتدرب في مقاييسه وتصرفاته تتزل من الاحق بمنصوصاته وقواعد مذهبة متزلة المجتهد المستقل في إلحاقي ما لم ينص عليه

الشارع بما نص عليه وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد  
مميزة وضوابط مهذبة مما لا يجده المحتهد في أصول الشرع ونصوصه ...  
ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج  
منه فيخرج على وفق أصوله وقواعده بأن يجد دليلا من جنس ما يحتاج به إمامه وعلى  
شرطه فيفيتي بموجبه ...

**الحالة الثالثة :** أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه حافظ لمذهب إمامه عارف بأدله قائم بتقريره ونصرته يصور ويجوز ويهدى ويقرر النفس وإيمانه بآراءه وتصانيفه وإنما يكتفى بالذكر في حفظ المذهب مبلغهم ويزيف ويصحح لكنه قصر عن درجة أولئك : إنما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب من إيمانه بآراءه وتصانيفه وإنما يكتفى بالذكر في حفظ المذهب مبلغهم وإنما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدله عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإنما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات للإجتهد الحاصل لاصحاب الوجوه والطرق

وهذه صفة كثير من المؤخرین الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوها فيها تصانیف بها يستغل الناس اليوم غالباً ولم يلتحقوا من يخرج الوجوه ويهدى الطرق في المذاهب وإنما في فتاویهم فقد كانوا يتبعون فيها كتبهم أو نسخة أو نسخة ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب غير مقتنيسين في ذلك على القياس الجلي وقياس لا فرق نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاویهم فتاوى أصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول وإستنباط وجه وإحتمال وفتاویهم مقبولة أيضاً

**الحالة الرابعة :** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد على نقله وفهمه لهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكى من مسطورات مذهبة من منصوصات إمامه وتفريغات أصحابه المحتهدين في مذهبة وتحريجها

وأما ما [ لا ] يجده منقولا في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المخصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له إلحاقه به والفتوى به وكذلك ما يعلم إندراجه تحت ضابط ومنقول

وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به ومثل هذا يقع نادرا في حق مثل الفقيه المذكور إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ويكتفى استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بيته قريبا ) اه

ولعله الآن قد اتضح لنا أهمية ما قاله أبو الحسنات اللكنوي الحنفي في شرح الجامع الصغير للشيباني الذي نقلناه في مطلع هذا المبحث

### تجزؤ تلك المراتب :

كما أن الاجتهاد المطلق المستقل يتجزأ في مذهب جمهور العلماء فكذلك الاجتهاد المنتسب ومن دونه يتجزأ كل ذلك بشروطه ، قال ولي الله الدهلوi في الانصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٨ : ( ولهذا لم يزل العلماء من لا يدعى الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجن ويرجحون وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور فالترجيح يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف بما الذي يستبعد من ذلك ) اه

- فقد يكون الشخص مجتهداً منسوباً إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل مجتهداً مستقلاً

- وقد يكون الشخص من أصحاب الوجه في المذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل مجتهداً منسوباً

- وقد يكون الشخص من أصحاب الترجيح في المذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل من أصحاب الوجه

- وقد يكون الشخص ضابطاً لمذهب إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل من أصحاب الترجيح

- وقد يكون الشخص مشغلاً بمذهب غير ضابط لحمله إلا أنه في بعض الأبواب أو المسائل ضابطاً

## المبحث الثالث : خلو العصر من المحتهد

اختلاف أهل العلم هل يمكن أن يخلو عصر من العصور من مجتهد على قولين :

**الأول الجواز :** وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية وهو قول بعض الحنابلة

ولهم في وقوع ذلك قولان : الواقع وعدم الواقع وسيأتي كلامهم في ذلك

**والثاني عدم الجواز :** وهو مذهب الحنابلة ووافقهم عليه بعض الشافعية كأبي إسحاق

وابن دقيق العيد وبعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب ، وظاهر إطلاقهم أن العصر لا

يخلو من المحتهد المستقل ، ولكن يمكن أن يقال : إن الخلاف إنما هو في المحتهد المطلق لا

في المحتهد المستقل لأنه قد حکى الإجماع غير واحد على خلو العصر منه

وإليك بعض أقوال أهل العلم في مسألة خلو العصر من المحتهد ضمن الفروع التالية :

### الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣٣٩/٣ : ( مسألة : ) يجوز خلو الزمان عن مجتهد

( ) كما هو المختار عند الأكثرين منهم الآمدي وابن الحاجب

( ) خلافاً للحنابلة ) والأستاذ أبي إسحاق والزبيدي من الشافعية في منع الخلو عنه مطلقاً

ولابن دقيق العيد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن

أنت أشراط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه ) اه

وقال ابن أمير الحاج في التدليل على مذهب الجمهور ٣٣٩/٣ : ( لنا لا موجب ) لمنعه (

والأصل عدمه ) أي عدم موجب المنع ( بل دل على الخلو قوله صلى الله عليه وسلم { إن

الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء } وهذا هو

المراد بقوله ( إلى قوله { حتى إذا لم يبق عالم ، أو حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء ،

أو رعوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا } ) رواه أحمد ، والستة وقوله صلى الله

عليه وسلم : { إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل } رواه البخاري ،

والمراد برفع العلم قبضه

وقال ابن أمير الحاج في ذكر أدلة الحنابلة والجواب عنها ٣٣٩/٣ : (قالوا) أي الحنابلة :  
أولاً : ( قال عليه السلام : { لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله  
وهم ظاهرون } أخرجه البخاري بدون لفظ على الحق ...

فصرح بعدم الخلو إلى القيامة وأشرطها ؛ لأن ظهور طائفة على الحق في عصر مستلزم  
وجود العلم ، والاجتهاد فيه ؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم فيكون المجتهد موجودا  
في كل عصر ، وهو المطلوب

(أجيب : لا يدل على نفي الجواز ) ؛ لأن القضية المطلقة أعم من الضرورية ، والعام لا  
يستلزم الخاص . قال المصنف ( ولا يخفى أن مرادهم ) أي الحنابلة ( لا يقع ) خلو الزمان  
عن المجتهد ( وإلا لزم كذبه ) لو وقع ، واللازم باطل فالملزم مثله ( والحديث يفيده ) أي  
عدم الواقع ( إذ لا يتأنى لعاقل إحالته ) أي الخلو ( عقلا فالوجه الترجيح بأظهرية الدلالة  
( للحديث الأول الدال على الخلو ( على نفي العالم الأعم من المجتهد ) فيستلزم نفي  
ال المجتهد ؛ لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص ( بخلاف الظهور على الحق ) ، فإنه لا يستلزم  
وجود المجتهد ( لأنه ) أي الظهور على الحق الأعم من الاجتهاد ( يتحقق دون اجتهاد  
كما يتحقق بإرادة الاتباع ، ولو تعارض ) أي ما يوجب الخلو ، وهو الأول وما يوجب  
عدمه ، وهو الثاني وتساقطا ( بقي عدم الموجب ) لوجود المجتهد فجاز على الله أن لا  
يوجده لعدم إخبار منه بلا معارض أنه يوجده أثبتة

( قالوا ) ثانياً : الاجتهاد ( فرض كفاية فلو خلا ) الزمان عن المجتهد ( اجتمعوا ) أي  
الأمة ( على الباطل ) ، وهو محال ( أجيب إذا فرض موت العلماء لم يبق ) فرضا ؛ لأن  
شرط التكليف الإمكان ، وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا ( على أنه )  
أي هذا الدليل ( في غير محل التزاع ؛ لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل ) أي تحصيل  
المكلف مرتبته ، وهو ممكן للعوام ، ومحل التزاع إنما هو حصوله بالفعل ؛ لأنه المنافي لخلو  
الزمان بموت العلماء لا الإمكان والقدرة .

هذا وقول السبكي لم يثبت وقوع خلو الزمان من المجتهد إن أراد المطلق كما هو ظاهر  
الإطلاق فمتعقب بقول القفال والغزالى : العصر خلا عن المجتهد المستقبل وبقول  
الرافعي : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ) اه

وفي الإنصال للدهلوi ٥٣ : ( وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام أبي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لأنه لا يكون إلا محدثاً جهذاً واشتغالم بعلم الحديث قليل قدماً وحديثاً وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد أراده من قال : أدن الشروط للمجتهد حفظ المبسوط

وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المترلة فإنه لا يعد تفرده وجهاً في المذهب كأبي عمر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قدماً وحديثاً وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في أكثر البلاد اللهم إلا ناس قليلون بعصر وبغداد ، ومتزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي متزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة إلا أن مذهبها لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبها واحداً فيما ترى والله أعلم وليس تدوينه مع مذهبها تيزاً على من تلقاهما على وجههما وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مذهبها مطلقاً ومجتهداً في المذهب وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً وأوفرها مفسراً للقرآن وشارحاً للحديث وأشدتها إسناداً ورواية وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام وأشدتها تيزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتماداً بترجح بعض الأقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها

وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخرير ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المحدثين على رأس المائتين والله أعلم

ولا يخفى عليه أيضاً [ أي من مارس المذاهب ] أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهب كتاب الموطأ وهو وإن كان متقدماً على الشافعي فإن الشافعي بنى عليه مذهبه ...

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد عن مذهب الشافعي يكون محروماً عن  
مذهب الاجتهاد المطلق وإن علم الحديث وقد أبى أن ينال من يتغافل على الشافعي  
وأصحابه رضي الله عنهم (اه)

## الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

قال الشيخ محمد حسين المالكي مفتى المالكية بمكة المكرمة في تهذيبه لكتاب الفروق ١٢٠/٢ : ( وأما علماء القرن الرابع وعلماء من بعده من القرون إلى هذا القرن فموقع الاختلاف في تسليم تتحقق تلك الشروط في بعضهم وعدم تسليم ذلك فادعى جماعة من علماء القرن الرابع وما بعده تتحقق تلك الشروط فيه وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق بناء على أمور :

أحدها : قول ابن السبكي في جمع الجواجم مع توضيح من الحلي : ويكتفي الخبرة بحال الرواية في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجرير لتعذرهم في زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم .

وثانيها : قول العلامة الحقن الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى في رسالته الرد على من أخلد إلى الأرض : إن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل والمستقل هو الذي استقل بقواعد نفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية

قال السيوطي : وهذا القسم قد فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له ، نص عليه غير واحد ، قال ابن برهان في كتابه في الأصول : أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقوله عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها اهـ كلام ابن برهان وهو من أصحابنا الشافعية .

وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية : أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يجدثوا مذهبها أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم . وأما كونهم ملتزمين أن لا يجدثوا مذهبها فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه

أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متعدد الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأسلوب ا هـ كلامه وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضا .

والمحتجه غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المحتجه المستقل إلا أنه لم يذكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد قال التوسي في شرح المذهب تبعاً لابن الصلاح في كتابه آداب الفتيا : وهذا لا يكون مقلداً لإماماً لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ...

قال السيوطي : فالطلاق أعم مطلقاً من المستقل فكل مستقل مطلق وليس كل مطلق مستقلاً والذي ادعيناها هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه في الاجتهاد امثلاً لأمره ومعدودون من أصحابه وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد والمحتجه المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغاربها أعلم بالحديث والعربية مني !!! ا هـ كلام السيوطي

الأمر الثالث : أن الاجتهاد المطلق فرض كفاية فكيف يدعى خلو الأرض عنمن يقوم به فيأثم جميع الأمة الحمدية كما في رسالة السيوطي المذكورة

وفي حاشية الباجوري على ابن قاسم : وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم { يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها } ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والأحكام لا المحتجه المطلق ا هـ .

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع بما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة لأن بلوغها لا يثبت ب مجرد الدعوى

وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعى تأثيم جميعهم

قال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق . وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه الوسيط : وأما شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي فقد تعذر في وقتنا .

وفي الإنصاف من كتب السادة الحنابلة : أنه من زمن طويل عدم المجتهد المطلق . وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي : إن الناس كالمجتمعين اليوم على أنه لا مجتهد وقد تقدم عنشيخ شيوخنا في رسالته كيفية الرد على أهل الرأي : أن الإمام محمد بن حرير الطبرى قد ادعى بلوغه رتبة الاجتهاد المطلق فلم يسلموا له وهو إمام جليل متضلع من علوم المنطق والمفهوم ومن أهل القرن الرابع فما بالك بغيره من هو في هذه الأعصار البعيدة ...

وهو مبني على قول الأكثرين من جواز خلو الزمان حتى عن مجتهد المذهب ففي العطار على محل جمع الجواب : قال الصفي الهندي : المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا أو كان مجتهدا في مذهب المجتهدين المطلق ومنع منه الأقلون كالحنابلة ا هـ سيمـا ونـحن الآـن في القرن الرابع عشر وقد قال الشيخ الأخضرى في سلمه المنورق : لا سيمـا في عـاشر القـرون ذـي الجـهل وـالفسـاد وـالفـتوـن ) اهـ

### **الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك**

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٤٠/٨) : ( مسألة : يجوز خلو العصر عن المجتهد عند الأكثرين وحزم به في الحصول ، وقال الرافعي : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ، ولعله أحده من الإمام الرازى ، أو من قول الغزالى في الوسيط : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل

ونقل الاتفاق فيه عجيب ، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدهم بعض أئمتنا والحق أن الفقيه الفطن القيّاس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر من مجتهد وبه حزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدي ... وقال ابن دقيق : هذا هو المختار عندنا ...

وقال والده العلامة محمد الدين في كتابه تلقيح الأفهام : عز المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك وتوقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم فالمختار قبول فتوى الراوى عن الأئمة المتقدمين كما سيأتي .

وقال جده الإمام تقى الدين أبو العز المقترح - معتبرا على قول إمام الحرمين : لا يجوز انحطاط العلماء - إن أراد المجتهدين فلا يصح ، لأنه يجوز ذلك في العادة ، وزماننا هذا قد يشغّر منهم وإن أراد به النقلة فهذا يتجه ، فإن العادة لم تقض بانحطاطهم والدواعي توفر على نقل الأحاديث ولفظ المذاهب ونقل القرآن ، نعم إن فترت الدواعي وقلت لهم فيجوز شغور الزمان عنهم ، ولم يوجد ذلك ، انتهى

وأما قول الغزالى : - وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل - فقد سبقه إليه القفال شيخ المحسانيين ، فقيل : المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن المحققين من العلماء كانوا يرغبون عنه ، ولا يلي في زمامهم غالبا إلا من هو دون ذلك وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : تسأل عن مذهب الشافعى أم ما عندي ؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين : لسنا مقلدين للشافعى ، بل

وافق رأينا رأيه فهذا كلام من يدعى رتبة الاجتهاد ، ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد ، كما قاله ابن الرفعة (٧) والحق أن العصر خلا عن المحتهد المطلق ، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعـة ) اه

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣٠٢/٤ : ( سئل رحـمه الله تعالى بما صورـته : قال الشـيخان - الرافعـي والنـووي رـحـمـهـما اللهـ - النـاسـ كـالـجـمـعـينـ الـيـوـمـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ مجـتـهـدـ الـيـوـمـ هـلـ لـهـمـاـ مـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ ماـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـطـلـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ وـتـأـيـيـمـ النـاسـ وـالـمـفـتـيـنـ غـيرـ الـجـتـهـدـيـنـ ؟

( فأجاب ) بقوله : سبقهما إلى ذلك الفخر الرازي وغيره بل قال بعض الأصوليين منا : لم يوجد بعد عصر الشافعي رضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مجـتـهـدـ مـسـتـقـلـ أـيـ مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ قولـ كـثـيـرـيـنـ مـنـ أـصـحـابـناـ : اـتـبـعـنـاـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ دـوـنـ غـيرـهـ لـأـنـاـ وـجـدـنـاـ قـوـلـهـ أـرـجـحـ لـأـنـاـ قـلـدـنـاهـ أـيـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـلـ وـافـقـ اـجـتـهـادـنـاـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ كـثـيـرـ مـسـائـلـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـاـبـنـ الصـلـاحـ رـحـمـهـماـ اللهـ تـعـالـىـ : وـدـعـوـيـ اـنـفـاءـ التـقـلـيـدـ عـنـهـمـ مـطـلـقـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ وـلـاـ يـلـاتـمـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـهـمـ أـوـ حـالـأـكـثـرـهـمـ لـكـنـ نـازـعـهـمـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ وـاخـتـارـ قـوـلـ الـخـنـابـلـةـ لـاـ يـخـلـوـ الـعـصـرـ عـنـ مجـتـهـدـ وـمـالـ إـلـيـهـ فـيـ الـخـادـمـ ... وـقـدـ قـالـ النـوـويـ كـاـبـنـ الصـلـاحـ رـحـمـهـماـ اللهـ تـعـالـىـ : وـمـنـ دـهـرـ طـوـيلـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـمـائـةـ سـنـةـ عـدـمـ مجـتـهـدـ مـسـتـقـلـ

ولقولـهـ : ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ أـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ لـاـ يـتـأـتـيـ بـأـصـحـابـ الـوـجـوهـ لـكـنـ قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ : وـيـظـهـرـ تـأـدـيـ الـفـرـضـ بـهـ فـيـ الـفـتـوـىـ وـإـنـ لـمـ يـتـأـدـ فـيـ إـحـيـاءـ الـعـلـومـ الـتـيـ مـنـهـاـ استـمـدـادـ الـفـتـوـىـ لـأـنـهـ قـامـ مـقـامـ الـمـسـتـقـلـ

وـعـلـىـ تـسـلـيمـ مـاـ ذـكـرـهـ فـقـدـ تعـطـلـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـالـذـيـ يـجـبـ الـجـزـمـ بـهـ أـنـ عـزـةـ الـجـتـهـدـ إـنـاـ هـوـ لـتـعـذرـ حـصـولـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ لـاـ لـلـإـعـرـاضـ عـنـ طـرـيـقـهـ لـأـنـ أـصـحـابـنـاـ وـغـيرـهـمـ بـذـلـواـ جـهـدـهـمـ فـوـقـ مـاـ يـطـلـقـ كـمـاـ يـعـلـمـ لـمـ تـأـمـلـ أـخـبـارـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـظـفـرـوـاـ

٧ يعني رتبة الاجتهاد في المذهب لا المستقل فإنهما من الشافعية كما هو معلوم ثم ما هي مرتبة الاجتهاد التي بلغها في المذهب هل هي مرتبة الاجتهاد المطلق أم اجتهاد الفتوى ؟ ينظر وظاهر كلامهم الأول

برتبة الاجتهاد المطلق كما مر ، وأيضا فقد ذكر الفقهاء أن فرضية ما مر إنما يخاطب بها من جمع الشروط التي ذكروها وإذا تأملت جميع أهل الأعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا تلك الشروط فلا إثم عليهم ... وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك ...

وكذا يقال في أعصارنا التي خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا إثم عليهم في تعطل الفرض بالمعنىين المذكورين في كلام ابن الصلاح السابق

فإن قلت : ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى ؟ قلنا : لأنهم ذكروا أن الشيوخين وغيرهما من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالى وإمامه على نزاع في ذلك إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون وإذا كانوا هؤلاء الأئمة كذلك فأن لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم

ويدل لما ذكرته قوله تعالى حكمته القول بجواز إفتاء المقلد : وإن لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لأنه ناقل لما يفي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة ، وقول النووي كابن الصلاح رحمهما الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المنتسب ومجتهد المذهب : الثالثة : أن لا يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه إلى أن قال : وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة ...

فانظر جعله من بعد المائة الرابعة ليس من مجتهدي المذهب الدال لما قدمته ، ثم كلام الحلال المحلي المذكور يفهم اعتماده لذلك القول وهو قريب لثلا يلزم عليه تأثيم كثير من المتأخرین بإفتائهم مع قصورهم عن درجة المذكورين في كلام النووي رحمه الله تعالى ) اه وفي حاشية العطار على شرح المحلي على الجمع (٢٤٠/٢) : ( يروى عن الشيخ أبي الحسن البكري أنه قال لسيدي عبد الوهاب الشعراي في المطاف : مما من الله به علي أني بلغت درجة الاجتهاد فقال له : سيدى ولم تظهره

قال : أخاف من تشنيعهم علي كما شنعوا على السيوطي هكذا رأيت هذه الحكاية مسطورة بخط بعض الفضلاء نقلا عن شيخه ، وأظنها موضوعة فإن بلوغ رتبة الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة ربما تقطع بعدم وقوعه وإن كان داخلا في حيز الإمكان ، والعلامة

السيوطى مع تبعره في العلوم التي هي أدوات الاجتهاد لما ادعاه قام عليه النكير من أهل عصره ، وفرق ما بين الحافظ السيوطى والشيخ أبي الحسن البكري في مرتبة العلم يعلم ذلك بالوقوف على تأليفهما

وقد ادعى المصنف ( يعني ابن السبكي ) بلوغ والده رتبة الاجتهاد المطلق فقال في ترشيح التوسيخ : فإن قلت : ما ادعitem من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق مردود بقول الغزاوى في الوسيط : وقد خلا العصر عن المحتهد المستقل ، وهذا لم ينفرد به بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين ، وذكره الرافعى والنبوى عن الوسيط ساكتين عليه قلت : قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه فظهر لي أنه ومن سبقه إليه إنما أرادوا خلا عن محتهد قائم بأعباء القضاء فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم بل كانت جهابذة العلماء منهم يربئون بأنفسهم عن القضاء

وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن محتهد ؟ هذا منكر من القول والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة : أتسألني عن مذهب الشافعى أم ما عندى ؟ وقال هو والشيخ أبو علي والقاضى الحسين وغيرهم : لسنا مقلدين للشافعى بل موافقين وافق رأينا رأيه، فما هذا كلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد

وقد قالت طوائف : لا يخلو كل عصر عن محتهد وهي مسألة خلافية بين الأصوليين يعجبني فيها قول المحتهد المطلق تقى الدين بن دقيق العيد : أنه لا يخلو العصر عن محتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة ، وهذا القرن الذى نحن فيه قد كان فيه هذان الرجالان وهما الوالد وقبيله شيخه ابن الرفعة وكان من أفران ابن دقيق العيد محتهد لا شك فيه ، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام اللہ فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين ولن تبرح حجة اللہ قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها والله الحمد والشكر ) اه

وسئل الفقيه ابن زياد الشافعى اليمنى في فتاواه : ( عن مسئلين أجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعى ؟

فقال في الجواب : إنك لا تعرف توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه إمام محتهد مطلق متسلب غير مستقل من أهل التخريج والترجمى وأعني بالمتسلب من له

اختيار وترجح يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتمي إليه وهذا حال كثير من  
جهابذة أكابر أصحاب الشافعی من المقدمين والمؤخرین وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم  
ومن نظم البلقيني في سلك المحتهدين المطلقين المنتسبين تلميذه الولي أبو زرعة فقال : قلت  
مرة لشيخنا الإمام البلقيني : ما تقصیر الشیخ تقی الدین السبکی عن الاجتہاد وقد  
استکمل إلیه وكيف یقلد ؟ قال : ولم أذكره هو - أي شیخه البلقيني - استحیاء منه لما  
أردت أن أرتب على ذلك فسكت

فقلت : فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى

وقت [ القائل هو ابن زيد ] : أما أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه ، حاشا منصبهم العلي على ذلك وأن يترکوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسباب ، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك

كيف ساع للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه : ( وما وقع للأئمه من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما أدى إليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بال محل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الأئمه بأنه وابن الصياغ وإمام الحرمين والغزالى بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من أئمه بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده أئمه كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وأن المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنبوى في شرح المذهب نوعان : مستقل وقد فقد من رأس الأربعينية فلم يمكن وجوده ، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتي أشرطة الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لأنه فرض كفاية ومنقى قصر أهل عصر حتى تركوه أنثوا كلهم وعصوا بأسرهم كما صرخ به الأصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتادى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرخ به ابن اصلاح والنبوى في شرح المذهب والمسألة مبسوطة في

كتابنا المسمى بـ ( الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض )

ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونه شافعية كما صرخ به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في المذهب كتابا وأفتوا وتدالوا وولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدرис النظمية ببغداد وولي إمام الحرمين والغزالى تدريس النظمية بنیسابور وولي ابن عبد السلام الجایة والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المحاوره لمشهد إمامنا الشافعى رضي الله عنه والفضلية والكاملية وغير ذلك أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعيا ولا تنقل أقواله في كتب المذهب ولا أعلم أحدا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن حرير الطبرى فإنه كان شافعيا ثم استقل بمذهب لهذا قال الرافعى وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى [ كلام السيوطي ]

وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زرعة رضي الله عنه إلا أن كلامه يتضمن أن ابن حرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعى في أول كتاب الزكاة من الشرح : تفرد ابن حرير لا يعد وجها في مذهبنا وإن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعى قال النووي في التهذيب : ذكره أبو عاصم العبادى في الفقهاء الشافعية فقال هو من أفراد علمائنا وأخذ فقه الشافعى على الربيع المرادى والحسن الزعفرانى انتهى [ كلام النووي ]

ومعنى اتسابه إلى الشافعى أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعى ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخارى فإنه معدود في طبقات الشافعية ومن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال إنه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى واستدل شيخنا العلامة على إدخال البخارى في الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له

وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه : كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقا فظاهر أن ذلك المخرج إن كان من يغلب عليه المذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفال

عد من المذهب وان كان من يكثر خروجه كالحمدان الأربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر فلا يعد ، أما المزني وبعده ابن سريج وبين الدرجتين لم يخرجوا خروج الحمدان ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين انتهى ومن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة وقال إنه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ أبي إسحاق المروزي ) انتهى كلام ابن زياد

بواسطة الإنصاف للدهلوi ٤٢

## الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٤ : ( ولا يجوز خلو عنه ) أي : عن مجتهد . قال ابن مفلح : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف . قال بعض أصحابنا : ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع . ولم يذكر ابن عقيل خلافه ، إلا عن بعض المحدثين ، واحتار القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع منهم ومن غيرهم ) اه

ثم قال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير في التدليل لمذهبهم ص ٦٢٤ : ( قال الكرماني في شرح البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم { لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين } : قال ابن بطال : لأن أمته آخر الأمم وعليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به .

قال : فإن قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم { لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله الله } وقال أيضا { لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس }

قلنا : هذه الأحاديث لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص . فمعناه : لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا ، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق .

وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي أمامة الباهلي : أنه صلى الله عليه وسلم قال { لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . قيل : وأين هم يا رسول الله ؟ قال : بيت المقدس ، أو أكثاف بيت المقدس } اه . ) اه

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٥ : ( قال البرماوي : اختار ابن دقيق العيد في شرح العنوان مذهب الحنابلة ، وكذا في أول شرح الإمام ، بل أشار إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان ، وكذا ابن برهان في الأوسط ، لكن كلامهم محتمل الحمل على عمارة الوجود بالعلماء ، لا على خصوص المجتهدين . اه . واحتار صاحب جمع الجواجم : جواز ذلك ، إلا أنه لم يقع

وقيل : إن المجتهد المطلق عدم من زمن طويل قال ابن حمدان في آداب المفتي : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، ونار الجد والخذر حامدة ، وعين الخوف والخشية حامدة ، اكتفاء بالتقليد ، واستغناه عن التعب الوكيد ، وهربا من الأثقال ، وأربا في تمشية الحال ، وبلوغ الآمال ، ولو بأقل الأعمال .

وقال النووي في شرح المذهب : فقد الآن المجتهد المطلق ، ومن دهر طويل ، نقله السيوطي في شرح منظومته لجمع الجوامع . وقال الرافعي : لأن الناس اليوم كالجماعين أن لا مجتهد اليوم . نقله الأردبيلي في الأنوار . قال ابن مفلح : لما نقل كلامهما : وفيه نظر . قال في شرح التحرير : وهو كما قال ، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة . منهم الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله . قال ابن العراقي : والشيخ تقى الدين السبكي والبلقيني (^) اه

ومن العجيب أن الحنابلة ومن وافقهم مع قولهم بعد خلو العصر من مجتهد لم يذكروا من بعد الإمام أحمد في كل عصر مجتهدا مستقلا .

ويكن أن يجاحب عنهم بأحد الأوجه التالية :

١ - أنه قد وجد في كل عصر مجتهد لكن لا يتشرط العلم به ولا يتشرط أن يعلم

هو الناس بذلك ولا يتشرط أن يذكروه في كتبهم إن علموا به

٢ - أن مقصودهم بذلك المجتهد أو مذهبه المدون ومذاهب المجتهدين لم يخل منها

عصر ، ولكن يشكل على ذلك أنه لا فرق عندئذ بينهم وبين الجمهور لأن

---

<sup>٨</sup> المراد به المجتهد في المذهب لأن المذكورين من المتسبين إلى المذاهب المتبوعة وهل بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق أم مرتبة اجتهاد الفتوى ؟ ينظر كما تقدم أيضا في ابن دقيق وابن الرفةة وابن عبد السلام ، والظاهر من كلام ابن السبكي وغيره أنهم يعنون المطلق المتسبب ، لكن لو كان هذا هو المراد فليس بالضرورة أن يسلم بذلك فقد اختلفوا في من هو أجل وأعلم من ذكر هل هم من أصحاب الوجوه أم لا ؟

الجمهور لا يريدون بخلوا العصر من المجتهد خلوه من مذهب مدون وإنما  
كان الدين محفوظا

- ٣ - أو لعلهم يقصدون بالمجتهد الذي لا يخلو منه عصر مطلق المجتهد ولو كان في  
مذهب إمام من المجتهدين قال العطار في حاشيته على شرح الحلال لجمع  
الجوابع ٤٣٨/٢ : ( قوله ( ويجوز خلو الزمان عن مجتهد ) ، المتبار من ذكر  
المجتهد هو المجتهد المطلق لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في  
غيره أيضا حيث عبر بقوله : المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من  
الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه سواء كان مجتهدا مطلقا ، أو  
كان مجتهدا في مذهب المجتهد ومنع منه الأقلون كالحنابلة ) اه وفي قمع أهل  
الزيغ للشنقيطي ص ٧٩ : ( اختلف العلماء في خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو  
مقيد كما لولي الدين خلافا لظاهر ابن الحاجب وغيره من أنه خاص بالمطلق  
... فالمختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو الزمان منه ومنع الحنابلة حواز خلو  
العصر منه ) اه

## المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين

إن الاجتهاد المطلق أمر ليس بالهين وقد كثرت الدعاوى في زماننا وقبل زماننا ولكنها في زماننا أكثر وعندما نقرأ ما أوردناه سابقاً من أقوال لأهل العلم وما سنورد في هذا الفرع سنتتحقق من أن الاجتهاد مرتبة عالية قل من يتحقق بها ويصل إليها ولكنها ليست بمستحيلة بل المهم هي الفاترة !!!

وعندما ادعى الإمام السيوطي الاجتهاد المطلق المنتسب قامت عليه القيامة ورموه عن قوس واحدة وهو من هو في التبحر في العلوم رحمه الله قال المناوي في فيض القدير ١١/١ : ( وأؤما المصنف [يعني الإمام السيوطي] هنا وصرح في عدة من تأليفه بأنه المجد على رأس المائة التاسعة ، قال في بعضها : " قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين " هذه عبارته . وقال في موضع آخر : " ما جاء بعد السبكي مثلـي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعـي ثلـاثا " إلى غير ذلك وقد قامت عليه في زمنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوـا أن يناظروـه فامتنع وقال : لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلـي وليس في العصر مجـتهد إلا أنا كما حـكـاه هو عن نفسه ، وكتـبـوا له : حيث تدعـي الاجـتـهـادـ فـعـلـيـكـ الإـثـابـاتـ ليـكـونـ الجـوابـ عـلـىـ قـدـرـ الدـعـوـىـ فـتـكـونـ صـاحـبـ مـذـهـبـ خـامـسـ فـلـمـ يـجـبـهـمـ .

قال العـلامـةـ الشـهـابـ بنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ : لما ادعـيـ الـجـالـالـ ذـلـكـ قـامـ عـلـيـهـ مـعـاصـرـوـهـ وـرـمـوهـ عـنـ قـوسـ وـاحـدـ وـكـتـبـواـ لـهـ سـؤـالـاـ فـيـهـ مـسـائـلـ أـطـلـقـ الـأـصـحـابـ فـيـهـ وـجـهـيـنـ وـظـلـبـوـاـ مـنـهـ إـنـ كانـ عـنـدـهـ أـدـنـيـ مـرـاتـبـ الـاجـتـهـادـ وـهـ اـجـتـهـادـ الـفـتـوـىـ فـلـيـتـكـلـمـ عـلـىـ الـراـجـحـ مـنـ تـلـكـ الـأـوـجـهـ بـدـلـلـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـرـدـ السـؤـالـ مـنـ غـيرـ كـتـابـةـ عـلـيـهـ وـاعـتـذـرـ بـأـنـ لـهـ اـشـتـغـالـاـ يـعـنـعـهـ فـيـ النـظـرـ فـيـ ذـلـكـ .

قال الشـهـابـ الرـمـلـيـ : فـتـأـمـلـ صـعـوبـةـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ أـعـيـنـ اـجـتـهـادـ الـفـتـوـىـ الـذـيـ هـوـ أـدـنـيـ مـرـاتـبـ الـاجـتـهـادـ يـظـهـرـ لـكـ أـنـ مـدـعـيـهاـ فـضـلـاـ عـنـ مـدـعـيـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ فـيـ حـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ وـفـسـادـ فـيـ فـكـرـهـ وـأـنـهـ مـنـ رـكـبـ مـتـنـ عـمـيـاءـ وـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ .

وقال : من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه : إنما انقطعت من نحو ثلاثة سنة ولابن الصلاح نحو ثلاثة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ست مائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل . إلى هنا كلام الشهاب .

ثم قال : وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالى وناهيك بهما هما من أصحاب الوجوه أم لا ؟ كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما ؟ بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر : إنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله " لو ضاعت نصوص الشافعى لأمليتها من صدرى "

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراً لهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانك هذا بكتاب عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب .

وفي الأنوار عن الإمام الرافعى : " الناس اليوم كالجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق : " هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق " هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعبير أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها وقد قال شيخ الأصحاب القفال (٩) : مجتهد الفتوى قسمان :

أحدهما : من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد ، والثاني : من يتحل مذهبها واحدا من الأئمة كالشافعى وعرف مذهبها وصار حاذقا فيه بحيث لا يشد عنه شيء من أصوله فإذا

---

<sup>٩</sup> في الأصل القفار بالراء

سئل في حادثة فإن عرف لصاحب نصا أحباب عليه وإنما يجتهد فيها على مذهبها ويخرجها  
على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر

فإذا كان هذا القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وعلمانيه أصحاب وجوه كل مذهب  
فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة علمانه القاضي حسين والغوراني ووالد إمام الحرمين  
والصدلي والسنخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخریج  
الوجوه من مذهب الشافعی ، وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا  
منهم وشغر الزمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم .

وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدریس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده  
شيخ الإسلام أبي العباس الرملي : أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سأله عنها الجلال  
من مسائل الخلاف المنقوله فأحباب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرین  
كالزرکشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق  
قال الشمس : فتأملت فإذا أكثرها من المتقول المفروغ منه فقلت : سبحان الله رجل ادعى  
الاجتهاد وخفي عليه ذلك ؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من  
كلام المتقدمين و بت على عزم إكمالها فضعف تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف  
وليس حكايتها لذلك من قبل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغيبياء  
فيما اختاره وجعله مذهبها سيمما ما خالف فيه الأئمة الأربع اغتراراً بدعواه هذا مع  
اعتقادي مزيد جلالته وفرض سعة إطلاعه ورسوخ قدمه ونكنه من العلوم الشرعية  
وآلاها وأما الاجتهاد فدونه خرت القتاد وقد صرخ حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد  
حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه : " أما من ليس له رتبة الاجتهاد  
وهو حكم كل العصر فإما يفتى فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب  
لم يتركه " ١٥

وقال في الوسيط : هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذر  
في عصرنا ) انتهى كلام المناوي بطوله من فيض القدير

إن الأئمة من قديم الزمان يقولون إنه قل أن يوجد من يتقن الفقه على مذهب فضلاً عن إتقان الفقه عن اجتهاد قال الإمام الذهبي في السير ٩٢ / ٨ : ( ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربع وقل من ينهض بمعروقتها كما ينبغي فضلاً عن أن يكون مجتهداً )  
وقال ابن رجب الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع ص ١٥ : ( فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره ، إما حكمًا أو حكمًا ودليلًا : كان غاية جهده أن يفهمه ، وربما لم يفهمه جيدًا أو حرفه وغيره . فما أبعد هذا عن درجة الاجتهاد كما قيل :  
فدع عنك الكتابة لست منها      ولو سودت وجهك بالمداد ...  
إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا التر العسيرة ، كما هو حال أهل هذا الزمان . بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتفعوا عن درجة البدائيات . ) اه

وفي فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي ص ٢٥٧ : ( ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من بعد وقد قال الإمام الرافعي والنوعي وسبقهما إلى ذلك الفخر الرازي : الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد  
قال الشيخ ابن حجر في فتاويه : بل قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل أى من كل الوجوه اه وقال ابن الصلاح : من دهر طوبل يزيد على ثلاثة  
سنة عدم المجتهد المستقل اه

وهذا الإمام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننـه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي كما قاله بنفسه في بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسة ودلت على علو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما  
وادعى ذلك غيره من الأئمة كالسبكي والبلقيسي وابن دقيق العيد وغيرهم لكن قال الشيخ ابن حجر في التحقيق : أنهم إنما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة ) اه

## تتمة : اجتهاد ذو دقة !:

بعض الناس في هذه الأزمان منن لم يتفقها على مذهب وإنما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهية أخذوها من هنا وهناك إذا ورد على أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل فكر دقيقة أو أقل من ذلك ثم قال : الذي يظهر لي أن المسألة حكمها كذا !!! والعلم عند الله !!!

إذا قيل لهذا المفتي !!! : من أين لك هذا ؟ قال : اجتهدت فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب له أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر )

وما درى أن هذا الحديث في حق من له الأهلية أما من ليس كذلك فهو موزور غير مأجور ولو أصاب قال الإمام قال الخطابي في معالم السنن : (هذا فيمن كان من المحتهدين ، جامعاً لآلـة الـاجـتـهـاد ، عارـفاً بـالـأـصـوـل بـوـجـوـهـ الـقـيـاسـ ، فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـلاـ لـلـاجـتـهـادـ فـهـوـ مـتـكـلـفـ وـلـاـ يـعـذـرـ بـالـخـطـأـ فـيـ الـحـكـمـ ، بـلـ يـخـافـ عـلـيـهـ أـعـظـمـ الـوـزـرـ) اه وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٢/١٣ : (قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب له أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث مذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد .

قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفرد حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاصٍ في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيءٍ من ذلك ) اه

ثم لو سلمنا له أنه قد استكمل آلة الاجتهاد - وهو لم يصل إلى درجة مشتغل بمذهب - لو سلمنا له بذلك فإن الاجتهاد هو بذل غاية الوع وطاقة كما تقدم في تعريفه وليس تقليل الفكر في دقيقة

**وأحب أن أختتم هذا المبحث بهذا الأثر المسلسل الطريف وهو :**

ما أخبرني به شيخنا الفاضل مجد بن أحمد مكي عن شيخه المسند الكبير محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعى عن العالمة المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد غازى الهندي ثم المكي عن العالمة المحدث الفقيه مفتى الشافعية بمكة المكرمة حسين بن محمد الحبشي عن والده العالمة مفتى الشافعية بمكة المكرمة الشيخ محمد بن حسين الحبشي عن المسند محمد بن عمر العطار المكي عن أبيه العالمة عمر عن العالمة محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي عن أبيه عن الإمام أحمد بن محمد النخل

عن الشيخ زين العابدين بن عبد القادر بن محمد بن يحيى بن عبد القادر بن مكرم الطبرى عن أبيه محمد عن أبيه إمام المقام بالمسجد الحرام عن جده المسند الكبير يحيى بن مكرم بن الحب الطبرى عن الإمام جلال الدين السيوطي قال أخبرتني أم هانئ بنت علي المورينية سمعاً قالت أخبرنا أبو العباس أحمد بن ظهيرة قال أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائى قال أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة قال أخبرنا جعفر بن علي الهمداني قال أخبرنا أبو طاهر السلفي قال أخبرنا أحمد بن علي بن بدران قال أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد الأبنوسى قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن خشنام قال أخبرنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن عبد المؤمن قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله ليبدا إذ يقول :

( ذهب الذين يعيش في أكنافهم \* وبقيت في خلف كجلد الأجرب )

( يتأكلون ملامة ومذمة \* ويعاب قائلهم وإن لم يشغب )

قال عروة قالت عائشة : يرحم الله ليبدا كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عروة : يرحم الله عائشة كيف لو أدركت زماننا هذا ؟

قال هشام : يرحم الله عروة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال وكيع رحم الله هشاما كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال علي : يرحم الله وكيعا كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال أبو بشر : يرحم الله علينا كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال قال ابن خشنام : يرحم الله أبا بشر كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن الأبنوسي : يرحم الله ابن حشنام كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن بدران : يرحم الله ابن الأبنوسي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال السلفي : يرحم الله ابن بدران كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال جعفر : يرحم الله السلفي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال سليمان بن حمزة : يرحم الله جعفرا كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال العلائي : يرحم الله سليمان بن حمزة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن ظهيرة : يرحم الله العلائي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قالت أم هانئ : يرحم الله ابن ظهيرة كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال السيوطي : يرحم الله أم هانئ كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال يحيى الطبرى : يرحم الله السيوطي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد الطبرى : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عبد القادر الطبرى : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال زين العابدين الطبرى : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال النخلي : يرحم الله زين العابدين كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن سنبل : يرحم الله النخلي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عمر العطار : يرحم الله ابن سنبل كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد العطار : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال محمد الحبشي : يرحم الله العطار كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال حسين الحبشي : يرحم الله أبي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال ابن غازي : يرحم الله الحبشي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال الفادى : يرحم الله ابن غازي كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال شيخنا مجد : يرحم الله شيخنا الفادى كيف لو أدرك زماننا هذا ؟

قال عبد الفتاح : يرحم الله شيخنا م جداً كيف لو أدرك زماننا هذا ؟ وقد أدركه

روى هذا الأثر مسلسلاً : ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/١٦ والحارث بن أبي أسامة في مسنده ٢/٨٤٥ وقال البوصيري في إتحاف الخيرة : ( إسناد رواته ثقات ) ورواه الذهبي في السير ٢/١٩٨ والسيوطني في حياد المسلسلات ص ٢٥٧

## المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد مغلق ؟

في ذلك تفصيل فنقول :

إذا أردنا بالمجتهد من له أن يحدث أصولاً وقواعد وفروعاً لم يسبقها إليها أحد فلا يمكن أن يقال : إن ذلك ما زال الباب مفتوحاً له ، لأنه قد تقرر عند أهل العلم عدم جواز إحداث قول لم يقل به أحد من المتقدمين وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله في فصل الخروج عن المذاهب الأربعة ، وهذا ما يسمى بالمجتهد المستقل

ولذا تقدم معنا عن الإمام السيوطي والإمام ابن المنير وابن برهان وغيرهم أن ذلك مستحيل في أيامهم وأن الذي ادعاه السيوطي وأضرابه هو الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل وقال الزركشي في البحر الحيط (ج ٨ / ص ٢١٧) : ( وهذا كله يوضح أن الضرورة دعت المؤخرین إلى اتباع المتقدمین ، لأنهم سبقوهم بالبرهان حتى لم يبقوا لهم باقية يستبدلون بها ، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، ولكن الفضل للمتقدم ، وظهر بهذا تعدد إثبات مذهب مستقل بقواعد . ) ١٥

أما إذا أردنا بالمجتهد من يرجح بين أقوال الأئمة ، ومن يفتح في النوازل عن اجتهاد بباب الاجتهاد في ذاته مفتوح له وفضل الله واسع لكن أين الهمم والعزائم ؟ . وهذا هو ما يسمى بالمجتهد المنتسب وهو مراتب كما تقدم

ولما كان المدعون للاجتهاد كثير وقد حفظت مذاهب بعض المجتهدين أصولاً وقواعد وفروعاً نجد أن بعض الأئمة قالوا بعدم فتح الباب لثلا يكون الأمر كلاماً مباحاً لكل من هب ودب ، لأنه إذا كان أولئك الأئمة الكبار لم يبلغوا تلك المرتبة فكيف يبلغها من بعدهم ؟ ، ولكننا نعود ونكرر فنقول : إن باب الاجتهاد بالمعنى السابق مفتوح ولكنه ليس بالأمر الهين ، فيجب التحري والاعتناء حتى لا يدعوه غير أهله فيحصل الفساد العريض في الدين والفووضى العلمية في الإفتاء ونحوه كما قد حصل فعلًا

وأقوال أهل العلم في أن باب الاجتهاد مفتوح للمتأهل كثيرة لا حاجة بنا لذكرها ولكننا سنذكر هنا بعض أقوال أهل العلم الذين أوصدوا الباب أمام ذلك خوفاً من أن يدخل فيه غير أهله وضمن أقوالهم الأسباب التي دعتهم لقول ذلك :

قال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ١٠-٩ : ( ثم قل الدين والورع ، وكثير من يتكلم في الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل . فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحدٍ يفتي بما يدعى أنه الحق ؛ لاختل به نظام الدين لا محالة ، ولصار الحال حراماً والحرام حلالاً ، ولقال كل من شاء ما يشاء ، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا .

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه : بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى ، من أهل الرأي والحديث ، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم ، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله ، حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام . وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين .

ولولا ذلك : لرأى الناس العجب ، من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء على الناس وثاب . فيدعى هذا أنه الأئمة ، ويدعى هذا أنه هادي الأمة وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه .

ولكن بحمد الله ومنتها انسد هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم ، وأنحسمت هذه المفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة . ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعى بلوغ درجة الاجتهاد ، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد ) اه

وقال الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه ٥٦٣/١ : ( ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف و طرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم و لما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد و لما حشى من إسناد ذلك إلى غير أهله و من لا يوثق برأيه و لا بدينه فصرحوا بالعجز والإعواز و

ردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين وحضرروا أن يتداول تقليدهم (١٠) لما فيه من التلاعُب ولم يبق إلا نقل مذاهبيهم وعمل كل فقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا ومدعى الاجتِهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليديه وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعَة فأمّا أحمد بن حنبل فمقلده قليل بعد مذهبه عن الاجتِهاد ... ) اه

وقال الشيخ علي حيدر في شرح مجلة الأحكام (٣٤/١) : ( إن للمجتهد شروطاً وصفات معينة في كتب أصول الفقه ، فلا يقال للعالم مجتهد ما لم يكن حائزًا على تلك الصفات .

ومع ذلك فالمتأخرُون من الفقهاء قد أجمعوا على سد باب الاجتِهاد خوفاً من تشتت الأحكام ، ولأن المذاهب الموجودة ، وهي ( المذاهب الأربعَة ) قد ورد فيها ما فيه الكفاية إلا أن فريقاً من المسلمين وهم الشيعة لم يزل بباب الاجتِهاد مفتوحاً عندهم الآن ، وفيهم المحتهدون في المسائل الشرعية ، كما هو الحال في بلاد العجم وببلاد عامل والعراق ) اه

وقال الشيخ محمد الحامد في كتابه لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية ص ٩ : ( والذِي عَلَيْنَا عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ مَا قَرَرَهُ فَقَهَاؤُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنِ الْاجْتِهادَ المُطْلَقُ فِي الْأَحْكَامِ مُنْبَعِّدُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ ٤٠٠ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَلَيْسَ هَذَا حَجْرًا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْهَا نَاسًا مِنْ مَتَّخِرِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ مُثِلَّ مَا مَنَعَ نَاسًا مِنْ مُتَقْدِمِيهَا كَلَّا فَإِنَّهُ لَا حَجْرٌ عَلَى فَضْلِ رَبِّنَا سَبَّحَنَهُ وَلَكِنَّ لَئِلَا يَدْعُ الْاجْتِهادَ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَنَقَعَ فِي فَوْضَى دِينِيَّةٍ وَاسِعَةٍ كَالَّتِي وَقَعَتْ فِي الْأَمْمَ قَبْلَنَا

من ذلك رأى العلماء الأتقياء إغلاق هذا الباب إشراكاً على هذه الأمة أن تقع في الخلط والخطب باتباعها أدعياء الاجتِهاد الذين ليس لهم مؤهلات المحتهدين ) اه

١٠ كذا في الأصل ولعله : ( وتقليد غيرهم )

وقال الكيراني في فوائد في علوم الفقه وهو المقدمة الفقهية لإعلاء السنن ص ٧٣ : )  
وأما مسألة انقطاع الاجتهاد فمبني على الاستقراء و التتبع وليس مسألة شرعية  
واردة في الكتاب والسنة لا نفيا ولا إثباتا فالاعتراض عليها من الجهالات  
ولو سلم أن الاجتهاد لم ينقطع بعد فهو لا يستلزم أن يسلم لكل من يدعى الاجتهاد أنه  
مجتهد . نعم إن شهدت له الأحوال ووجدت فيه شرائط يسلم له ذلك وإلا فلا وبعد  
التسليم لا يلزم واحدا أن يقلده .

نعم يكون له أن يجتهد لنفسه ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ولا يمكن له إلزام أحد تقليله لا  
سيما إذا كان منكرا للتقليل ومخالفا له أشد المخالفات ودعوته الناس إلى مذهبه منافق  
لمذهبه لأن مذهب حرمة التقليل فكيف يصح دعوته للناس إلى تقليل نفسه ؟ ! ) اه

## **الفصل الثاني : التمذهب والتقليد**

**و فيه مباحث :**

**المبحث الأول : الإجماع على مشروعية التمذهب والتقليد لغير المجتهد**

**المبحث الثاني : اعتراضات المعترضين على التمذهب والتقليد**

**المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب**

**المبحث الثالث : خروج المرء عن مذهبه**

## الفصل الثاني : التمذهب والتقليد

### المبحث الأول : مشروعية التمذهب والتقليد لغير المجتهد

أجمع أهل العلم على مشروعية التقليد في الفروع لمن لم يكن أهلاً للاجتهاد ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة ، وكذلك خالف ابن حزم رحمه الله وهو أيضاً ينحى منحى المعتزلة في باب الصفات الإلهية ، وأدلة من أحاجي ذلك مبسوطة في كتب الأصول وبعضها مذكور ضمن كلام أهل العلم الآتي وإليك بعض أقوال أهل العلم في مشروعية التقليد والتمذهب لمن لم يكن مجتهداً ونقلهم الإجماع على ذلك ضمن الفروع التالية :

#### الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٤٥٩ / ٣ : (مسألة : (غير المجتهد المطلقاً يلزم) عند الجمهور (التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزئي) للإجتهاد (وهو الحق) لما تقدم أن عليه الأكثرين وجهه (فيما لا يقدر عليه) وهو متعلق بالتقليد (ومطلقاً) أي ويلزمه التقليد فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه (على نفيه) أي نفي القول بالتجزئي

(وقيل) أي وقال بعض المعتزلة إنما يلزم التقليد (في العالم بشرط تبيين صحة مستنده) أي المجتهد له (وإلا) لو لم يبينها له لم يجز له تقليله ) اه وقال ابن أمير الحاج في التدليل لذلك ٤٥٩ / ٣ : (لنا عموم) قوله تعالى [ فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء: ٧ } (فيمن لا يعلم ) عامياً صرفاً كان أو عالماً بعض العلوم غير عالم بحكم مسألة لزمه معرفته (وفيما لا يعلم لتعلقه) أي الأمر بالسؤال (بعلة عدم العلم) فكلما تحقق عدم العلم تتحقق وجوب السؤال فيلزم منه العموم

فيما لا يعلم وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال والدليل على العلية أن الشرط اللغوي في السببية أغلب ويستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه ( وأيضا لم ينزل المستفتون يتبعون ) المفتين ( بلا إبداء مستند ) هم في ذلك وشاع وذاع ( ولا نكير ) عليهم فكان إجماعا سكوتيا على جواز إتباع العالم المختهد ) اه وقال ولي الله الدھلوی في حجۃ اللہ البالغة ۱۲۳/۱ : ( إن هذه المذاهب الأربع المدونة الخررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتقد به منها على جواز تقليلها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهم جدا وأشارت النفوس المهوی وأعجب كل ذي رأي برأيه مما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله صلی الله علیه وسلم بلا برهان ... إنما يتم فیمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ) اه

## الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

في الذخيرة للقرافي ١٤٠/١ : ( قال ابن القصار قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة ، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعزلة بغداد ، وقال الجبائي : يجوز في مسائل الاجتهاد فقط ) اه

وقال الإمام الخطاب في موهب الجنيل ٣٠/١ : ( فرع ) التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالماً .

وقيل : لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً ؛ لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل ) اه  
وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك ٩٠/١ : ( وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد حسبما في الديباج للإمام ابن فردون رحمه الله تعالى وعمدة المرید للشيخ اللقاني وغيرهما وشاع ذلك حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة . ) اه

### **الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك**

قال الإمام الغزالي في المستصفى ٣٧٢/١: ( مسألة تقليد العami للعلماء : العami يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ، وقال قوم من القدرة : يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم ، وهذا باطل بمسلكين : أحدهما : إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمر ونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ... )

المسلك الثاني : إن الإجماع منعقد على أن العami مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرف والنسل وتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب العلم وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم وإذا ) اه وقال الإمام الآمدي في التدليل على ذلك من النص والإجماع والعقل في كتابه الأحكام ٢٣٤: ( ويدل عليه النص والإجماع والمعقول :

أما النص : قوله تعالى [ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء:٧ } وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم ... وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس معلوم فأدنى درجات قوله ( فاسألوا ) الجواز وهو خلاف مذهب المخصوص

وأما الإجماع : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعا على جواز اتباع العami للمجتهد مطلقا

وأما المعقول : فهو أن من ليس له أهلية الاجتهاد إذا حدثت به حادثة فرعية إما أن لا يكون متبعا بشيء وهو خلاف الإجماع من الفريقيين وإن كان متبعا بشيء فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد الأول ممتنع لأن ذلك مما يفضي في حقه وفي حق الخلق

أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشغال عن المعيش وتعطيل الصنائع والحرف وحراب الدنيا وتعطيل الحرف والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا ... ) اه

وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٣٣/٨ : ( والناس فيه ثلاثة ضروب : مجتهد ، وعامي ، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

أحدها : **العامي الصرف** : والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد ، وحکى ابن عبد البر فيه الإجماع ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله : [ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ] { الأنبياء:٧ }

قال : وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة ، نقل لك من لا علم له ولا بغيره . معنى ما يدين به . انتهى .

ومنع منه بعض معتزلة بغداد ، كالتقليد في الأصول ، وقالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم وعلته ، ولا يرجع إلى العالم ، إلا لتنبيهه على أصولها ...

الثاني : العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد : فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف ، لعجزه عن الاجتهاد . وقال قوم : لا يجوز ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه ، لأن صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره . ويحيى عليه الخلاف السابق عن الجبائي والأستاذ هنا من باب الأولى .

وما أطلقوه من إلحاقة هنا بالعامي فيه نظر لا سيما أتباع المذاهب المبحرين ، فإنهم لم ينصبو أنفسهم نسبة المقلدين . وقد سبق قول الشيخ أبي علي وغيره من أصحابنا : لسنا مقلدين للشافعي

وكذلك الإشكال في إلحاقة المحتهدين ، إذ لا يقلد مجتهد مجتهدا . ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما . لأنه ليس لنا سوى حالتين .

قال ابن المنير : **والمختار أفهم مجتهدو ملتمسون أن لا يحدثوا مذهبها . أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم . وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبها فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المقدمين متعدز الوجود ، لاستيعاب المقدمين** سائر الأساليب ، نعم لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة ، إذا ظهر

له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه ، لكن وقوع ذلك مستبعد ،  
لكمال نظر من قبله . ) اه

## الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال الموفق ابن قدامة في روضة الناظر ٣٨٣ / ١ : ( وأما التقليد في الفروع : فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع ، ولأن المحتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطيء مثاب غير مأثور بخلاف ما ذكرناه فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك .

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام وتکلیفه رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرج والنسل وتعطيل الحرف والصناعات فيؤدي إلى خراب الدنيا

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد فإلى متى يصير مجتهداً ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام فلم يبق إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى [ فَاسْأُلُوا أَهْلَ الدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء: ٧} اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٠ : ( فمن ترجم عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجم عنده تقليد مالك ومن ترجم عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجم عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك ) اه

وقال تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤٥٢/١ : ( ... أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربع على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور ، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله. ) اه

لعلك لاحظت في كلام الأئمة السابقين أنهم يستدلون على جواز التقليد والتمذهب بأدلة مع أن كثيرا من هؤلاء الأئمة مقررون بأنهم مقلدون ، فإن قال المعارض : إن الاستدلال من شأن المجتهد فكيف ساغ لهم الاستدلال على جواز التقليد وهم مقلدون ؟

فالجواب : قال الكيراني في فوائد في علوم الفقه ص ٦٥ بعد إيراد ذلك الاعتراض : ( والجواب عنه : أن استدلالنا من قبيل إرخاء العنان والمجاراة مع الخصم والحاصل : أنا إن لم نكن من أهل الاستدلال فلا كلام وإن كنا من أهل الاستدلال فالدليل دال على وجوب التقليد فمدعانا ثابت على كلا التقديرين وكلامكم ساقط على كليهما فاندفع الإيراد ولنا أن نعارضكم ونقول : إن لم نكن من أهل الاستدلال فكيف توجبون علينا الاجتهاد ؟ وإن كنا من أهله فكيف تنكرون علينا الاستدلال ؟ فإنكاركم علينا يبطل عليكم مذهبكم

ثم فرق بين الاستدلال للمذهب وبين الاستدلال على المذهب وأهل للأول وليس بأهل للثاني لأن الاستدلال للمذهب موافقة للإمام والاستدلال على المذهب مخالفة له والمقلد أهل للموافقة وليس بأهل للمخالفة لأن في المخالفة تحطئة للمجتهد والمقلد لا يقدر على التخطئة

فإن قلت : في استدلاله للمذهب تحطئة لمن خالفه من المجتهددين  
قلنا : كلا لأن منشأ الاستدلال هو الاعتذار عن الإمام ودفع الطعن عنه لا تحطئة من خالفه وبينهما بون بعيد كما لا يخفى ثم نفس الاستدلال ليس بمناف للتقليد بل المنافي له هو كون استدلاله حجة موجبة للعمل ونفس الاستدلال لا يستلزم الحجية لأنه لو ترمح عنده مذهب المخالف من حيث الدليل لا يلزمه ترك المذهب لعدم حجية استدلاله ولو كان استدلاله حجة وجب عليه ترك المذهب فاعرف ذلك ) اه

## الفرع الخامس : مرتبة الاتباع

قد يقال : هناك مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليل وهي مرتبة الاتباع فالناس بالنسبة لذلك ثلاثة أصناف وليسوا صنفين فقط

فيقال : صاحب هذه المرتبة إما أن يكون نظره واستدلاله معتبراً أو يكون قاصراً عن الاعتبار : فإن كان معتبراً فهو محتهد وإن كان غير معتبر فهو مقلد ، فالإمام الشاطئي في الاعتصام ٢٣٤٢ : ( فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :  
أن يكون محتهدا فيها فحكمه ما أداه الله اجتهاده فيها ... )

والثاني : أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدى به ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم

والثالث : أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه فلا يخلو : إما أن يعتبر ترجيحه ونظرة أو لا : فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره فالذى يشبهه كذلك

وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي والعامي إنما اتبع المجهد من جهة توجيهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل متركته ) ١٥

وقال الإمام الأمدي في الأحكام ٢٣٤/٣: (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محسلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمـه اتباع قول المجتهدـين والأخذ بفتواه عند المحققـين من الأصولـيين

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا : لا يجوز ذلك الا بعد أن يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهداد دون غيرها كالعبادات الخمس ، والختار إنما هو المذهب الأول ) اه

وفي حاشية الشروانى على التحفة ١١٠/١٠ : ( نقول : المراد بالعامي غير المجتهد ، أو  
نقول : غير المجتهدين من العلماء مثل العامي في ذلك كما صرخ به المخلص فى شرح جمع  
الجواعى . اه سم ) اه

وقال الشيخ علیش في فتح العلي المالك ٩٠/١ : ( وسائل ) بعضهم هل يجوز التقليد مطلقا  
أو فيه تفصيل ؟ فأجاب الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسى بما نصه :  
اعلم أن الناس باعتبار التقليد في الأحكام الشرعية أربعة أقسام :

مجتهد اجتهد حتى ظن أن الحكم كذا ، ومجتهد تيسر عليه النظر إلا أنه لم ينظر ، وعالم لم  
يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على الاستبداد بالنظر لنفسه إلا أنه إذا بینت له أدلة الأقوال  
فهم الراجح منها من المرجوح ، وعامي محض :

- أما المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده فلا خفاء أن التقليد في حقه محروم .
- وأما المجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد إلا أنه لم ينظر فالأكثر على تحريم التقليد  
في حقه لتمكنه من الاجتهاد
- وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعامي المحض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد  
لقوله تعالى [ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء: ٧ }

٥١

ومن ذلك نعلم أن مقصود الجمهور بالعامي فيما سبق ذكره - من قولهم : العامي يلزم  
أن يقلد - هو من ليس مجتهد ولو كان عالما ، ونعلم أيضا أنه ليس هناك مرتبة اسمها  
مرتبة الاتباع بل إما مجتهد وإما مقلد ثم المجتهدون لا يستوون وكذا المقلدون

## الفرع السادس : الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متمذهبون

الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذهب الأربعة كلهم متمذهبون ولكن من غير تعصب ، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك ودونك أيضاً كتب الطبقات ، فتلك طبقات الحنفية وتلك طبقات المالكية وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة

فعلى سبيل المثال من أهل الحديث :

- الطحاوي والزيلعي والعيني والعائني وابن بلبان والمتقي الهندي والبار كفورى والعظيم آبادى واللکنوى والکاندھلوى وغيرهم من الحنفية
- ابن عبد البر والقاضى عياض وابن المنير وابن بطال وابن العربي والزرقانى وغيرهم من المالكية
- أبوزرعة وابن أبي حاتم والترمذى (١١) وابن حزمى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والروياني والخطيب البغدادى وابن عساكر وابن الصلاح والنوى والعرaci وابن جماعة وابن حجر والسخاوى والسيوطى والمناوي وغيرهم من الشافعية

---

<sup>١١</sup> قال الشيخ محمد أنور الكشميري في شرحه على صحيح البخاري المسمى بفيض الباري : (اعلم أنَّ البخاري مجتهدٌ لا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلم يوافقته إيه فى المسائل المشهورة ، وإنما فمُوافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعى ، وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع ؛ لأنَّه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضًا وهو حنفى ، فعده شافعياً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عدده حنفياً).

وأما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يُخالفه صراحة إلا فى مسئلة الإبراد . والنمسائى وأبو داود حنبليان صرَّح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرُون أنهما شافعيان. وأما مسلم وابن ماجه فلا يُعلم مذهبهما ) اه

وحاالفه في بعض ذلك ولـي الله الدھلوى في كتابه الإنصاف فقال ص ٨٦ : ( أما البخاري فانه وان كان منتسبا إلى الشافعى موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى

- وأبو داود والنسائي والخلال وعبد الله بن أحمد وابن الجوزي والمقدسة وابن رجب وابن عبد الهادي وغيرهم من الحنابلة
- وخذ على سبيل المثال من أهل التفسير وعلوم القرآن :
- الحصاص والنوفي والآلوي وغيرهم من الحنفية
  - وابن العربي والقرطبي وابن عاشور وغيرهم من المالكية
  - والبغوي وابن كثير والجلان والبيضاوي والزركشي وغيرهم من الشافعية
  - وابن الجوزي وابن القيم وغيرهم من الحنابلة
- وخذ على سبيل المثال أهل الأصول :
- فابن الهمام وابن أمير الحاج والسرخسي والبزدوي والشاشي وغيرهم من الحنفية
  - وابن الحاجب والقرافي والشاطبي وابن العربي وغيرهم من المالكية
  - والجويني وحجة الإسلام والأمدي والرازي والشيرازي وابن السبكي والجلال الخلي وشيخ الإسلام الأنصاري وغيرهم من الشافعية
  - وابن قدامة وابن النجاشي الفتاحي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من الحنابلة
- ثم إذا نظرنا إلى المصلحين :** وجدنا الباقي وابن عبد السلام والنوي وغيرهم من المتمذهبين

**وإذا نظرنا إلى القادة :** وجدنا صلاح الدين ومحمد الفاتح وعمرو المختار وعبد القادر الجازيري وشامل الشيشاني وغيرهم كلهم من المتمذهبين

وكانت الدول الإسلامية كل دولة منها تتخد مذهبا رسميا للدولة من غير تعصب ضد بقية المذاهب وكذلك كان القضاة فكانت كل بلد فيها أربعة قضاة بحسب المذهب وكذا المفتين في كل بلد أربعة بحسب المذهب

وأما أبو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق وكذلك ابن ماجة والدرامي فيما نرى والله أعلم

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسنن الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى  
يناضلون دونه ) اه

وإذا نظرنا إلى أهل العربية وأهل التاريخ والسير وأهل السلوك ومن تكلم في العقائد وغيرها من العلوم وجدناهم متذمّهين

وإذا أردنا أن نعد من بعد استقرار المذاهب الأربع من الأعلام من لم يتمذهب بمذهب منها لما استطعنا أن نتجاوز عدداً أصابع اليد

١٢ كذا في الأصل والصواب متبعون

## المبحث الثاني : الاعتراضات على التقليد والتمذهب والجواب عنها

هناك اعتراضات يتمسك بها من ينهي غير المحتهد عن التقليد والتمذهب وسنحاول أن ندرج على بعضها ونذكر جواب من يحيى التقليد عنها وذلك ضمن الفروع التالية :

### الفرع الأول : اعتراض (أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة) :

يقول المعارضون على التقليد والتمذهب :

نحن نقول لكم : قال الله تعالى وقال رسوله وتقولون لنا قال أبو حنيفة قال مالك قال الشافعى قال أحمد ... أما سمعتم قول أبن عباس ( يوشك أن تتول عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله تعالى وتقولون لي : قال أبو بكر قال عمر ) .. الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة

وأجاب من يحيى التقليد والتمذهب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن أثر ابن عباس في الحقيقة هو حجة على المعارض

لأنه لا يكمل الأثر فتمامه كما رواه الطبراني في الأوسط ١١/١ كالتالي : (عن بن أبي مليكة الأعمى عن عروة بن الزبير : أنه أتى بن عباس فقال : يا بن عباس طلما أضللت الناس قال وما ذاك يا عريمة قال الرجل يخرج محراً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال أهلاً وسليكاً آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه وفي أمته ، فقال عروة : هما كانوا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك ، قال بن أبي مليكة : فخصمه عروة ) اهـ قال الهيثمي في المجمع ٥٢٧/٣ : وإسناده حسن

ورواه أحمد في مسنده ٢٥٢ / ١ ولفظه : ( عن بن أبي مليكة قال قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا بن عباس قال ما ذاك يا عريمة قال تأمرنا بالعمرمة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر فقال بن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة : كانوا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم به منك ) اهـ

**الوجه الثاني:** أن القول بأن الدليل هو الكتاب والسنة فقط فيه قصور :  
إذاً أن الدليل هو : ما يتوصل بـ صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبـري قال الشوكاني في  
إرشاد الفحول ص ٢١ : ( والدليل ما يمكن التوصل بـ صحيح النظر فيه إلى مطلوب  
خبـري ) ٤٥

وقال ابن النجـار الفتوـحي في الكـوكـب المنـير ص ١٦ : ( وهو ) أي الدليل ( شرعا ) أي  
في اصطلاح عـلمـاء الشـرـيعـة ( ما ) أي الشـيءـ الذي ( يمكن التـوصـل بـ صحيحـ الـنظرـ ) أي  
بالـصـحـيـحـ ( فيهـ ) أيـ فيـ ذـلـكـ الشـيءـ ( إلىـ مـطـلـوبـ خـبـريـ ) ٤٥

وعـليـهـ فالـدـلـيلـ لـيـسـ هوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـقـطـ بـلـ الـأـدـلـةـ كـثـيـرـةـ جـداـ مـنـهاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـمـنـهاـ  
الـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـهـذـاـ الـأـرـبـعـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـإـجـمـاعـ وـهـنـاكـ أـدـلـةـ مـخـتـلـفـ  
فـيـهـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ كـقـوـلـ الصـحـابـيـ وـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـالـعـرـفـ وـالـاسـتـصـلـاحـ وـالـاسـتـحـسانـ  
وـالـاسـتـصـحـابـ وـوـوـ إـلـخـ

بلـ إـنـ أـكـثـرـ الـأـدـلـةـ اـسـتـعـمـالـاـ هـوـ الـقـيـاسـ لـأـنـ نـصـوـصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـحـصـوـرـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ مـنـهاـ  
بـالـأـحـكـامـ قـلـيلـ ،ـ أـمـاـ الـمـسـائـلـ وـالـحـوـادـثـ فـهـيـ كـثـيـرـةـ جـداـ لـاـ حـصـرـ لـهـ

**الوجه الثالث :** أن الكتاب والسنة ليس فيها أحكام بالمعنى الاصطلاحي :  
وإنما في الكتاب والسنة نصوص يستربط منها المjtهد الأحكام ( ١٣ ) نعم هناك أحكام  
نادرة بل أnder من النادرة في الكتاب والسنة مثل : آية ( حرمت عليكم الميـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ  
الـخـتـرـ ... ) وآية ( حرمت عليـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ ... ) وآية ( أـحـلـ لـكـمـ  
صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ ... )

وقد يوجد في الكتاب والسنة ما ظاهره أنه حكم شرعـيـ بـحـسـبـ الـاصـطـلاـحـ معـ أـنـ لـيـسـ  
ـكـذـلـكـ مـثـالـ ذـلـكـ :ـ مـنـ الـقـرـانـ :ـ (ـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ سـيـئـهـ عـنـدـ رـبـكـ مـكـروـهـاـ)ـ مـعـ أـنـ  
ـالـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـ ذـلـكـ هـيـ مـنـ الـحـرـمـاتـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ بـلـ مـنـ الـكـبـائـرـ  
ـوـمـنـ السـنـةـ :ـ حـدـيـثـ (ـ غـسلـ يـوـمـ الـحـجـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـحـتـلـمـ)ـ فـالـوجـوبـ هـنـاـ لـيـسـ  
ـالـوجـوبـ الـاصـطـلاـحـيـ بـلـ الـمـرـادـ وـاجـبـ أـدـبـاـ لـاـ حـكـمـاـ وـعـلـىـ ذـلـكـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ

---

١٣ المقصود بالأحكام هو الأحكام الشرعية : التكليفية من واجب واستحباب وإباحة وكرابة  
وتحريم ، والوضعية من شرط وسبب ومانع ... إلخ

إذن المجتهد هو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة ، فهو الذي يعلم مثلا هل الأمر في الدليل المعين للوجوب أم للاستحباب أم للإرشاد أم للإباحة أم ... ؟ وهو الذي يعلم هل الدليل الفلاني يفيد التحرير أو الكراهة أو الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب ... ؟ وهكذا فقس

#### الوجه الرابع : الأئمة ليسوا قسيما للكتاب والسنة بل مقربون :

الذي يظهر من كلام المعرض أنه يجعل المجتهد قسيما للكتاب والسنة وكأن أمامنا خيارين متناقضين : الأول : هو الكتاب والسنة ، والثاني : هو أقوال الأئمة

وليس الأمر كذلك لأن أقوال الأئمة هي عبارة عن فهوم للكتاب والسنة فهي في الحقيقة تقريب للكتاب والسنة للأئمة وليس قسيما لها قال الإمام الشاطبي في المواقفات ٢٤٤/٤ : ( المفتى قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك أمور

أحدها : النقل الشرعي في الحديث : ( أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ... ) وقال في العلماء [ **فَلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ ] {التوبة: ١٢٢} الآية وأشباه ذلك**

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام قوله : ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ... والثالث : أن المفتى شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستتبط من المنقول : فالأول : يكون فيه مبلغا ، والثاني : يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله ...

وعلى الجملة فالمعنى مخبر عن الله كالنبي وموضع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بنشر الخلافة كالنبي ولذلك سموا أولى الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى [ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ] { النساء: ٥٩ } والأدلة على هذا المعنى كثيرة ) اه

بل ذهب الإمام الشاطبي إلى ما أعظم من ذلك وهو أن فتاوى المجتهدين بالنسبة لغير المجتهدين كالأدلة الشرعية في الأخذ بها والعمل على وفقها قال رحمه الله في المواقفات ٢٩٢ : ( فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين والدليل عليه : أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى : [ فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء : ٧ } )

والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق فهم إذا القائمون له مقام الشارع وأقواهم قائمة مقام الشارع

وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفي يسقط التكليف فذلك مساو لعدم الدليل إذ لا تكليف إلا بدليل فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به فثبتت أن قول المجتهد دليل العامي والله أعلم ) اه

وقال ولي الله الدهلوi في حجة الله البالغة ١٢٤ : ( وسر ذلك أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملوك أن الشيء الفلاي يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها

وهذا من صفات الله المختصة به جل مجده لا توجد في غيره وأما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روایتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى ذلك من كلامه ) اه

وفي الميزان الكبير للشاعري ١٦/١ : ( قال ابن حزم : جميع ما استتبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأئمهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق ) اه

قال المحيزون للتمذهب والتقليد : فإن قال المعترض : إن كان الأمر كما قلتم فكيف لا تتركون قول الإمام بعد ظهور قول الله والرسول على خلافه ؟

**فاجواب :** قال الكيراني في كتابه فوائد في علوم الفقه ص ٣٠ بعد إيراد ذلك الاعتراض : قلنا : هذا هو منشأ ظنكم الفاسد واعتقادكم الباطل أنا نرجح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كذلك وحقيقة الأمر أن ظهور قول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين : أحدهما : أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول ، والثاني : أن يعلم أنه مخالف لقول الإمام

ولا علم عند المقلد بأحد هذين الأمرين لأن هذا العلم موقوف على الاستدلال والمقلد إما لا يقدر عليه أصلاً أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعاً كاستدلال من استدل على

وجوب الغسل على المشجوج بآية التيم

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المحتهد بأنه خالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه ؟ وإذا لم يمكن ذلك فكيف يترك قوله للمخالفة ؟

فالحاصل أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام الله والرسول

فإن قلت : إن كان لا يعلم هو المخالفة بنفسه فنحن والعلماء الآخرون معنا نعله بأن أمامه خالف الحديث

قلنا : إن صدقكم في هذا القول بالاستدلال فهو ليس بأهل للاستدلال ولا يعتمد على صحة استدلاله فكيف بالتصديق ؟

وإن صدقكم بدون حجة يكون مقلداً لكم وليس أحد التقليدين أولى من الآخر فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم فانكشف غبار الطعن واللجاج والله الحمد ) اه

## **الفرع الثاني : اعتراض ( ترك الإمام ظاهر الحديث )**

**يقول المعارضون عن التمذهب والتقليد :**

إننا نجد أصحاب المذاهب بخلافهن بعض الآيات والأحاديث وقد تكون أدلةهم ضعيفة فيما يذهبون إليه مما يدل على أن المذاهب لم تبن على الكتاب والسنة وأجاب الجizzون للتقليد والتمذهب :

بأن هناك أسبابا شرعية قد تجعل الإمام أو أصحابه يتركون ظاهر آية أو حديث ، عد منها الإمام ابن تيمية عشرة في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام

**من أسباب ترك الإمام ظاهر حديثٍ ما :**

يقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه المذكور وهو ضمن مجموع الفتاوى : ٢٣٢/٢٠ ( وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فافهم متلقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه ، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

**السبب الأول :** أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بمحاجة وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بمحاجة ظاهر آية أو حديث آخر أو بمحاجة قياس أو بمحاجة استصحاب ففقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى

...

**السبب الثاني :** أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعا أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات وغيره

بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك الحروجين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها ...

**السبب الثالث :** اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب :

منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحد هما ضعيفاً ويعتقد الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح إما لأن جنسه غير جارح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم ...

**السبب الرابع :** اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقيها إذا حالف قياس الأصول واحتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه

**السبب الخامس :** أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ...

**السبب السادس :** عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزابة والخاقلة والمخابرة واللامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها ...

**السبب السابع :** اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد أنها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحججة وإن المفهوم ليس بحججة وإن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر مجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنافية لا تنفي ذواها ولا جميع

أحكامها أو أن المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ...

**السبب الثامن :** اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده مثل معارضه العام بخاص أو المطلق. عقید أو الأمر المطلق. بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً فان تعارض دلالات الأقوال وترجح بعضها على بعض بحر خضم ...

**السبب التاسع :** اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ...

**السبب العاشر :** معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ...

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعلم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبدتها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه ... ) ١٤ )

**وقال المحيرون للتمذهب والتقليد :** وينبغي التتبه إلى أمر مهم وهو أن ضعف الدليل المعين لا يدل على ضعف المدلول المعين :

ضعف دليل المقلد لا يدل بالضرورة على ضعف مذهب الإمام ( ١٤ ) لأن القاعدة في ذلك هي : أن ضعف الدليل المعين لا يدل على ضعف المدلول المعين لاحتمال وجود أدلة أخرى قال الكيراني في فوائد في علوم الفقه ص ٦ : ( ينبغي أن يعلم أن ضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ليس دليلاً على ضعف مذهب الإمام لأنه يمكن أن يكون ذلك لقصور

---

<sup>١٤</sup> هناك فرق بين دليل المذهب وما يمكن أن يستدل به للتمذهب ، فدليل المذهب لا بد أن يكون جاريًا على أصوله وقواعداته وضوابطه فيصبح مثلاً أن يستدل بالمرسل لمذهب أبي حنيفة وممالك وأحمد لأن المرسل عندهم حجة ولا يصح أن يستدل بالمرسل لمذهب الشافعي لأنه لا يحتاج به إلا بشرط وهكذا فقس

أفهم المقلدين وعدم وصو لهم إلى كنه قول الإمام وأخذه فلا ينبغي أن يعتقد بضعف أدلة المقلدين وأجوبتهم ضعف مذهب الإمام بل ينبغي أن يطلب له دليل أو جواب آخر ولا يترك التقليد مجرد توهם ضعف المذهب لأن حكم الضعف على مذهب المجتهد من شأن المجتهد دون المقلد ) ١٥

**وقال الحمazon : فإن قال المعتضون : إن ما عند المتأخرین من العلوم أكثر مما عند المتقدمين لأن العلوم قد دونت الآن ولم تكن قد دونت من قبل فلذا قد نكون نحن أعلم**

فالجواب هو : ما قاله الإمام ابن تيمية في رفع الملام ضمن فتاويه ٢٣٩/٢٠ حيث قال :  
( ولو فرض انحصر حديث رسول الله فيها [ أي الكتب المدونة ] فليس كل ما في الكتب  
يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا  
يحيط بما فيها )

يشك فيه من علم القضية ) اه  
بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المؤخرین بكثیر لأن  
کثیراً ما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بأسناد منقطع أو لا يبلغنا  
بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا

وقال الإمام ابن رجب في كتابه فضل علم السلف ص ٤٠ : (فيجب أن يعتقد أنه ليس كل من كثر بسطة للقول و كلامه في العلم كان أعلم من ليس كذلك .

وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسيع في القول من المتأخرین انه أعلم من تقدم. فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله ، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبعين.

وهذا يلزم منه ما قبله لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولاً من كان قبلهم فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتساع قوله كان أعلم من كان أقل منهم قولاً بطريق الأولى. كالثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك وطبقتهم ومن قبلهم من التابعين والصحابة أيضاً.

فإن هؤلاء كلهم أقل كلاماً من جاء بعدهم وهذا تقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة  
ظنهم ونسبة لهم إلى الجهل وقصور العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله ) اه

وقال ص ٤٢ : ( وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة فلا يوجد في كلام من بعدهم من  
حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوحر لفظ وأحصر عبارة ولا يوجد في كلام من بعدهم  
من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله ويوجد في كلامهم من المعاني  
البدعة والماخذ الدقيقة ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به . فمن لم يأخذ العلم من  
كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم ) اه

وهذه حادثة حصلت للإمامين الجويني والبيهقي يتبع لنا فيها بركة علم الأوائل ، قال  
التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٧٦ : ( كان الشيخ أبو محمد الجويني -  
قد شرع في كتاب سماه الحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على مورد  
الأحاديث لا يعودها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب

فوق إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاماً حديثية وبين أن  
الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وأن رغبته [ أبي الشافعي  
] عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة  
الحدائق

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال : هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام  
التصنيف ) اه

### **الفرع الثالث : اعتراض ( إذا صح الحديث فهو مذهبي )**

قال المعارضون على التقليد والتمذهب : إن الأئمة المحتهدين ورد عنهم النهي عن تقليدهم وورد عن كل من الأئمة الأربع رضي الله عنهم أنه قال : ( إذا صح الحديث فهو مذهبي )

قال المحيرون : الجواب عن ذلك : أن هذه العبارة فيها مسألتان مهمتان قل من يتتبه لهما ، يبين ذلك السؤال التالي :

- هل مقصود الإمام بقوله ( إذا صح الحديث فهو مذهبي ) : أي إذا وجدتم حديثا صحيحا يدل على حكم فانسبوه إلى فهو مذهبي ؟

- أم مقصوده : إذا وجدتم حديثا صحيحا يدل على حكم يخالف قولي فخذلوا به ودعوا قولي ولا تقلدوني في ذلك ؟ الكلمة محتملة للأمررين ولعله الآن قد بانت لنا المسألتان وهما بتعبير آخر :

الأولى : إذا وجد المقلد لإمام حديثا صحيحا يدل على حكم فهل له أن ينسبه إلى ذلك الإمام فيقول هو مذهب فلان لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث وهل ذلك لكل مقلد لذلك الإمام

والثانية هي : إذا وجد المقلد لإمام حديثا ظاهره يخالف مذهبه فهل يأخذ بظاهر الحديث أم يأخذ بالمذهب ؟

لتأخذ هاتين المسألتين بشيء من التفصيل :

#### **المسألة الأولى : نسبة ظاهر الحديث لمذهب الإمام**

لا شك أن الأئمة كانوا حريصين على عدم مخالفة الحديث ولا شك أيضا أن الأئمة قد يخفى عليهم شيء من الحديث ولذا قالوا لأصحابهم تلك المقوله حتى يدعوا مجالا

لأصحابهم في تصحيح مذاهبهم عند وجود الخطأ<sup>(١٥)</sup> ، لكن ذلك ليس لكل من يتتبّع إلى مذهب من المذاهب بل لذلك شروط عسراً ومواصفات دقيقة تأهله لأن يفعل ذلك ومن هذه الشروط :

- أن يكون ذلك من متأهل له وهو المختهد في المذهب وقد تقدم وصف أصحاب هذه المرتبة في فصل المراتب
- أن يغلب على ظنه أن الإمام لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الإمام كلها ونحوها من كتب أصحاب الآخذين عنه وما أشبهها
- أن يكون استدلاله بالحديث وفقاً لأصول الإمام في الاستدلال فلا يستدل بحديث مرسل وهو شافعي لأن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالمرسل إلا بشروط بخلاف الأئمة الثلاثة فيحتاجون به دون تلك الشروط كما هو مقرر في كتب أصول الحديث وأصول الفقه
- لا بد من انتفاء المعارض فقد يكون لهذا الحديث عند الإمام ما يعارضه ويقدم عليه
- زاد بعضهم شرطاً وهو تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب لأحد من مختهدي المذهب غير صاحب المذهب

---

<sup>١٥</sup> ولذا تجد أن أصحاب الإمام المتأهلين في كل مذهب أحياناً يعتمدون ويرجحون في المذهب غير قول الإمام أحياناً قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج ١ / ٥٠ : ( والعمل على مذهب الشافعي الجديد إلا في نحو عشرين ، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهب ) اه

وقال أبو شامة : ( الشافعي بنى مذهبته بناءً محكماً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والنظر الصحيح الراجع إليهما إلا أنه ليس بمعصوم من النسيان فأحالنا بتصريح قوله على أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله وجميع ذلك مذهبته منه ما هو منصوص له وصح الأصحاب خلافه لنص آخر له ) اه انظر كتاب التقي السبكي ( معنى قول الإمام المطلي ...) ص ١٢٨

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك ضمن المطالب التالية :

### المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك :

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١ / ٦٨ : ( ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبة إلى المذهب لكونه صادرا بإذن صاحب المذهب ، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ؛ ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله ) اه وقال في رسالته رسم المفيت ص ٢٤ : ( وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب ، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأاه حتى لم يعملوا به ) اه

### المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك :

قال القرافي كما في شرح التنقيح ص ٤٥٠ : ( قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا - إذا صح الحديث فهو مذهبي - وهو غلط ، فإنه لا بد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة ، حتى يحسن أن يقال : لا معارض لهذا الحديث أما استقراء غير المجتهد المطلق ، فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول ) اه

قال تقي الدين السبكي ص ١٤٣ في كتابه ( معنى قول الإمام المطبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ) : ( وهذا الكلام الذي قاله القرافي قاله جماعة غيره ) اه

### **المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك :**

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفي ٥٣/١ : ( رويانا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته .

وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعی خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً مذهب الشافعی ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً ، ومنه ما نقل عن الشافعی رضي الله عنه فيه قول على وفق الحديث ...

وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعی عمداً على علم منه بصحته لمانع يتحقق عليه وخفی على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ...  
قال أبو الوليد : وقد صح حديث أفتر الحاجم والمحجوم فأنا أقول قال الشافعی أفتر الحاجم والمحجوم ، فرُدَّ على أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعی تركه مع صحته لكونه منسوحاً عنده وقد دلل رضي الله عنه على ذلك وبينه ) اه

وقال الإمام النووي في مقدمة المجموع ١٠٥/١ : ( كان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعی خلافه عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلاً : مذهب الشافعی ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادراً ، ومنه ما نقل عن الشافعی فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذي قاله الشافعی ليس معناه أن كل واحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعی وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيما له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة أو قريب منه ، وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعی - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعی كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها . وهذا شرط صعب قل من يتصف

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعی - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمتها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ) اه

وقال في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١ : ( ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان وقد أوضحته في مقدمة شرح المذهب ) اه

وقال تقي الدين السبكي في كتابه ( معنى قول الإمام المطلي ...) ص ١٠٧ : ( وهذا الذي قالاه رضي الله تعالى عنهمما ليس ردًا لما قاله الشافعی ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد والافتاء في الدين كله كذلك لا بد من البحث والتنقية عن الأدلة الشرعية حتى يشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه فهو صعب وليس باهين كما قالاه مع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه )

اه

وقال الإمام أبو شامة : ( كل ما صح عن الرسول ودل على حكم لا نص للشافعی على خلافه فهو مذهبة لا شك فيه أخذها من قوله وما أمر به . أما ما له نص على خلافه فقسماً :

أحدهما : ما لم يكن بلغه فيه الحديث فهذا كالقسم الأول يترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبة هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتتريل الحديث على قوله فلا .

والثاني : أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوله وتتكلم عليه فينظر كلامه فإن كان ظاهراً متوجهاً لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على حمله هو عليه ...) اه نقل عن كتاب السبكي ( معنى قول الإمام المطلي ...) ص ١٢٩

وفي فتح الباري لابن حجر ٢٢٣/٢ : ( قال بن دقيق العيد : والصواب إثباته - يعني رفع الأيدي عند الرفع من التشهد الأول - وأما كونه مذهبًا للشافعی لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى فيه نظر انتهى

قال ابن حجر : ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هنا محتمل ) اه

#### المطلب الرابع : من أقوال الخنابلة في ذلك :

قال ابن حمدان في صفة الفتوى ٣٨ : ( ... مذهبه ما دل عليه الحديث لا قوله المخالف له فيجوز الفتوى للحديث على أنه مذهبه وليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ أم لا أو يسأل من يعرف ذلك ويعرف به ، وقد ترك الشافعي العمل بالحديث عمدا لأنه عنده منسوخ لما بينه وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ) اه

#### المسألة الثانية : ترك المقلد مذهبة لظاهر حديث يخالف المذهب :

ولذلك حالتان :  
الحالة الأولى : أن يبلغ ذلك المقلد رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فلا خلاف في أنه يعمل بما أدى إليه اجتهاده بناء على تجزؤ الاجتهاد ، ولكن قد تقدم أن الذي يتجزأ هو شروط إيقاع الاجتهاد لا شروط المحتهد في نفسه  
والحالة الثانية : ألا يبلغ رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فعليه أن يفتتش في جواب الإمام والأصحاب عن ذلك الحديث فقد يكون منسوخا أو مؤولا أو مقيدا أو مخصوصا أو ضعيفا أو معارض بما هو أقوى منه أو ... فإن وجد جوابا للإمام فلا يعمل بظاهر الحديث وإن لم يجد جوابا فهنا وقع الخلاف :  
- فمن أهل العلم من يرى أنه يعمل بظاهر الحديث ويترك المذهب لبيان ضعفه

- ومن أهل العلم من يرى أنه يعمل بالذهب ولا يعمل بظاهر الحديث لأنه ليس أهلا للاجتهاد ، ولا بد أن الإمام والأصحاب لم يتركوا العمل بظاهر الحديث إلا لسوغ وإن لم يعلمه ، وهم أهل للاجتهاد وهو وظيفته التقليد ولنستعرض الآن بعض أقوالهم في ذلك :

### **المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك :**

في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٧٢/٣ : ( عن الإمام العلائي : أنه قد يرجح القول بالانتقال في أحد صورتين : إحداهما : إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدا عليه أوأخذ بالاحتياط ... والثانية : إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه حوابا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزام تقليده ) اه ولم أقف على كلام للمالكية في هذه المسألة

### **المطلب الثاني : من أقوال الشافعية في ذلك :**

قال ابن الصلاح في أدب المفتى والمستفي ٥٨/١ : ( من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهب نظر : فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقا وإما في ذلك الباب أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكمل آنته ووجد في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه حوابا شافيا فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك مذهب إمامه في ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى ) اه

قال النووي في مقدمة المجموع ١٠٥ بعد إيراده لكتاب ابن الصلاح السابق : ( وهذا الذي قاله حسن متعين ، والله أعلم ) اه

ونقل التقي السبكي في رسالته ص ١٣٦ عن أبي شامة في هذه المسألة قال : ( ... أن يكون قد بلغه [ أي الأمام ] الحديث وعرف ثبوته وأوله وتكلم عليه فينظر كلامه فإن كان ظاهراً متوجهاً لا دفع له لم يخالف وحمل الحديث على حَمْله هو عليه ، ... وإن كان لكتابه مدفوع صير إلى الحديث لأن ذلك يتناوله قوله ( ودعوا ما قلت ) ... ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله على خلاف قولي فخذلوا به ودعوا ما قلت ، فليس هذا لكل أحد فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه إما إجماعاً وإما اختياراً لمانع منع ) اه

وقال أبو زرعة العراقي في الأجوية المرضية ص ٦٨ : ( ولا يسوغ عندي لمن هو أهل للفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقمه والتمكن من علمي الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف وأخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ) اه

وقال تقي الدين السبكي في كتابه ( معنى قول الإمام المطلبي ) ص ١٠٧ : ( وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ... والأولى عندي اتباع الحديث !!! وليرفض الإنسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع بذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به لا والله !!! وكل واحد مكلف بحسب فهمه ...

والذي أقوله : إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا رخصة له في تركه ، والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة فلا رخصة في ارتكاب الهوينا بل عليه المبادرة إليه ويعمل بقدر ما ينظر غير مهملاً ولا مؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل وإنما سينقضى العمر ولا يعمل والمكلف بذلك كل من هو من أهل العلم بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم والمباغة في الطلب .

واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل والتوقف عن العمل حتى يصل إلى أقصى غاية ليس مما تقضيه سير السلف رضي الله عنهم وإذا كان لا بد من العمل فالعمل بما اقتضاه الحديث أولى من العمل بما اقتضاه صاحب المذهب الذي يقلده إذا كان المقلد من أهل الفهم ، وأما العامي فلا كلام معه إلا بأن يقال له هذا حكم الله أو هذا مذهب فلان ) اه ولكن على كلام الإمام تقي الدين رحمه الله ماخذ :

**المأخذ الأول :**

قوله ( أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ... والأولى عندي اتباع الحديث !!! ) اه فظاهره أنه يعمل بالحديث وإن لم يقل به إمام وهذا مخالف للإجماع الذي سيأتي ذكره في فصل الخروج عن المذاهب الأربعة من أنه لا يجوز العمل بالحديث إذا أجمع أهل العلم على عدم العمل به أو لم ي العمل به أحد من الأئمة

**والمأخذ الثاني :**

قوله : ( وليرفض الإنسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به لا والله !!! ) وليعذرني الإمام السبكي والقارئ الكريم إذا قلت : إن في هذا الكلام سطحية عجيبة لا تليق بالإمام حيث لا مقارنة بين من يجد حديثا في العصور المتأخرة ومن يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احتمال عنده لوجود ضعف في الحديث أو نسخ أو تخصيص أو تقييد أو معارض راجح أو ...

**والمأخذ الثالث :**

قوله ( والمكلف بذلك كل من هو من أهل العلم بحسب ما تصل إليه قدرته من العلم والمبالغة في الطلب ) وذلك غير منضبط فمن هو من أهل العلم من يتحقق له ذلك وما هي شروطه وصفاته ولعل الإمام يقصد نفسه وأمثاله ، وهو من هو رحمه الله فقد أطلق عليه طائفة من أهل العلم رتبة الاجتهاد المطلق المنتسب ومن أراد أن يعرف ما وصل إليه هذا الإمام من العلم فليقرأ ترجمته في طبقات أبنه

وقريب من قول السبكي ما قاله العز بن عبد السلام في قواعده ١٣٦-١٣٥ / ٢ : ) ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا

يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنّة والأقىسة الصحيحة لمذهبه  
جموداً على تقليد إمامه بل يتحلل لدافع ظواهر الكتاب والسنّة ويتأوّلها بالتأنّ والتألّفات البعيدة  
الباطلة نضالاً عن مقلده

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما ظن نفسه عليه تعجب  
غاية العجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألهه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق  
منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ  
إلى التقاطع والتداير من غير فائدة يجديها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر  
له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين  
إذا عجز أحدهم عن تمثيل مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم  
أهتد إليه

ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بعثه ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح  
والبرهان اللائحة فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر  
وفقنا الله لا تبع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر

وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر  
على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم  
اجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي اتبعني وان كان الحق معه اتبنته ) اه  
وما ذُكر من المأخذ على كلام التقي السبكي يجري هنا على كلام العز في الجملة ،  
رحم الله الجميع

وقال الزركشي في البحر المحيط ٨ / ٣٤٣ : ( مسألة : من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلاً  
إلى درجة الفهم والاستبصار ، فإذا رأى حديثاً محتاجاً به يخالف رأي إمامه وقال به قوم ،  
فهل له الاجتهاد ؟ ...

قال ابن الرملكاني : إن كانت له قوة للاستبطاط ، لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استثمار  
الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استقل بالمنقول بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو  
اختلاف ، وجمع الأحاديث التي فيها والأدلة ، ورجحان العمل ببعضها ، فهذا هو المjtهد

في الجزئي ، والمتوجه أنه يجب عليه العمل بما قام عده على الدليل ، ولا يسوغ له التقليد ....

وأما من لم يبلغ هذه الدرجة ، بل له أهلية النظر والترجح ، وفيه قصور عن جميع أهلية الاجتهاد المشتركة ، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها ، وعرف مذهب العلماء فيها ، فهذا لا يتعدى عليه العمل بقول إمامه ، ولا بهذا الدليل ، بل يجوز له التقليد ، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه ، أو لوجود أقوى منه .

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل ، ولم يجمع أدلة هذه المسائل ، بل رأى فيها حديثا يقوم بعثله الحجة فهذا له أحوال :

أحدها : أن يعلم حجة إمامه ، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه ، فإن كان من يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه فليعمل بقوله ، وهو أولى ، وإن لم يتعدى الثانية : أن يعلم إجمالا ، أن لإمامه أو من خالف العمل بهذا الحديث أدلة ، يجوز معها المخالفة أو يقوى ، فلا يتعدى عليه ، بل لا يتراجع مخالفة إمامه ، وله تقليد القائل بالحديث من المحتهدين .

الثالثة : أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالا ولا تفصيلا ، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة توسيع معها المخالفة ، وأن لا يكون لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نخلا واستدلالا ، فالأولى بهذا تتبع المأخذ ، فإذا لم يتبيّن له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة ، فالعمل بالحديث أولى تقلیداً من عمل به ، ولهبقاء على تقليد إمامه . ) اه (

وقال الإمام الذهبي في السير ٩٣/٨ : ( لا ريب ان كل من أنس من نفسه فقها وسعة علم وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل اقواله لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل ولاح له الدليل وقامت عليه الحجة فلا يقلد فيها إمامه بل يعمل بما تبرهن ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي والغرض لكنه لا يفتى العامة لا بمذهب إمامه أو ليصمت فيما خفي عليه دليله ) اه

### **المطلب الثالث : من أقوال الحنابلة في ذلك:**

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ١٥ : ( فإن قيل : فما تقولون في نهي الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن تقليلهم وكتابتهم كلامهم ؟ وقول الإمام أحمد : لا تكتب كلامي ولا كلام فلان وفلان وتعلم كما تعلم كما تعلمنا . وهذا كثير موجود في كلامهم

قيل : لا ريب أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان ينهى عن آراء الفقهاء والاشتغال بها حفظاً وفهمها وكتابة دراسة ، ويأمر بكتابه آثار الصحابة والتابعين دون كلام من بعدهم ومعرفة صحة ذلك من سقمه والمؤخذ منه والقول الشاذ المطرح منه ، ولا ريب أن هذا مما يتعمّن الاهتمام به والاشتغال بتعلمه أولاً قبل غيره

فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد ، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد . فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه ، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا التر العسيرة ، كما هو حال أهل هذا الزمان بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثراهم لم يرتفعوا عن درجة البدائيات ) اه

#### الفرع الرابع : اعتراض ( الاختلاف شر )

قال بعض المعارضين على التقليد والتمذهب :

إن الاختلاف شر والله تعالى يقول : [وَلَا يَزَّأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ] {هود: ١١٨ - ١١٩} والأدلة الشرعية من القرآن والسنة لا تكاد تختص في النهي عن الاختلاف ، فلا بد من جمع الأمة على قول واحد وهو القول الراجح بدلًا من تشتيت الأمة وتفرقها إلى أربعة مذاهب أو أكثر

قال المحيرون : الجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : في ذكر أنواع الاختلاف :

إن الاختلاف ليس كله شر بل الاختلاف أنواع منها ما هو شر ومنها ما هو خير :

النوع الأول : الاختلاف في الأصول والعقائد :

ويسميه بعضهم اختلاف تضاد فهذا شر وحرام بل لا بد من جمع الأمة في ذلك على قول واحد وهو قول أهل السنة والجماعة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح والمراد بذلك أصول العقائد أما فروعها فقد اختلف فيها الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين

والنوع الثاني : الاختلاف في الفروع والآحكام :

وهو نوعان :

الأول : اختلاف غير معتبر :

وهو ما ينقض فيه الاجتهاد وينقض فيه حكم القاضي وهو ما يسمى بزلات العلماء ونواذرهم<sup>(١٦)</sup> وشذوذاتهم وهذا الخلاف نادر جدا في الأئمة وقد نبه الأئمة من كل مذهب على تلك المسائل في مذاهبهم ، والضابط في ذلك هو : أن ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو القواعد العامة كان خلافاً غير معتبر ، كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم منهم :

---

<sup>١٦</sup> روى البيهقي في سنته ٢١١ / ١٠ : ( عن محمد بن شعيب بن شابور يقول سمعت الأوزاعي يقول : من أخذ بنواذر العلماء خرج من الإسلام ) اه

الإمام القرافي في الفروق ١٠٩/٢ - ١١٠ حيث قال : ( تنبية: كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله تعالى . فإنَّ هذا الحكم لو حَكِمَ بِهِ حَاكِمٌ لِنَقْضِنَاهُ، وَمَا لَا نَقْرَهُ شَرْعًا بَعْدَ تَقْرِيرِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نَقْرَهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأْكُدْ، وَهَذَا لَمْ يَتَأْكُدْ فَلَا نَقْرَهُ شَرْعًا .

والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه ؛ لأنَّه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه السلام: ( إذا اجتهد الحاكم فأخطئ فله أجر، وإن أصاب فله أجران ) .

فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكُلُّ ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنَّه قد يَقُلُّ وقد يَكُثُر غير الله لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ) اه ومنهم الإمام النووي حيث قال في الروضة ١٥٠/١١ : ( إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزم نقض حكمه ) اه

ومنهم السيد الأهل حيث قال في منظومته في القواعد الفقهية ص ١٧ :

مواضع فأنقضه إن يخالف	( خاتمة: وينقض القضاء في
غير خفي عند كل الناس	للنص أو اجماع أو قياس
عن القرافي هذه محكية	أو خالف القواعد الكلية
عليه فالسيكي أيضاً نقله	أو كان حكم لا دليل له
مخالف للنص عند من عرف	قال: وما خالف شرط من وقف
كالخلف للإجماع فانقض مشرعه ) اه	وخلف ما عليه قول الأربع

قال الجرهري في شرحه على منظومة الأهل ص ١٥٢ : ( وفي قواعد التاج [السيكي] : إذا ضعف المدرك كان معدوداً من المفوات والسقطات لا من الخلافيات المجهدات لأنَّه لا ينظر إلى القائلين المجهدين بل إلى أقوالهم في مدركها قوة وضعفاً ونعني بالقوة ما يوجب

وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاظ الحجة بها فإن الحجة لو  
انتهضت بها لما كنا مخالفين لها

إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه وإن كان أدون اعتمد به ومن لا فلا وإن كان أرفع انتهى  
كلامه

ثم قال [ يعني التاج السبكي ] : وقوه المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة إلى الأفراد  
وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل وقد يحتاج إلى تأمل وفكرا ولا بد أن يقع هنا  
خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف ) اه

والثاني : اختلاف معتبر :

وهو الأصل في الاختلاف في الفروع والأحكام ويسميه البعض باختلاف الأفهام وهذا  
الاختلاف ليس مذموماً بل هو محمود وليس شريراً بل رحمة فقد أخرج الخطيب البغدادي  
في كتاب الرواية عن مالك ، من طريق إسماعيل بن أبي المحالد ، قال : قال هارون الرشيد  
لمالك بن أنس ؛ يا أبا عبدالله ، نكتب هذه الكتب ، ونفرقها في آفاق الإسلام ، لنحمل  
عليها الأمة .

قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما  
صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريده الله . ) اه انظر جزيل المواهب للسيوطى ص ٢  
ثم قال السيوطى بعد ذكره أثر مالك : ( اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة ،  
وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العالمون ، وعمي عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض  
الجهال يقول : النبي جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ ! ) اه

وقال ابن قدامة في خاتمة لمعة الاعتقاد : ( الكلام على الاختلاف في الفروع : وأما النسبة  
إلى إمام في الفروع كالطوائف الأربع فليس بمذموم فإن الاختلاف في الفروع رحمة  
والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم واختلافهم رحمة واسعة  
واتفاقهم حجة قاطعة ) اه

وقال القرطبي في تفسيره ٤/١٥٥ : ( وليس فيه [أي قوله تعالى : ولا يزالون مختلفين  
..] دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتذر  
معه الاختلف والجمع ، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج

الفرائض و دقائق معانى الشرع ، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متألفون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمي رحمة (١٧) وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد ) اه

وقال النووي في شرحه على مسلم ٩٢-٩١/١١: ( قال الخطابي : وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( اختلاف أمي رحمة ) فاستصوب عمر ما قاله ، قال : وقد اعترض على حديث اختلاف أمي رحمة رجلان : أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن ابراهيم الموصلي ... قال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فإذا اختلفوا سأله فبين لهم

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد : أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يتلزم هذا ويدركه إلا جاهل أو متتجاهل وقد قال الله تعالى ([وَمِنْ رَحْمَتِهِ

---

١٧ قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٦٩/١ : ( حديث ( اختلاف أمي رحمة ) رواه البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مهما أورتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمثل النجوم في السماء فأيما أحذتم به اهتديتكم واحتللاط أصحابي لكم رحمة )

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء وجوير ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعا من غير بيان لسنته ولا صحابيه وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي اياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ ( اختلاف أصحابي رحمة لأمي ) قال وهو مرسل ضعيف ) اه

وقال المتقي الهندي عن هذا الحديث في كتابه كتز العمال : ( رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ( قال المناوي في الفيض : لم أقف له على سند صحيح وقال الحافظ العراقي : سنته ضعيف ) اه

**جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ** [ {القصص: ٧٣} ] فسمى الليل رحمة ولم

يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه  
قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام :

أحدها : في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر ، والثاني : في صفاته ومشيئته  
وإنكارها بدعة ، والثالث : في أحکام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة  
وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتی رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمة الله  
( ١٤ )

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى ٨٠/٣٠ : ( وهذا كما أن الحاكم ليس له أن  
ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتی أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه  
المسائل

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على ( موظئه ) في مثل هذه المسائل منعه  
من ذلك وقال إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما  
بلغهم وصنف رجل كتابا في الاختلاف فقال أحمد لا تسمه ( كتاب الاختلاف ) ولكن  
سمه ( كتاب السعة ) ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة واحتلافهم  
رحمة واسعة

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل  
بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس  
للفقيه أن يحمل الناس على مذهبة ) ١٤ )

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجمع الفتاوى ١٥٩/١٤ : ( والتزاع في الأحكام قد يكون  
رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم و لهذا صنف رجل كتاب سماه كتاب  
الاختلاف فقال أحمد : سمه كتاب السعة

وأن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاءه لما في ظهوره  
من الشدة عليه و يكون من باب قوله تعالى [ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ ثُبَدَ لَكُمْ  
تَسْؤُكُمْ ] {المائدة: ١٠١} ) ١٤ )

وقال الإمام الألوسي في تفسيره روح المعاني ٤/٢٤ : ( وأستدل على عدم المنع من الإختلاف في الفروع بقوله عليه الصلاة والسلام : إختلاف أمي رحمة ... وأراد بهم صلى الله تعالى عليه وسلم خواصهم البالغين رتبة الاجتهاد والمقصود بالخطاب من دونهم فلا إشكال فيه خلافاً لمن وهم والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة ) اه

### الوجه الثاني : في ذكر أسباب الاختلاف المحمود :

هناك أسباب معتبرة لاختلاف الأئمة وهذه الأسباب تعود إلى أمور منها :

**الأمر الأول :** اختلافهم في القواعد الأصولية وهذا باب واسع جداً فمن أمثلته :

- اختلافهم في الاحتجاج ببعض الأدلة كقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة والاستحسان ... إلخ

- واختلافهم في بعض القواعد الأصولية مثل اعتبار مفهوم المخالففة وتقديم الترجيح بين الأدلة على الجمع بينها وألفاظ العموم والخصوص ... إلخ

وهنا كتاب في ذلك اسمه : أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله

**والأمر الثاني :** اختلافهم في قواعد الحديث وهذا أيضاً باب واسع ومن أمثلته :

- اختلافهم في تحقق شرط الاتصال وشرط البخاري ومسلم والاحتجاج بالمرسل والعمل به وما أكثر المراسيل وقد أفردت فيها المصنفات ...

- واختلافهم في ثبوت عدالة الرواية بماذا تكون وعدد المعدلين وفي الرواية المعين هل هو عدل؟ واعتبار مجھول الحال ...

- واختلافهم في حقيقة الجرح الذي تسقط به العدالة والعمل عند اختلاف المعدلين وال مجرحين

- واختلافهم في العمل بالحديث الضعيف

- واختلافهم في ألفاظ الحديث ورواياته وفي الترجيح عند التعارض

وهناك كتاب رائع في ذلك اسمه : أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء لشيخنا محمد عوامة

**والأمر الثالث :** اختلافهم في العربية لغة ونحوها وتصريفها و... ومن أمثلة ذلك :

- اختلافهم في بعض القواعد النحوية والصرفية
- اختلافهم في الحكم النحوي لكلمة ففي حالة الرفع يكون للمسألة حكم وفي حالة النصب يكون لها حكم آخر
- اختلافهم في اشتقاق الكلمة ففي حالة كونها مشتقة من مصدر معين يكون للمسألة حكم وفي حالة اشتقاقها من مصدر آخر يتغير الحكم
- اختلافهم في معنى الكلمة من حيث المعجم وما أكثره يعرف ذلك من طالع كتب المعاجم

وهناك كتاب في ذلك لا بخضري اسم مؤلفه عنوانه : أثر القواعد العربية في اخلاق الفقهاء

**والامر الرابع :** اختلافهم في ترتيل الحكم على الواقعه المعينة وعما إذا تلحق من القواعد والأصول والنظائر

**والامر الخامس :** اختلافهم في الأفهام فإن الله قد قسم الأفهام كم قسم الأرزاق ، وحادثة : ( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بي قريطة ) لا تخفي على أحد وأختتم هذا الوجه بحادثة لطيفة وطريقة تدللك على تفاوت أفهم العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية فأليك هذه الحادثة :

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٣٣٥ : ( حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال نا محمد بن سليمان الذهلي قال نا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وبن أبي ليلى وبن شيرمة ، فسألت أبا حنيفة قلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل

ثم أتيت بن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت بن شيرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على في مسألة واحدة

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل

ثم أتى بن أبي ليلى فأخبرته فقال : لا أدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريمة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل

ثم أتى بن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدرى ما قالا حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن حابر بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز )

وروها الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ وابن حزم في المخلوي ٤١٥/٨ والخطابي  
في معالم السنن ٣/٤٥

### **الوجه الثالث : مسألة الراجح والترجح :**

إن الراجح في الفروع أمر نسيي فما يراه بعض الأئمة راجحاً يراه البعض الآخر مرجوحاً وهكذا ، وكثيراً ما يوجه للفقير السؤال التالي من قبل طلبة العلم وغيرهم : ما هو الراجح في هذه المسألة ؟

فأقول لهم : الراجح عند من ؟ عند أبي حنيفة أم مالك أم الشافعي أم أحمد أم عندي ؟ !!!  
ومن هو الذي يحق له أن يرجح ، وقد دار بين الفقير وبين بعض الأفضل حوار في ذلك ،  
حول من يدرس متنا في الفقه الشافعي مثلا ثم في كل مسألة يلقاها على الطلاب يقول لهم  
لكن الراجح فيها كذا وصار يدرسهم مذهبه هو لا مذهب الشافعي  
وخلاصة ذلك الحوار :

- قلت له : من قبل كان البعض يدرس الطلاب كتابا غير مذهبية فلما رأوا أن ذلك لم يفط الطلاب في الفقه انتقلوا إلى تدريس كتب مذهبية لكنهم في الحقيقة لا يدرسوها كتابا مذهبية بل ما يدرس هو مذهب المدرس ، فلم يتغير الحال عن السابق فلماذا لا يقتصر على تدريس المذهب

- قال لي : لا بد أن يتبعون الطلاب على الترجيح وعلى القول الراجح

- قلت له : الراجح عند من ؟ فالراجح أمر نسيي فما تراه أنت راجحا قد  
أراه أنا مرجوحا وما أراه أنا راجحا قد تراه أنت مرجوحا وهكذا

- قال لي : الراوح الذي يعضده الدليل

- قلت له : الذي يعده الدليل عند من ؟ فوجهات النظر إلى الدليل تختلف
- قال لي : الذي يعده الدليل وفقا للقواعد
- قلت له : وفقا للقواعد عند من ؟ فكل إمام له قواعده الخاصة به في الحديث والأصول واللغة و ...
- قال لي : وفقا للقواعد الصحيحة التي يعدها الدليل .. وعدنا من حيث بدأنا
- ثم قال لي : على كلامك هذا لا يفهم أحد القرآن والسنة إلا المجتهد وعليه فإذا قرأت القرآن فكأننا نقرأه بالإنجليزية والله قد قال ( ولقد يسرنا القرآن للذكر )
- قلت له : قراءة القرآن على نوعين : قراءة عبرة وعظة وتذكر فهذه لكل الناس في الجملة ، وقراءة استنباط أحكام وهذه من خصائص المجتهد
- ثم قلت له : وعليه فالراجح هذا الذي تقصده هل يعرفه كل أحد حتى العامة ؟
- قال لي : لا إنما يعرفه من هو أهل لذلك
- قلت له : إذن اتفقنا فلا بد من يرجح بين أقوال الأئمة من أن يكون أهلا لذلك لكن السؤال : ما هو المستوى الذي إذا بلغه الشخص صارا أهلا وما هي شروط ذلك ؟ وقبل أن تحييني أقول : لست أنا ولا أنت من يحدد هذه الشروط فقد فرغ الأئمة المتخصصون من ذلك قبل مئات السنين
- قال لي : الشروط التي ذكرها أهل الأصول لم تتوفر حتى في الصحابة وهي شروط غير معتبرة !!!!
- قلت له : إذن ما هو المستوى الذي يؤهله لذلك عندك ؟
- قال لي : من درس الورقات للجويني يستطيع أن يرجح !!!!! ( <sup>١٨</sup> ) فعند ذلك بعثتُ وتركت النقاش .

أقول : إن فتح الباب للترجح أما كل من هب ودب سيعود - وقد عاد على الأمة - بشر عظيم ، لقد فر البعض من أربعة مذاهب - بحجة توحيد الأقوال على القول الراجح - إلى ما لا يخصى من المذاهب ، لكن الفرق بين تلك المذاهب وهذه المذاهب أن تلك مذاهب أئمة مختهدين معتبرين محفوظة مضبوطة توارد عليها عشرات الآلاف من الأئمة ، وهذا المذهب لأناس متعلمين حتى إن بعضهم لا يعرف أساسيات العلوم وأبجديات المعرفة ، ثم تجد الواحد بعد ذلك ينصب نفسه حكماً على الأئمة والاعقل إذا دار الأمر عنده بين أن يأخذ بقول إمام من أئمة الاجتهد وبين أن يأخذ بقول فلان من المعاصرين - ومهما بلغ علمه فلن يبلغ عشرة معاشر ما بلغه الأئمة - فلن يبغي بكلام الأئمة بديلاً

وأختم هذا الفرع بنصيحة الإمام ابن رجب رحمه الله في ذلك فما أحوجنا إليها ، يقول رحمه الله في رسالته في الخروج عن المذهب الأربعة ص ١٥ : ( فأما من اعتمد على مجرد نقل كلام غيره ، إما حكماً أو حكماً ودليلاً وكان غاية جهده أن يفهمه ، وربما لم يفهمه جيداً أو حرفه وغيره . فما أبعد هذا عن درجة الاجتهد كما قيل :

فدع عنك الكتابة لست منها      ولو سودت وجهك بالمداد

ثم ذكر بعض شروط الاجتهد ثم قال : ( فمن عرف ذلك وبلغ النهاية من معرفته كما أشار إليه الإمام أحمد ، فقد صار علمه قريباً من علم أحمد . فهذا لا حجر عليه ولا يتوجه الكلام فيه ، إنما الكلام في منع من لم يبلغ هذه الغاية ولا ارتقى إلى هذه النهاية ولا فهم من هذا إلا الترسيخ ، كما هو حال أهل هذا الزمان . بل هو حال أكثر الناس منذ أزمان ، مع دعوى كثير منهم الوصول إلى الغايات والانتهاء إلى النهايات وأكثرهم لم يرتفعوا عن درجة البدائيات ) اه

ثم قال رحمه الله ص ٢٢ : ( فإن أنت قبلت هذه النصيحة وسلكت الطريقة الصحيحة ، فلتكن همتك : حفظ ألفاظ الكتاب والسنة ، ثم الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها ، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم وكلام أئمة الأمصار ، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه والاجتهد على فهمه ومعرفته .

وأنت إذا بُلْغَتْ مِنْ هَذِهِ الْغَايَا فَلَا تَظُنْ فِي نَفْسِكَ أَنْكَ بَلَغْتَ النَّهَايَا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ طَالِبٌ مِنْ جَمْلَةِ الْطَّلَبَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ . وَلَوْ كُنْتَ بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ مَا عَرَفْتَ مُوجُودًا فِي زَمْنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ ، مَا كَتَبْتَ حِينَئِذٍ مَعْدُودًا مِنْ جَمْلَةِ الطَّالِبِينَ إِنْ حَدَثَتْ نَفْسُكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْكَ قَدْ اَنْتَهَيْتَ أَوْ وَصَلْتَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ السَّلْفُ فَبَئْسَ مَا رَأَيْتَ .

وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ : أَنْ تَتَرَكَ حَفْظَ هَذِهِ الْعِلُومَ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَضَبْطَ النَّصُوصِ وَالآثَارِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَشْتَغِلُ بِكَثِيرِ الْخَصَامِ وَالْجُدَالِ وَكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ مَا اسْتَحْسَنَهُ عَقْلُكَ ...

وَأَعْلَمُ وَفْقَكَ اللَّهُ : أَنْكَ كُلَّمَا اشْتَغَلْتَ بِتَلْكَ الْطَّرِيقَةِ ، وَسَلَكْتَ السَّبِيلَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَاسْتَعْمَلْتَ الْخَشِيشَةَ وَنَفْسَهَا الْمَرَاقِبَةَ ، وَنَظَرْتَ فِي أَحْوَالِ مِنْ سَلْفِكَ الْأَئِمَّةِ يَإِدْمَانَ النَّظرِ فِي أَحْوَالِهِمْ بِحَسْنِ الْعَاقِبَةِ ، ازْدَدْتَ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِهِ عِلْمًا وَازْدَدْتَ لِنَفْسِكَ احْتِقَارًا وَهَضْمًا ، وَكَانَ لَكَ مِنْ نَفْسِكَ شَغْلٌ شَاغِلٌ عَنْ أَنْ تَتَفَرَّغَ لِمُخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا تَكُنْ حَاكِمًا عَلَى جَمِيعِ فَرَقِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَأَنْكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا لَمْ يُؤْتَوْهُ أَوْ وَصَلْتَ إِلَى مَقَامٍ لَمْ يَصْلُوهُ . ) اه

## الفرع الخامس : اعتراض (العصبية المذهبية )

قال بعض المعارضين على التقليد والتمذهب :

إن التمذهب قاد الأمة إلى التعصب حتى وصل الحال إلى أن يكفر بعضهم ببعضًا ويقتل بعضهم ببعضًا ويترك بعضهم الصلاة خلف بعض

قال الجizzون : الجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن مصطلح التعصب مصطلح فضفاض مرن :

يمكن للشخص أن يستخدمه في محاربة ما يريد ومن يريد فهو كمصطلح الإرهاب في زماننا هذا !!! ، مع أن التعصب في اللغة هو التجمع والتكتل ومنه العصابة والعصبة أي الجماعة قال صلی الله عليه وسلم ليلة بدر ( اللهم إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةِ لَا تَعْبُدْ بَعْدَهَا ) وقال تعالى عن أخوه يوسف عليه السلام [قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الدَّبْرُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِلَّا لَخَاسِرُونَ] {يوسف: ١٤}

قال ابن منظور في لسان العرب ٦٠٧/١ : ( و العصبة و العصابة : جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين . وفي الترتيل العزيز: { وَنَحْنُ عُصْبَةٌ } . قال الأخفش: و العصبة و العصابة جماعة ليس لها واحد ...

وفي حديث الفتنة، قال: إِنَّمَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ فَيَتَّبِعُونَهُ .

العصائب : جمع عصابة، وهي ما بين العشرة إلى الأربعين . وفي حديث علي، عليه السلام: الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ، وَالنُّجَابُ بِمِصْرَ، وَالعَصَائِبُ بِالْعِرَاقِ . أراد أن التَّجَمُّعَ لِلْحُرُوبِ، يكون بالعِرَاقِ ... وقد تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَمَّعُوا ) ١٥

إذن التعصب هو التجمع والنصرة ثم قد يكون ذلك التجمع والنصرة على الحق وقد يكون على الباطل ، إلا أن غالب استخدامه هو في التجمع والنصرة على الحق والباطل

قال ابن منظور : ( وَالْتَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّةِ . وَالْعَصَبِيَّةُ: أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ إِلَى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ، وَالتَّالِبُ مَعَهُمْ، عَلَى مَنْ يُنَاوِئُهُمْ، ظَالِمِينَ كَانُوا أَوْ مُظْلَومِينَ . وقد تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَمَّعُوا، فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ آخَرَ، قُيلَ: تَعَصَّبُوا .

وفي الحديث: العَصِبِيُّ مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ . العَصِبِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْضَبُ لِعَصَبَتِهِ، وَيُحَامِي عَنْهُمْ ) اه

إذا عرفنا معنى التعصب فنقول لا حرج في التعصب للمذاهب بمعنى التجمع والنصرة على الحق ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمع والنصرة على الباطل أو على الحق والباطل معا ، لكن لصطلاح على أن التعصب هو في المعنى المذموم وعليه فنتقل إلى :

**الوجه الثاني : أنه لا تلازم بين التمذهب وبين التعصب بمعناه المذموم**

فكما أن هناك أهل فقه وأهل حديث وأهلأصول وأهل لغة ولا يلزم من ذلك التعصب فكذلك هناك مذاهب ولا يلزم منها التعصب فإذا كنا سنتهي عن التمذهب لما قد يحصل من التعصب فلننه عن الفقه والحديث لما قد يحصل من التعصب من قبل أهل الفقه وأهل الحديث وقد حصل ما لا يخفى على أحد في بعض المراحل التاريخية من التعصب بين أهل الفقه وأهل الحديث

صحيح أنه قد حصل في بعض مراحل التاريخ بين بعض المتسبين إلى المذاهب تعصب مذموم حتى وصل إلى حد التكفير والقتل ونحوه مما أدى إلى تسلط الأعداء على الأمة قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاوى١ / ٢٥٤ : ( وببلاد الشرق من أسباب تسلط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتنة في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتبعض لمذهب على مذهب أبي حنيفة حتى يخرجه عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتبعض لمذهب على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرجه عن الدين والمنتسب إلى احمد يتبعض لمذهب على مذهب هذا أو هذا وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتبعض لمذهب على هذا أو هذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه وكل هؤلاء المتسبين بالباطل المتبوعين الظن وما تقوى الأنفس المتبوعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبساطه فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف بقدح في الأصل بحفظ الفرع ) اه

إلا أن ذلك التعصب الذي حصل في بعض مراحل التاريخ سواء بين الفقهاء والمحدثين من جهة أو بين المذاهب من جهة أخرى هو شاذ ونادر أمام ما نجده من الاحترام والإجلال

والتوافق بين أهل الفقه والحديث وبين أصحاب المذهب على مر العصور وهذا لا يشك فيه مطلع عاقل ومنصف والقاعدة في هذا الباب هي : تمذهب ولا تعصب  
الوجه الثالث : أن هناك تصورا خاطئا للتعصب :

فيظن البعض أن التزام المرء بمذهب يأخذ ببرخصه وعزائه من التعصب وهذا تصور خاطئ للتعصب كما هو ظاهر ومع ذلك فسيأتي ببحث خاص في حكم التزام المرء بمذهب وحكم خروجه عن مذهبه لكن الذي أريد أن أؤكد هنا هو أن ذلك ليس من التعصب في شيء

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩٢/٢٠ : ( فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك ) اه

وقال الإمام ابن عابدين في العقود الدرية ٢ / ٣٣٣ : ( قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصب : الصلاة في المذهب واجبة ، والتعصب لا يجوز ، والصلاحة أن يعمل بما هو مذهب ويراه حقا وصوابا ، والتعصب السفاهة ، والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب ، جواهر الفتاوى ) اه

وهناك صور من التعصب المذموم يقع فيها من يتهم التمذهب بالتعصب منها الإنكار في مسائل الخلاف مع أن القاعدة في ذلك هي : ( لا إنكار في مسائل الخلاف ) ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠/٨٠ : ( ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أحد القولين الآخر فلا إنكار عليه ونظائر هذه المسائل كثيرة ) اه ( ١٩ )

---

<sup>١٩</sup> أورد المعترضون بعض الأقوال التي اعتبروها من التعصب فمثلا قال أبو إسماعيل المروي رحمه الله : أنا حنبلي ما حبست وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحبّلوا

وفي جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢ : ( عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : ما برح أولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يرى الحرم أن المثل هلك لتحليله ولا يرى المثل أن الحرم هلك لتحريره ) اه

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٠/٢٧ : ( لو كان أحدهم عارفاً بمذهب لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهب ، ولا يقول : يجب عليكم أنكم تفتون بمذهب وأنه أى مذهب خالف مذهب كان باطل من غير إستدلال على مذهب بالكتاب والسنّة ، ولو قال : من خالف مذهب فقوله مردود ويجب منع المفتى به وحبسه ؛ لكن مردوداً عليه وكان مستحقاً العقوبة على ذلك بالإجماع فكيف إذا كان الذي حكم به ليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة ؟ ! ) اه

---

قال المحيزون : الجواب : أنه ليس في ذلك عصبية لأن الرجل ترجم عنده التمذهب بمذهب أحمد فيوصي غيره بما ترجم عنده ، صحيح أنه لو قال لا يجوز التمذهب بغير مذهب أحمد ، أو أحمد على الحق المحسن وغيره على الباطل المحسن لكنه تعصباً ، ولنضرب لك مثلاً في مجال آخر يبين به ذلك وهذا المثال هو :

شخص ترجم عنده أن يتخصص في الحديث أو اللغة أو في العمل الخيري أو في الدعوة أو ... إلخ فقال : أنا سأبقي في تخصصي هذا إلى أن أموت وأوصيكم بأن تعملوا في هذا المجال ، فهل هذا متخصص ؟ الجواب بملء الفم : لا

وأورد المعارضون أيضاً ما قاله البلخي رحمه الله وهو : كل نص خالف مذهبنا فهو إما مؤول أو منسوخ ، قال المحيزون الجواب : أن كلامه هذه محتملة لأمرتين :

الأول : أن المراد هو : أن الإمام أبا حنيفة لم يخالف ظاهر آية أو حديث إلا وهو عنده إما منسوخ أو مؤول بأي وجه من وجوه التأويل المعتبرة ، وهذا المعنى هو المبادر لذهن المنصف وهو مقتضى حسن الظن بالعلماء

والثاني : أن المراد هو : أن المقدم هو كلام إمامنا فإذا وجدنا آية أو حديث يخالف مذهبنا فإما أن نقول أنه منسوخ أو نقول أنه مؤول ولو لم يكن الأمر كذلك

وهذا الكلام لا يمكن أن يصدر من عامي فضلاً عن الإمام البلخي ، وقائله يخشى عليه من الكفر ولا يمكن أن يكون هو مراد الإمام البلخي

## **قرار المجمع الفقهي بشأن التمذهب والتعصب المذهبي :**

وأود أن أختتم هذا الفرع بقرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول التمذهب والتعصب المذهبي وهو في مجلة المجمع ٥٩ / ١ وإليك نصه :

( قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة سنة ١٤٠٨ هـ بشأن : موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتباينة وفي التعصب المقوّت من بعض أتباع المذاهب لما يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بصاحبها إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه فيوحى إليهم المضللون أنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة متّحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب ولم لا توحّد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة !؟

كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقّتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس !!

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجها في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كل من الفريقيين المضللين والمعصبين تنبّيّها وتبصيراً :

### **أولاً : حول اختلاف المذاهب :**

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

١ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية

٢ - اختلاف في المذاهب الفقهية

**فأما الأول :** وهو الاختلاف العقدي فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم وهي مما يؤسف له ويجب ألا يكون وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقى السليم في عهد رسول الله صلى عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسننه

**وأما الثاني :** وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها :

الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشرعيتها فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ماء أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا سواء كان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقية ولا تناقضها في ديننا ولا يمكن ألا يكون فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن ألا يكون لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنٍ واحد كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الواقع المحتملة لأن النصوص محدودة والواقع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة .

وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحکامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان احتلافا عقائديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن يتبعها إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما !

ثانيا : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتنهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوهم ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة والحمد لله رب العالمين  
الموقعون على القرار : رئيس المجلس : عبد العزيز بن باز - نائب الرئيس : عبد الله  
نصيف - الأعضاء : محمد بن حبیر - بكر أبو زيد - عبد الله البسام - صالح الفوزان -  
محمد السبيل - مصطفى الزرقاء - محمد الصوف - أبو الحسن التدويني - محمد رشيد  
قياني - محمد الشاذلي النيفر - أبو بكر جومي - أحمد أبو سنة - محمد حبيب الحووجه -  
محمد سالم عبد الوهود - مقرر المجلس : طلال عمر بافقية ) ١٥

لقت نظر :

لعل أثر هذا القرار على البعض - في تصحيح تصوره عن التمذهب - أكبر بكثير من أثر كل أقوال وأدلة من سبق ذكرهم من الأئمة الأعلام ، وهذا يؤكّد وجود الخلل الكبير في النظر إلى الأئمة السابقين والمقارنة بينهم وبين المعاصرین

## **الفرع السادس : اعتراض (النوازل والمستجدات المعاصرة )**

**قال المعارضون :**

بناء على قول الأئمة السابق أنه لا مجتهد اليوم فذلك يعني أن الدين لا يواكب العصور وأن المستجدات والنوازل لا نستطيع أن نحد لها حكما بل علينا أن ننتظر حتى يظهر مجتهد استجمع شروط الاجتهاد ليعطيانا حكمها ومع ذلك فقد أغلق باب الاجتهاد أمامه وهذا يعني أن دين الإسلام لا يصلح لكل زمان ومكان

**قال المحيرون الجواب عن ذلك من وجوه :**

**الوجه الأول : من هو الذي يحق له أن يفتى في النوازل وغيرها ؟**

إن المفتى في الحقيقة هو المجتهد إما مطلقا أو في باب ومن لم يكن مجتهدا فلا يحق له أن يفتى قال ابن نحيم في البحر الرائق ٦ / ٢٨٩ : ( قال في فتح القدير : واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتى فلا يفتى إلا المجتهد ، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيا ) اه

**إذا كان الأمر كذلك فما الحال إذن ؟ وهل انسد باب الفتوى ؟**

يقول ابن نحيم في الجواب عن ذلك بعد كلامه السابق : ( والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتاوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتي ، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي ) اه

وقال النووي في مقدمة المجموع ٧٨/١ : ( فإن قيل : هل مقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجوني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريره ، وقال القفال المروزي : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضifieه إلى إمامه الذي قلدته

فعلى هذا من عددها من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلا : مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصرير به ولا بأس بذلك ) اه وفي شرح الكوكب لابن التحار الفتوحى ص ٦٢٥ : ( فصل : لا يفتى إلا مجتهد ) عند أكثر الأصحاب ، ومعناه عن أحمد ...

وقال صاحب التلخيص والترغيب : يجوز للمجتهد في مذهب إمامه ، لأجل الضرورة ، وقال أكثر العلماء : يجوز لغير المجتهد أن يفتى إن كان مطلا على المأخذ أهلا للنظر .

قال البرماوي : يجوز أن يفتى بمذهب المجتهد من عرف مذهبه ، وقام بتفریع الفقه على أصوله ، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد ، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه . فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه وهو من يستقل بتقرير مذهبة ، ويعرف مأخذها من أدلة التفصيلية بحيث لو انفرد لقررها كذلك ، فهذا يفتى بذلك لعلمه بالأخذ ، وهؤلاء أصحاب الوجوه . ودونهم في الرتبة : أن يكون فقيه النفس حافظا للمذهب قادرا على التفریع والترجح ، فهل له الإفتاء بذلك ؟ أقول : أصحها يجوز . اه .

وقال القفال المروزي من الشافعية : من حفظ مذهب إمام أفتى به ، وقال أبو محمد الجوني : يفتى المتبحر فيه ، وذكر الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها : يفتى ، أو إن كان من كتاب أو سنة ، أو المنع مطلقا ، وهو أصح ، وفيه وجه . اه .

وقال ابن حمدان في آداب المفتى : فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة : فهو عاص آثم ...

وقال الآمدي بجواز بعض الإفتاء بالتقليد . وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم ، واختاره أبو الفرج في الإيضاح ، وصاحب الرعاية ، والحاوي من أصحابنا . كالحنفية ؛ لأنه ناقل كالراوي . رُدّ : ليس إذا مفتيا بل مخبر ذكره جماعة ، منهم : أبو الخطاب وابن عقيل والموفق ) اه

وفي إعلام الموقعين ٣٦/١ : ( قال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلا يسأل أَحْمَدَ : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائة ألف ؟ قال :

لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده .

قال أبو الحسين : وسألت جدي محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف .

قال أبو حفص : قال لي أبو إسحاق : لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل : فأنت هو ذا لا تحفظ هذا القدر حتى تفتي الناس ! فقلت له : عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه .) اه

إذا فمن كان مجتهدا فليتفتي باجتهاده ومن لم يكن مجتهدا فلا حرج عليه في الفتوى تقليدا ومع هذا فليس كل أحد يحسن الفتوى تقليدا (٢٠) لأن للفتوى تقليدا شروطا وضوابط

---

٢٠ روى الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥٣/٢ : عن الإمام مالك قال : (آخرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال له : أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ مُصِبَّةً ؟ فقال : لا ، ولكن استُفْتَيْتَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وظَهَرَ فِي الإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ) .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٠١/٢ بلفظ : (استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، ولبعض من يُفْتَنُ هاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ) اه

قال ابن الصلاح في أدب المفتى ٢٠/١ : (رَحِمَ اللَّهُ رَبِيعَةَ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا ؟ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) اه

وقال القرافي في للفرق ١١٠/٢ : (وكذلك كان السلف رضي الله عنهم متوقفين في الفتيا توقفاً شديداً، وقال مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك)، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمرٌ على ضدّ ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ...

وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انحرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحديثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم : لا يدرى، فلا حرم آل الحال للناس إلى هذه ) اه

ذكرها الأئمة وأقل ما يمكن أن يوهمه للفتوى أن يكون ضابطاً (٢١) لمذهب من المذاهب المحفوظة ، قال المازري : ( من يفي في هذا الزمان أقل أحواله أن يكون مطلاعاً على روايات المذهب وتأويل الأشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ لعدم المجهود ) اه انظر كتاب

قمع أهل الزيف لحمد خضر الشنقيطي ص ١١٧

وقال النووي في مقدمة المجموع ٧٨/١ : ( فصل هذه أصناف المفتين وهي خمسة (٢٢) ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف الناظر البحاث ، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعابر ) اه

وقد تقدم أيضاً - عند ذكر مراتب المحتهدين في الفصل الأول - كلام كثير للأئمة في أن أقل أحوال من يفي هو أن يكون ضابطاً لمذهب من المذاهب الأربع  
قال المجيزون للتمذهب فإن قال المتعرض : إن وجود ضبطة المذهب أمر نادر وعليه فتتعطل الفتوى

---

٢١ ضابط المذهب هو من كان مستحضرًا لمسائل المذهب ولا يفوته منها إلا النادر ويعرف مظان ذلك النادر ليرجع إليه عند الحاجة كما قال ذلك الأئمة كابن الصلاح والنوي وابن حمدان وغيرهم هذا على الإجمال ، وإذا أردنا تفصيل ضبط المذهب فإنه يكون في ثلاثة أمور : الأصول والقواعد والفروع ويضبط الشخص ذلك بأن يضبط في كل مسألة في الجملة ستة أمور : شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها ومبتلاها ومكروهاها مع معرفة : صورة وقيود كل واحد منها واستثناءاته ، كل ذلك على القول المعتمد في مذهبه

هذا أدنى درجات الضبط فإن زاد معرفة طبقات رجال المذهب ومراتبهم ومراتب كتب المذهب ودليل المذهب واختلاف الأقوال وأوجه الأصحاب فهذه درجة أعلى في الضبط  
٢٢ ) أي المراتب الخمس المذكور سابقاً في مراتب المحتهدين وأقلها أن يكون ضابطاً لمذهب كما تقدم

**فالجواب** : أن ضبط المذاهب موجودون لكن كثيراً منهم غير مشهور لبعدهم عن الأضواء ووسائل الإعلام والشهرة

ثم لو فرض أنهم غير موجودين فلا يمكن أن نوكل الأمر إلى غير أهله لعدم وجود أهله ، كما لا يمكن أن نقول لغير متخصص في الجراحة : اعمل عملية جراحية في القلب ، لأنه إن عملها هلك وأهلك ، نعم نقول للناس : تأهلوا لذلك ولا نقول من ليس أهلاً : اقتحم ذلك

تبنيه : المراد بالإفتاء هنا هو الإفتاء العام أما الإفتاء في مسألة أو مسائل أو باب أو أبواب ضبطها المشتغل بمذهب على مذهب ذلك الإمام بقيودها وشروطها واستثناءاتها بحيث يكون متأكداً من ضبطه لذلك فلا حرج عليه في أن ييفي في ذلك لأن الضبط يتجزأ كما يتجزأ الاجتهاد وهكذا كل مرتبة كما تقدم عند ذكر المراتب وكذا تقدم ذكر ما قاله النووي في مقدمة المجموع ٧٨/١ : ( فإن قيل : من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفة أحد من سبق ، ولم يجد العمami في بلده غيره ، هل له الرجوع إلى قوله ؟ )

فالجواب : إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجوب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر ، فإن وجدتها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمه بنصه ، وكان العمami فيها مقلداً صاحب المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعده ، وإن لم يجدتها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق ، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . ) اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤/٣٠٣ : ( وأما قوله عقب الأقسام الأربع وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب أي معظمها مع التمكن من الوقوف على الباقي على قرب كما ذكره قبل ذلك وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باه بأمر عظيم { ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم }

فهو محمول على ما إذا وجد هناك متصرف بأحد الأقسام الأربع التي ذكرها بقرينة قوله بعد ذلك فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصرف بصفة أحد من سبق ... ) اه

وقد تقدم معنا قول الإمام القرافي في كتاب الفروق ٢ / ١٠٧ : ( أعلم أن طالب العلم له أحوال : الحالة الأولى : أن يشتغل بمحض من مختصرات مذهبـه فيه مطلقات مقيّدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره ، ومـنـ كـانـ الـكتـابـ المعـيـنـ حـفـظـهـ وـفـهـمـهـ كـذـلـكـ أو جـوـزـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـماـ فـيـهـ ، وـإـنـ أـجـادـهـ حـفـظـاـ وـفـهـمـاـ ، إـلاـ فـي مـسـأـلـةـ يـقـطـعـ فـيـهـ أـنـهـ مـسـتـوـعـةـ التـقـيـدـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـنـىـ آـخـرـ مـنـ كـتـابـ آـخـرـ ، فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـقـلـهـ مـنـ يـحـتـاجـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ ، وـتـكـونـ هـيـ عـيـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـسـئـوـلـ عـنـهـ لـاـ أـنـهـ تـشـبـهـهـ وـلـاـ تـخـرـجـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـيـ حـرـفـ بـحـرـفـ ، لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ هـنـالـكـ فـرـوـقـ تـمـنـعـ مـنـ إـلـحـاقـ أـوـ تـخـصـيـصـ أـوـ تـقـيـدـ يـمـنـعـ مـنـ الـفـتـيـاـ بـالـمـحـفـوظـ فـيـجـبـ الـوقـفـ . ) اه

وقال الشيخ عليش في فتاويه ٧٥/١ : ( ثم لا يجوز لهذا المقلد أن يفتي إلا بالنص لا بالنظر والقياس وقد جاء : من كذب على عالم فكأنما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكأنه كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوا مقعده من النار .

وفي مدخل ابن طلحة ما نصه : وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبة والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه أن لا يفتي في مسألة حتى تتزل حسما هي في ديوان منها فيكتب الجواب عنها حاكيا من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب فإذا زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته اه .

وقال ابن الصلاح : إذا لم يجد مسألة بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى العقل فيها قياسا إلى ما عنده من السطور وإن اعتقاده من قبيل قياس لا فارق لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل منه وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع ، ومصادره ) اه

وعليه فعلى من يريد أن يستفتى أن يتحرى في من يستفتى فليس كل من انتسب للعلم يصلح للفتوى وليس كل من انتصب للفتوى يصلح لها قال النووي في مقدمة المجموع ٩١ : ( يجب عليه ( يعني المستفتى ) قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتى لإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهلية . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك . ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى ) اه

### ضرورة مراعاة التخصصات :

وهنا أمر مهم جداً لا بد من التتبّع له وهو أنه لا بد من مراعاة التخصصات ففي لطائف الإشارات للقسطلاني ٨٠/١ : (أن مالكا سأله نافعاً عن البسملة فقال : السنة الجهر بها فسلم إليه مالك وقال : كل علم يسأل عنه أهله ) اه

وقال القرافي : ( والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام ) اه انظر كتاب

قمع أهل الزيف لحمد خضر الشنقيطي ص ١٣٣

وقال ابن قتيبة في تأویل مختلف الحديث ص ٨٧ : ( المنفرد بفن من الفنون ، لا يعب بالزلل في غيره ، وليس على المحدث عيب أن ينزل في الإعراب ، ولا على الفقيه أن ينزل في الشعر ، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه ، إذا احتاج الناس إليه وانعقدت إليه الرئاسة به ) اه

فمثلاً هناك من هو متخصص في الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد فلا يظنن نفسه أنه إذا أشار إليه الجماهير بالبنان أنه صار مفتياً وكذا لا يظنن الناس أن كل من ارتقى المنابر يصلح للفتوى

وأيضاً هناك من هو متخصص في الحديث أو اللغة أو الأصول أو .. فلا يجوز أن يستفتوا ولا يجوز لهم أن يفتوا وإنما الذي يستفت ويفتى هو الفقيه كما أن الفقيه لا يسأل عن مسائل الحديث واللغة ، وهذا كلها طبعاً ما لم يكن الشخص قد جمع إلى الفقه الحديث أو العكس بأن يكون قد جمع المحدث إلى الحديث الفقه وهكذا سائر التخصصات

والذي دعاني للتنبيه إلى هذا هو ما نلاحظه من توجه الناس لاستفتاء كل من انتصب للخطابة والوعظ ، والمشكلة الأدھي والأمر أن الخطيب نفسه صدق الناس فصار يفتيهم بغير علم لأنه يظن أنه لو قال لا أعلم فإنه سينقص من أعين الناس .

ومن المؤسف أننا نلاحظ مراعاة التخصصات في المجالات الدينية ولا نلاحظه في مجال العلم والفتوى فمثلا لا يتصدر طبيب لمعالجة الناس إلا إذا تحصل على ما يؤهله لذلك ولا تأذن له الجهات المختصة بمعالجة الناس إلا بذلك بينما تجد أن كل أحد صار يفي بغير رقيب ولا حسيب

وبينما تجد طالب الطب المبتدئ لا يمكن من تطبيق ما درسه حتى ينهي دراسته العامة ثم يؤذن له بسنة التطبيق بحد أن طالب العلم الشرعي يقدم على الفتوى وما زال في أول الطلب من غير حجر ولا منع بل قد يكون بتشجيع من أشياخه والله المستعان

وبينما بحد طالب الطب المبتدئ يسلم الأمر للبرفسورات في التخصصات ولا يعرض على ما قد يكون ظاهره معارضا لما درسه بحد طالب العلم الشرعي لا يسلم الأمر للأئمة ويكثر من الاعتراض عليهم

ومثل طالب العلم المعترض على الأئمة كمثل رجل قرأ في كتاب من كتب الثقافة الطبية أن البنسلين ينفع في علاج الالتهابات البكتيرية فمرض ابنه بالتهاب في الصدر فعرضه على الأطباء وعملوا له الفحوصات فقالوا له : لا تستعمل البنسلين فإنه سيموت إن استعملت له البنسلين ، فركب رأسه وقال أنا قرأت أن البنسلين ينفع في ذلك وهو لاء لا يعلمنون الطب أنا أحسن منهم فأعطي ابنه البنسلين بما هو إلا وقت يسير حتى قضى الابن نحبه بسبب جهل هذا المتعلم المركب !!!

### الوجه الثاني : ماهو العمل عند المستجدات والنوازل ؟ :

إذا علمنا من هو الذي يحق له أن يفتي وأقله أن يكون ضابطاً لمذهب فإن النوازل والمستجدات المعاصرة لا يمكن أن تخرج عما سطره أئمة المذاهب إما بنفسها أو بما يماثلها أو تدخل في القواعد العامة في المذاهب فعلى ضبطه كل مذهب من المذاهب الأربع أن يجتمعوا عند النوازل والمستجدات فيبحثوا في كل نازلة وينذلو غاية جهدهم في إلحاقة

بنظائرها أو إدخالها في قواعدها ويخرجوه للأمة بحكم يمكن أن تعتبره حكم المذهب الذي يتتمون إليه في هذه الحادثة والنازلة

قال ابن الصلاح في أدب المفتى والمستفي ٣٧١ : ( يبعد كما ذكر الإمام أبو المعالي الجوهري أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيءٍ في المنصوص عليه فيه من غير فرقٍ ولا هي من درجة تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحررة فيه ) اه

وقال الشيخ محمد الحامد في رسالته في المذاهب الأربع ص ١٣ : ( على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف على أحكام جزئية فردية طارئة لكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً ) اه

وقد تقدم كلام للأمة في أن أقل من يفتى الإفتاء العام هو ضابط المذهب عند ذكر مراتب المجتهددين فراجعه

#### اقتراح مهم :

وبالمناسبة أقترح أن يكون هناك مجتمع فقهية لكل مذهب من المذاهب الأربع تضم الضبطية في كل مذهب فمن فوقهم - إن وجدوا - ويكون لكل بلد مجمع خاص به ، ثم يجمع محلي يضم النخبة من كل مذهب في البلد ، ثم يجمع عالمي لكل مذهب فينتقل من كل بلد أحوج من فيه ، ثم يجمع عالمي يضم الضبطية من المذاهب كلها فتكون عندنا أربع مراتب من المجتمع الفقهية :

المরتبة الأولى : يجمع ضبطية المذهب المعين في القطر المعين (أربعة مجتمع في كل بلد بحسب المذاهب )

والمرتبة الثانية : يجمع ضبطية المذاهب الأربع في القطر المعين (مجموع واحد في كل بلد )  
والمرتبة الثالثة : يجمع ضبطية المذهب المعين في العالم منتخب (أربعة مجتمع في العالم كله بحسب المذاهب )

والمرتبة الرابعة : يجمع ضبطية كل المذاهب في العالم منتخب (مجموع واحد في العالم )

### الوجه الثالث : وفيه مسألتان :

## الأولى هي : فقه الواقع :

فلا يجوز لهؤلاء الضبطة أن يفتوا في نازلة إلا إذا فقهوا واقعها حق الفقه حتى يكون الحكم صحيحًا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره قال الإمام النووي في مقدمة المجموع : ( لا يجوز أن يفي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ ، أو متزلاً متزلاً في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها ) اه وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٩/١ : ( ولا يمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحد هما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأدلة  
والعلماء حتى يحيط به علماء

**والنوع الثاني :** فهو الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ) اه

والثانية هي : إعادة صياغة الفقه وتقريبه :

من المهم جداً أن تعاد صياغة الفقه بشكل جديد يتناسب مع العصر من جهتين : الأولى : من حيث الأسلوب لأن أسلوب كتب الفقه المتقدمة لا يفهمه إلا المتخصصون ونحن نريد أن نقرب الفقه إلى عامة الأمة ولكن لا نريد تقريرية بكتب ملقة فقهياً كما هو الواقع بل بكتب منضبطة بالماهاب

والثانية : من حيث المستجدات فنحتاج أن تدرج المستجدات ضمن كتب الفقه المقرية بحسب المذاهب وكذا أن تفرد مؤلفات خاصة بحسب المذاهب

ولا يعني هذا ألا توجد كتب فقهية تذكر الخلاف بين المذاهب وهي ما تسمى بكتب الخلاف عند المتقدمين وبكتب الفقه المقارن في المصطلح المعاصر ، بل المقصود النهي عن هوس الراجح بحيث تكون هذه الكتب تنشر بين الناس مذاهب مؤلفيها فيكون عندنا ما لا يخصى من المذاهب الهزلة مع أن عندنا مذاهب معتبرة مخدومة مضبوطة ...

## المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب

اختلاف أهل العلم في حكم لزوم من ليس مجتهد مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على قولين :

- القول الأول : أن ذلك لازم وهو قول عند المالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الأصح ، وهو قول في مذهب الحنابلة عبر عنه بعضهم بأنه الأشهر ، وهو قول عند الحنفية وستأتي أقوالهم وما أحذهم مفصلة إن شاء الله

- والقول الثاني أن ذلك ليس بلازم وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الصحيح ، وعليه أكثر الحنابلة وقال بعضهم هو الأشهر ، وقالوا : إن للشخص أن يتنقل بين المذاهب إلا أن لذلك شروطا ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله عند الحديث عن خروج المرء عن مذهبه

- ومن القائلين بعدم اللزوم من يرى أن ذلك ما لم يتمذهب بمذهب فإذا تمذهب لرميه ألا يتحول عنه وإليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسألة :

### الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق ٢٨٩/٦ : ( قال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى : والمفتى على مذهب إذا أفتى بكون الشيء على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه محض تشيه )

وقال أيضا : إنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له ) اه وقال ابن عابدين في حاشيته على الحصকفي ٧٥/١ : ( قال الشرنبلاني : فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وانه يجوز العمل بما يخالف ما عمله على مذهبة مقلداً فيه غير إمامه مستجعوا شروطه ) اه

وفي التقرير والتحبیر لابن أمیر الحاج أيضا ٤٦٧/٣ : ( وهل يقلد غيره أی غیر من قلده أولا في شيء في غير ذلك الشيء كان يعمل أولا في مسألة بقول أبی حنيفة وثانيا في أخرى بقول مجتهد آخر )

المختار كما ذكر الآمدي وابن الحاجب نعم للقطع بالاستقراء التام بأنهم أی المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر

وهذا إذالم يلتزم مذهبنا فلو التزم مذهبنا معينا كأبی حنيفة أو الشافعی فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل ؟

فقيل : يلزم لأنه بالتزامه يصير ملزما به كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده

وقيل : لا يلزم وهو الأصح كما في الرافعی وغيره لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله اه

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسيبه أو من قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... ) اه

قال ابن أمیر الحاج في التقرير والتحبیر ٤٧٢/٣ : ( وبالجملة : القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن [ الصحابي ] قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتنان تقليله لعلو قدره لا لتروله

فلا جرم أن قال المصنف : وهو أی هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وأنه لا يلزم أحدا أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه ) اه

وفي الإنصال للدهلوي ٤٨ : ( فإن قلت : كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان آخر مع أن الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا إلا قوله متناقضا متنافيا

قلت : الواجب الأصل هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أداتها التفصيلية ، أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فإذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه ...

وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه ، فإنه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا : فإذا كان إنسان جاهم في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنفي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه لأنه حينئذ يخلع ربة الشريعة ويقى سدى مهملا بخلاف ما إذا كان في الحرمين فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في الهر الفائق شرح كتر الدفائق ) اه  
وقال أيضا في الإنصاف ص ٦٢ : ( فليعلم من أخذ جميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخرها يقين لا إشكال فيه ولا يجد لنفسه سلفا ولا إنسانا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ) اه

## الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

قال النفراوي في الفواكه الدواي ٣٥٧/٢: ( وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ... )

وما قدمناه من وجوب المتابعة لأحد الأئمة إنما هو في حق من لاأهلية فيه للاجتهاد ، ) اه وفي فتح العلي المالك ٩٠/١: ( عن الفقيه الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي أنه قال : ( وأما العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد والعجمي المخض فإنه يلزمهما تقليد المجتهد لقوله تعالى { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } الأنبياء:٧ ) والأصح أنه يجب عليهم التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدین يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساو وينبغي لهم في المساوى السعي في رجحانه ليتجه لهم اختياره على غيره ) اه

وفي فتح العلي المالك لعليش ١ / ٧٤ : ( قال المازري : لا أفتني بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره ، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة وكثير من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب في مخالفته مشهور المذهب لاتسع الخرق على الواقع وتهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت قال الشيخ أبو إسحاق الشاطي رحمه الله تعالى : انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير من يتتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانخلعت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله ) اه

وفي فتح العلي المالك أيضا ١٠٤/١ : ( وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم فتارة وافقوا بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة خرقوا الإجماع وهذا شوئ الخروج عن المذهب والابتداع

قال العارف الشعراي : فإن قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى  
التقييد بمذهب معين ؟ فالجواب : نعم يجب عليه ذلك لئلا يصل في نفسه ويصل غيره

انتهى . وتقديم عن الخواص أيضا ما هو صريح في ذلك ) اه

وقال الإمام الشاطبي في فتاویه ص/١٧٦: ( وأنا لا أستحل إن شاء الله في دین الله  
وأمانته أن أجده قولين في المذهب فأفي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد ، بل أتحرى ما  
هو المشهور والمعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفي ولا أتعرض له إلى القول الآخر ،  
فإن أشكل علي المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجحا توقفت ) اه

### **الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك**

قال الجلال الحلبي في شرحه على جمع الجوامع ٤٤٠/٢ : (( و ) الأصح ( أنه يجب ) على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ( التزام مذهب معين ) من مذاهب المحتهدين ( يعتقده أرجح ) من غيره ( أو مساويا ) له وإن كان نفس الأمر مرجحا على المختار المتقدم ...

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا ) اه

وقال النووي في مقدمة المجموع ٩٣/١ : ( هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء قال الشيخ : ينظر ، إن كان منتسبا إلى مذهب بنينا على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟

( أحدهما ) لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

( والثاني ) وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته . وقد ذكرنا في المفتى المناسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه

وإن لم يكن منتسبا بني على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتழهب بمذهب معين ؟ يأخذ برأه وعزائه ؟ :

أحدهما : لا يلزمه كما لم يلزم في العصر الأول أن يخص بتقليله عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفي من شاء ؟ أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد أهله ؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

والثاني : يلزم وبه قطع أبو الحسن الكيا ، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ) اه

وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٧٤/٨: ( مسألة : هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة ؟ فيه وجهان :

قال الكيا : يلزمـه ، وقال ابن برهان : لا ، ورجحـه التوويـيـ في ( أوائل القضاـءـ ) وهو الصحيح ، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكروا على العامة تقليـد بعضـهمـ من غير تقليـدـ .

وقد رأـمـ بعضـ الخـلـفـاءـ زـمـنـ مـالـكـ حـمـلـ النـاسـ فـيـ الـآـفـاقـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـمـنـعـهـ مـالـكـ وـاحـتـجـ بـأـنـ اللـهـ فـرـقـ الـعـلـمـ فـيـ الـبـلـادـ بـتـفـرـيقـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ ،ـ فـلـمـ يـرـ الـحـجـرـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ وـرـبـماـ نـوـدـيـ :ـ "ـ لـاـ يـفـتـيـ أـحـدـ وـمـالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ"ـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ :ـ وـهـوـ عـنـدـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ :ـ لـاـ يـفـتـيـ أـحـدـ حـتـىـ يـشـهـدـ لـهـ مـالـكـ بـالـأـهـلـيـةـ .ـ

وـذـكـرـ بـعـضـ الـخـنـابـلـةـ أـنـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ لـبـعـضـ أـصـحـابـهـ :ـ لـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـذـهـبـكـ فـيـ حـرـجـواـ ،ـ دـعـهـمـ يـتـرـحـصـواـ بـمـذـاهـبـ النـاسـ .ـ وـسـئـلـ عـنـ مـسـأـلـةـ مـنـ الطـلاقـ فـقـالـ :ـ يـقـعـ يـقـعـ ،ـ فـقـالـ لـهـ الـقـائـلـ :ـ فـإـنـ أـفـتـيـ أـحـدـ أـنـ لـاـ يـقـعـ ،ـ يـجـبـوـزـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـدـلـهـ عـلـىـ حـلـقـةـ الـمـدـنـيـنـ فـيـ الرـصـافـةـ .ـ فـقـالـ :ـ إـنـ أـفـتوـيـ جـازـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

وـقـدـ كـانـ السـلـفـ يـقـلـدـونـ مـنـ شـاءـوـاـ قـبـلـ ظـهـورـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ {ـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـرـخـصـهـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ بـعـزـائـمـهـ }ـ .ـ

وـتـوـسـطـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ فـقـالـ :ـ الدـلـلـ يـقتـضـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ لـاـ قـبـلـهـمـ .ـ وـالـفـرـقـ أـنـ النـاسـ كـانـوـاـ قـبـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـمـ يـدـوـنـواـ مـذـاهـبـهـمـ وـلـاـ كـثـرـتـ الـوـقـائـعـ عـلـيـهـمـ ،ـ حـتـىـ عـرـفـ مـذـهـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ كـلـ الـوـقـائـعـ وـفـيـ أـكـثـرـهـاـ ،ـ وـكـانـ الـذـيـ يـسـتـفـيـ الشـافـعـيـ -ـ مـثـلاـ -ـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـاـ يـقـولـهـ الـمـفـتـيـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـهـرـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـ ،ـ أـوـ لـأـنـهـ مـاـ وـقـعـتـ لـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ،ـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـعـضـدـ إـلـاـ سـرـ خـاصـ ،ـ وـأـمـاـ بـعـدـ أـنـ فـهـمـتـ الـمـذاـهـبـ وـدـوـنـتـ وـاشـهـرـتـ وـعـرـفـ الـمـرـحـصـ مـنـ الـمـشـدـدـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ ،ـ فـلـاـ يـتـنـقلـ الـمـسـتـفـيـ -ـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ -ـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـاـ رـكـونـاـ إـلـىـ الـانـحلـالـ وـالـاستـسـهـالـ .ـ

وـحـكـىـ الرـافـعـيـ عـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ الـمـهـرـوـيـ أـحـدـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـنـ مـذـهـبـ عـامـةـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ الـعـامـيـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ (ـ)ـ اـهـ

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤ / ٣٠٥ : ( وسئل ) رحمة الله تعالى هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام أحدتها وهل له الانتقال عما التزم به ؟

( فأجاب ) بقوله : الذي نقله في زيادات الروضة عن الأصحاب وجوب ذلك وأنه لا يفعله بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه أباه بل يختار ما يعتقده أرجح أو مساويا إن اعتقد شيئا من ذلك وإلا فهو لا يجب عليه البحث عن أقوام المذاهب كما لا يجب عليه البحث عن الأعلم

ثم قال ( أي النووى ) : والذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزم مذهب بل يستفتى من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقط الرخص فعل من منعه لم يتحقق بعدم تلقطه اهـ وظاهره جواز الانتقال وإن اعتقد الثاني مرجوحا وجواز تقليد إمام في مسألة وآخر في أخرى وهكذا من غير التزام مذهب معين أفتى به العز بن عبد السلام والشرف البارزى وفي الخادم عن ابن أبي الدم في باب القدوة ما يؤيده وإن كان مردودا من جهة أخرى كما يعرف بتأمله

وعبارة الغزالى في فتاويه : لا يجوز لأحد أن ينتحل مذهب إمام رأسا إلا إذا غلب على ظنه أنه أولى الأئمة بالصواب ويحصل له غلبة الظن إما بالتسامع من الأفواه أو بكون أكثر الخلق تابعين لذلك الإمام فصار قول العامي أنا شافعى أنا حنفى لا معنى له لأنه لا يتبع إماما عن غلبة الظن بل يجب أن يقلد في كل حادثة من حضر عنده من العلماء في تلك الساعة ) اهـ

وفي فتاوى ابن حجر ٤ / ٣٠٧ : ( ومقتضى قول المجموع - فعلى هذا أي وجوب التمذهب بمذهب معين - يلزم أن يجتهد في إثبات مذهب ...

ويدل له قول ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه من تقليلهم لأن فتاويمهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدي إلى الانتقال ومذاهب المؤخرين تمهدت فيكتفى المذهب الواحد المكافئ طول عمره . اـ .

وهو حسن بالغ وبه يعلم جواز تقليلهم في مسائل إذ لا يجب التمذهب بمذهب معين خلافا للحنفية ) اهـ

وقال المناوي في فيض القدير ٢١٠/١ : ( وعلى غير المجهود أن يقلد مذهبنا معيناً وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه ) اه

## الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك

قال المرداوي في الإنصاف ١٩٤/١١ : ( هل يلزم التزام مذهب أحد بعينه ؟ )  
قال ابن مفلح في أصوله : وقال بعض الأصحاب : هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب  
والأخذ برخصه وعرايئه ؟ فيه وجهان :  
قلت : قال في الفروع — في أثناء باب شروط من تقبل شهادته — وأما لزوم التمذهب  
بمذهب ، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة : فيه وجهان ، وافق مالك و الشافعي  
رحمهما الله . وعدمه أشهر . انتهى . قال في أعلام الموقعين : وهو الصواب المقطوع به .  
وقال في أصوله : عدم اللزوم قول جمهور العلماء ، فيتخير .  
وقال في الرعاية الكبرى : يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير  
أهله . وقيل : بل . وقيل : ضرورة . فإن التزم فيما يفتي به ، أو عمل به ، أو ظنه حقا  
، أو لم يوجد مفتيا آخر : لزم قوله ، وإنما لا . انتهى .  
واختار الأدمي منع الانتقال فيما عمل به وعند بعض الأصحاب : يجتهد في أصح  
المذاهب فيتبعه ... وقال في آداب المفتى : هل للعامي أن يتخير ، ويقلد أي مذهب شاء ،  
أم لا ؟ فإن كان متسببا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي : هل له مذهب أم لا  
؟ وفيه مذهبان :  
أحدهما : لا مذهب له . فله أن يستفتى من شاء من أرباب المذاهب ، سيماء إن قلنا : كل  
مجتهد مصيبة .  
والوجه الثاني : له مذهب . لأنه اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق . فعليه  
الوفاء بوجب اعتقاده . فلا يستفتى من يخالف مذهبـه .  
وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين ، ابني على أن العامي : هل يلزمـه أن يتمذهب  
بمذهب معين يأخذ برخصه وعرايئه ؟ وفيه مذهبان :  
أحدهما : لا يلزمـه ، كما لم يلزمـ في عصر أوائل الأمة أن يخـص الأمـي العامـي عـالـما معـينا  
يـقلـده ، سـيمـاء إنـ قـلـنا : كلـ مجـتـهدـ مـصـيبـ .

فعلى هذا : هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء ، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم  
مثله أسد المذاهب ، وأصحها أصلا ؟ فيه مذهبان .

الثاني : يلزمته ذلك . وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهد من الفقهاء وأرباب  
سائر العلوم

فعلى هذا الوجه : يلزمته أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعين . وهذا أولى بالحاجة  
للاجتهد فيه على العمى مما سبق في الاستفتاء . انتهى . ) اه  
وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٧ : ( ولا يلزم ) أي : لا يلزم  
العمى ( التمذهب بمذهب يأخذ برأه وعزائم ) في أشهر الوجهين  
قال الشيخ تقي الدين : في الأخذ برأه وعزائم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم  
في كل أمره ونفيه ، وهو خلاف الإجماع ، وتوقف أيضاً في حوازه  
وقال أيضاً : إن خالقه لقوه دليل ، أو زيادة علم ، أو تقوى ، فقد أحسن ، ولم يقدح في  
عدالته بلا نزاع .

وقال أيضاً : بل يجب في هذه الحال ، وأنه نص أحاديث ، وكذا قال القدوسي الحنفي : ما  
ظنه أقوى فعليه تقليده فيه ، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده .

وذكر ابن هبيرة : أن من مكائد الشيطان : أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله ،  
مثل : أن يتبع الحق فيقول : هذا ليس مذهبنا ، تقليداً لمعظم عباده قد قدمه على الحق .

وقال ابن حزم : أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لفت تقليد رجل ، فلا يحكم ، ولا  
يفتي إلا بقوله

وقيل : بل يلزمته أن يتمذهب بمذهب ، قال في الرعاية : هذا الأشهر ، فلا يقلد غير  
أهلها ، وقال في مصنفه آداب المفتى : يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه  
قطع الكيا من الشافعية بلزمته ، قال النووي : هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه  
الدليل : أنه لا يلزم ) اه

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٧ : ( ولا ) يلزمته أيضاً ( أن لا  
يتنازل عن مذهب عمل به ) عند الأكثر ( فيتخير في الصورتين ) وقد تقدم معنى ذلك في  
كلام الشيخ تقي الدين وغيره ) اه

وفي مطالب أولى النهى للرحبياني ٦/٤٥٤ : ( ولزوم المذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه ) قال الشيخ تقى الدين : العامي هل عليه أن يتلزم مذهبنا معيناً يأخذ بعذائمه ورخصه ؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبون يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب أن التزام المذهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يتمسّ مذهبها لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل منه ، وهو بمثابة من يسلم لا يسلّم إلا لغرض دنيوي ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيّبها .

قال : وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثال على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال . انتهى .

وفي " الرعاية " : من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليل سائغ ولا عذر ومراده بقوله بلا دليل إذا كان من أهل الاجتهاد ، وقوله ولا تقليل سائغ ، أي : لعلم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد وقوله ولا عذر أي : يبيح له ما فعله ، فينكر عليه حينئذ لأنّه يكون متابعاً لهواه .

( ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم ذلك في عصر أوائل الأمة ) كالصحابه والتابعين فإن مذاهبهم كانت كثيرة متباعدة ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال من استفتاه : الواجب عليك أن تراعي أحکام مذهب من قلدته ؟ لثلا تلق في عبادتك بين مذهبين فأكثر ، بل كان من سأله عن مسألة أفتاه فيها بما يراه مذهب مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه ، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم . ) اهـ

وقال مرجعي بن يوسف الكرمي في غاية المتنهى /١٨٢ : ( ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ومن أنكر فلجهله بمقام المحتهدين ، وحرم قول بإيجاب تقليد إمام بعينه ، بل قال الشيخ [ ابن تيمية ] إن تاب وإلا قتل !!!، لكن قال غير واحد : يتعين الآن تقليد أحد الأربعة ، لعدم حفظ مذاهب غيرهم ) اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١٦/٢٠: ( وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفيي من أعتقد أنه يقتضيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابداع شخص مذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه يتقي الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور ، والله أعلم ) اه

## الفرع الخامس : البحث عن أرجح المذاهب

هل يلزم المقلد أن يبحث عن الأرجح أم يأخذ بأي مذهب شاء ولو كان مفضولا ؟  
اختلاف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

١- يلزمه أن يبحث عن الراجح ٢- لا يلزمه ذلك ٣- يلزمه البحث عن الراجح أو المساوي

قال الزركشي في البحر المحيط ٣٤٧/٨ : ( مسألة : في تقليد المفضول مذاهب :  
أحدها : امتناعه ، ونقل عن أحمد وابن سريج ، لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد المجتهد  
الدليل المرجوح مع وجود الأرجح .

الثاني : وهو أصحها واحتاره ابن الحاجب وغيره ، الجواز لإجماع الصحابة على تفاؤلهم  
في الفهم ، ثم إجماعهم على توسيع تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

والثالث : يجوز لمن يعتقده فاضلا أو مساويا ، والخلاف بالنسبة للنظر الواحد ، ولا  
خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، وإن كان نائيا عن إقليمه ، فهذه الصورة  
لا تتحمل الخلاف ، فعلى هذا لا يجب على أحد الاشتغال بترجيح إمام على إمام ، بعد  
اجتماع شرائط الفتوى ، ومن فروع المسألة اجتهاد العامي في النظر في الأعلم ) اه  
وقال بن أمير حاج في التقرير والتحبير ٣٤٩/٣ : ( مسألة :

- ( يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ) في أصول ابن مفلح عند أكثر أصحابنا  
كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية  
- ( وأحمد ) في رواية ( وطائفة كثيرة من الفقهاء ) كابن سريج والقفالي والمرزوقي وابن  
السمعاني ( على المنع )

- وقيل يجوز لمن يعتقده فاضلا أو مساويا ثم الخلاف بالنسبة إلى القطر الواحد لا إلى أهل  
الدنيا إذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا وإن كان نائيا عن إقليمه  
ذكره الزركشي في بحثه ) اه

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب ص ٦٢٦: (ولعمي تقليد مفضول) من المحتهدين عند الأكثر من أصحابنا ، منهم : القاضي وأبو الخطاب وصاحب الروضة ، وقاله الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الشافعية

- وقيل : يصح إن اعتقده فاضلا أو مساويا ، لا إن اعتقده مفضولا ؛ لأنه ليس من القواعد : أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح

- وقال ابن عقيل وابن سريح والقفال والسماعي : يلزم الاجتهاد . فيقدم الأرجح ، ومعناه قول الخرقى والموفق فى المقنع . ولأحمد روايتان

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب في التدليل لعدم اللزوم ص ٦٢٦: ( واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفي مع وجود الفاضل ، مع الاشتهر والتكرار ، ولم ينكر ذلك أحد ، فكان إجماعا على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل ، وقال تعالى [ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ] { الأنبياء: ٧ }

وأيضا : فالعمي لا يمكنه الترجيح لقصوره . ولو كلف بذلك لكان تكليفا بضرب من الاجتهاد ، لكن زيف ابن الحاجب ذلك بأن الترجح يظهر بالتسامع ، ورجوع العلماء إليه ، وإلى غيره لكترة المستفتين ، وتقديم العلماء له ( ويلزم ) أي : ويلزم العمي ( إن بان له الأرجح ) من المحتهدين ( تقليده ) في الأصح . زاد بعض أصحابنا ، وبعض الشافعية : في الأظاهر .

قال الغزالى : لا يجوز تقليد غيره ، قال النووي : وهذا ، وإن كان ظاهرا ففيه نظر ، لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفضليتهم . ) اه

وفي شرح المحلي على الجمع ٤٣٥/٢ : ( مسألة تقليد المفضول ) من المحتهدين فيه ( أقوال ) :

أحدها : ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشهرا متكررا من غير إنكار

ثانيها : لا يجوز ؛ لأن أقوال المحتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المحتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل يعرفه العمى بالتسامع وغيره

(ثالثها : المختار يجوز لمعتقده فاضلا ) غيره (أو مساويا ) له بخلاف من اعتقده مفضولا  
كالواقع جمعا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل  
( ومن ثم ) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار أي من أجل ذلك نقول ( لم يجب  
البحث عن الأرجح ) من المحتددين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقا  
( فإن اعتقد ) أي العامي ( رجحان واحد منهم تعين ) لأن يقلده وإن كان مرجحا في  
الواقع عملا باعتقاده المبني عليه ) اه

وقال النووي في مقدمة الجموع ٩٣/١ : ( على هذا يلزم أن يجتهد في اختيار مذهب  
يقلده على التعين ، ونحن ننهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا ، فنقول :  
أولا : ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي ، والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له  
المذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا  
أعلم وأعلى درجة من بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ،  
فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة  
الناحليين لماهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها ،  
الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما .

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في  
مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدتها ، واحتار أرجحها ، ووجد من قبله قد  
كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجح ، والتكميل والتنقیح ، مع  
معرفته ، وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقة ، ثم لم يوجد بعده من بلغ  
محله في ذلك ، كان مذهب أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من  
الإنصاف ، والسلامة من القدر في أحد الأئمة جلي واضح ، إذا تأمله العامي قاده إلى  
اختيار مذهب الشافعي ، والتمذهب به . ) اه

## المبحث الرابع : خروج المراء عن مذهبة

### خروج المراء من مذهبة حالتان :

الأولى : أن ينتقل من مذهبة كلياً إلى مذهب آخر ، والثانية : أن ينتقل من مذهبة جزئياً في مسألة أو مسائل

قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك ٥٩/١ : ( قال أبو العباس القباب : الانتقال من مذهب إلى مذهب له صورتان :

إحداهما : أن يكون ملتزماً لمذهب من المذاهب في جميع أحواله فيبدو له وينتقل إلى تقليد غيره من الأئمة في جميع ما يعرض له .

الصورة الأخرى : أن ينتقل بالكلية في نازلة خاصة ، ويبقى مقلداً لإمامه فيما عدتها . )

٤٥

ولنأخذ الآن الحالتين بالتفصيل :

### الفرع الأول : الانتقال إلى مذهب آخر كلياً

وقد لخص لنا الحكم في ذلك الإمام السيوطي وفصل في ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص ٧: ( فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب وهو جائز ... وأقول : للمنتقل أحوال :

الحال الأول : أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لأن الأمور بمقاصدها ثم له حالان :

الأول : أن يكون عارياً من معرفة الفقه ليس له في مذهب إمامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى أن رحلاً سأله شيخنا العلامة الكافيحي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقاً بولاية أول وظيفة تشغره بالشيخونية فقال له : ما مذهبك فقال : مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة أما في الشافعية أو

الملوكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشیخونیة لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حد التحریم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يتحقق فهو يستأنف مذهبها جديدا

ثانيهما : أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندی أنه يصل إلى حد التحریم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية ب مجرد غرض الدنيا .

**الحال الثاني :** أن يكون الانتقال لغرض دیني وله صورتان :

الأولى : أن يكون فقيها في مذهب و قد ترجم عنده المذهب الآخر لما رأه من وضوح أدله وقوه مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعی و لهذا لما قدم الشافعی مصر تحول أكثر أهلها شافعیة بعد أن كانوا مالکیة

والثانية : أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهب فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويجرم التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربع خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفي أو شافعی أو مالکي فالتمذهب على مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه تقصیر كبير ، وقل أن تصح معه عبادة

وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا فإنه كان يقرأ على حاله المزن فاعتصم عليه الفهم يوما فحلف المزن أنه لا يجيء منه فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان إذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحکایة : لا حنت على المزن لأن مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعی

قلت : ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم ، وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الإذن التيسير .

**الحال الثالث :** أن يكون الانتقال لا لغرض دیني ولا لغرض دینوي بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامي ويكره أو يمنع للفقيه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمان

آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلم و قد ينقضي  
العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك ) اه

لطيفة : بعض من تحولوا من الأئمة إلى المذهب الشافعي من المذاهب الأخرى التقاطتهم  
من كتب التاريخ والترجمات والطبقات وذكر طائفة منهم السيوطي في جزيل المواهب :

- ١ - أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا ثم شافعيا
- ٢ - أبو جعفر الترمذى كان حنفيا ثم شافعيا
- ٣ - أبو المظفر السمعانى كان حنفيا ثم شافعيا
- ٤ - عبد العزيز الخزاعي كان مالكيا ثم شافعيا
- ٥ - ابن عبد الحكم كان مالكيا ثم شافعيا ثم عاد لمذهب مالك
- ٦ - ابن دقيق العيد كان مالكيا ثم شافعيا
- ٧ - الخطيب البغدادي كان حنبليا ثم شافعيا
- ٨ - السيف الآمدي كان حنبليا ثم شافعيا
- ٩ - نجم الدين بن خلف كان حنبليا ثم شافعيا
- ١٠ - محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم شافعيا ثم حنفيا ثم عاد شافعيا
- ١١ - كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم شافعيا
- ١٢ - أبو حيان الأندلسي كان ظاهريا ثم شافعيا
- ١٣ - أبو علي الحسن بن المبارك بن محمد الزبيدي البغدادي كان حنبليا ثم شافعيا
- ١٤ - أبو عبد الله بن البناء البغدادي كان حنبليا ثم شافعيا
- ١٥ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البقاعي كان حنبليا ثم شافعيا
- ١٦ - أبو علي الحسن بن علي بن مكي النسفي كان حنفيا ثم شافعيا
- ١٧ - شهاب الدين أحمد بن حمزة الحلبي المشهور بابن قيما كان حنفيا ثم شافعيا
- ١٨ - محمود بن سبكتكين كان حنفيا ثم شافعيا
- ١٩ - أبو علي حسن بن علي ابن إسرافيل الحمادي النسفي كان حنفيا ثم شافعيا
- ٢٠ - أبو القاسم أحمد بن أبي المعالي عرف بابن ناجية وهي أمه كان حنفيا ثم شافعيا
- ٢١ - أبو السعادات الواسطي النحوي الضرير كان حنفيا ثم شافعيا

- ٢٢ - شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الله الحلبي بن مهاجر كان حنفيا ثم شافعيا
- ٢٣ - محمد بن جمال الدين الدمشقي سبط التقى السبكي كان مالكيا ثم شافعيا
- ٢٤ - شمس الدين محمد بن علي بن محمد السلمي الدمشقي كان حنفيا ثم شافعيا
- ٢٥ - تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ قَيْمٍ الْمَقْرِيزِيُّ كَانَ حَنْفِيًّا ثُمَّ شَافِعِيًّا
- ٢٦ - أبو محمد على بن أحمد بن حزم القرطبي كان مالكيا ثم شافعيا ثم ظاهريا
- ٢٧ - جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن حملة الدمشقي كان حنبلياً ثم شافعيا

## الفرع الثاني : الانتقال إلى مذهب آخر جزئيا

من المعلوم أن أهل العلم قد اختلفوا في المصيب في الجزئيات هل هو واحد غير معين أم الكل مصيب ؟ فمذهب الجمهور هو أن المصيب في نفس الأمر واحد (٢٣) وهو معتمد المذاهب الأربع والقول الآخر وهو القول بتصويب كل المحتهدين قال به طائفة من كل مذهب من المذاهب الأربع وحكي رواية عن الإمام أحمد

---

٢٣ وقد وقق إمام الحرمين الجويني بين القولين بحيث آل الخلاف إلى وفاق قال رحمه الله في البرهان ٨٦٤/٢ بعدما حكى الخلاف في المسألة : (المختار عندي أمر ملتفت، وكأنه ملتفط من الطرفين، وهو يجمع المحسن وذلك أنا نقول للأستاذ : إن عنيت بتخطئة أحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن، فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره ، إذ المحتهد إذا غالب على ظنه أمر فأمر الله عليه اتباع موجب ظنه، لأن يناظر لظنه بظن غيره فيتأثر به.

وإن عنيت به أنه كلف المحتهد وراء غلبة الظن بتحصيل أمر آخر، فلا وجه له أيضاً، إذ الأمر والاجتهاد ينضبط به، وغلبة الظن حاصل.

وأما القاضي فنقول له: إن عنيت بالتصويب وجوب العمل عليهم، على وفق ظنهم، فهذا مسلم، وإن عنيت رفع الاجتهاد وإثبات الخيرة واعتقاد التسوية بين التحليل والتحرير، فهذا أمر يناقض وضع الشريعة على القطع، وهذا معلوم على الضرورة وبالبديهية.

وإن عنيت به أن لا حكم الله تعالى في الواقع على التعين فهذا أيضاً جحد؛ لأن الطلب لا يستقل بنفسه، ولا بد من مطلوب، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له، فإن الباحث عن كون زيد في الدار يقدر كونه فيه، ويقدر أيضاً خلافه، ثم يتطلب الوقوف على أحد الأمرين الذي هو الحقيقة. فكذلك المحتهد إذا وقعت واقعة يتطلب النصوص من الكتاب والسنة ثم الإجماع، ثم إن أعز المطلوب فيه فيننظر في قواعد الشريعة يحاول إلهاقاً ويريد جمعاً ويطلب شبهها، فيخيل في نفسه وجود الشبه، ثم يجتهد في طلب الأشبه فالمطلوب هو الأشبه.

إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله فنقول: المحتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله مخطئ إذا لم ينته اجتهاده إلى منتهى حصول العثور على حكم الله في الواقع وهذا هو المختار) اه وهذا كلام بديع وتحقيق رائع فرحم الله إمام الحرمين

فعلى قول المصوبة لا حرج على المرء في التنقل بين المذاهب ولو بالتشهي ، أما على قول الجمهور وهو أن المصيب واحد فقد تقدم معنا اختلاف العلماء في مسألة لزوم المرء لمذهب معين وأن منهم من يلزمـه بذلك ، ومنهم من لا يلزمـه ، ومنهم من يلزمـه إذا التزم مذهبـا دون من لم يلتزم مذهبـا ، ومن لا يلزمـه بمذهبـ معين يشترط لجواز خروجه عن مذهبـ إلى مذهبـ آخر في مسألة ما شروطا سيأتي ذكرها وقبل ذكر الشروط وأقوالـ أهلـ العلمـ في تلكـ الشروطـ هناـ مسائلـانـ :

### مسائلـانـ في حكمـ الخروجـ عنـ المذهبـ خروجاـ جزئياـ

الأولـىـ : هلـ يخرجـ عندماـ يضيقـ بهـ مذهبـهـ وينتقلـ إلىـ مذهبـ آخرـ أيسـرـ ؟ـ

قالـ التقىـ السبكيـ كماـ فيـ فتاوىـهـ ١٤٧١ـ :ـ (ـ أـنـ يـقـصـدـ بـتـقـلـيـدـهـ لـغـيرـ إـمامـهـ الرـخصـةـ فيماـ هوـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـحـاجـةـ لـحـقـتـهـ أوـ ضـرـورـةـ أـرـهـقـتـهـ فـيـجـوزـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ يـعـتـقـدـ رـجـاحـ إـمامـهـ وـيـعـتـقـدـ تـقـلـيـدـ الأـعـلـمـ فـيـمـنـعـ وـهـ صـعـبـ وـالـأـولـىـ الـجـواـزـ )ـ اـهـ  
وقـالـ ابنـ حـجـرـ فـيـ التـحـفـةـ (ـ ٢٥٦ـ /ـ ٣ـ )ـ :ـ (ـ وـإـذـ زـادـتـ المـشـقـةـ فـيـ التـزـامـ مـذـهـبـنـاـ فـلـاـ عـيـبـ  
عـلـىـ المـتـخلـصـ بـتـقـلـيـدـ مـذـهـبـ آـخـرـ )ـ اـهـ

وـفـيـ حـاشـيـةـ الشـرـوـانـيـ عـلـىـ التـحـفـةـ ٢٥٦ـ /ـ ٣ـ :ـ (ـ فـإـذـ زـادـتـ المـشـقـةـ الخـ )ـ أـيـ كـماـ هـيـ  
ظـاهـرـةـ قـولـهـ (ـ فـيـ التـزـامـ الخـ )ـ أـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ منـعـ التـصـرـفـ قـبـلـ إـخـرـاجـ  
الـزـكـاـةـ قـولـهـ (ـ فـلـاـ عـتـبـ الخـ )ـ بـفـتـحـ العـيـنـ وـسـكـونـ التـاءـ المـشـنـاءـ الـفـوـقـيـةـ أـيـ لـاـ منـعـ شـرـعاـ قـولـهـ  
(ـ كـمـذـهـبـ أـحـمـدـ الخـ )ـ وـبـهـ قـالـ إـلـيـمـ وـالـغـزـالـيـ كـمـاـ يـأـتـيـ )ـ اـهـ

الـثـانـيـةـ :ـ هلـ يـخـرـجـ إـلـىـ وـجـهـ أـوـ قـولـ فـيـ مـذـهـبـ لـيـسـ هـوـ الـمـعـتمـدـ ؟ـ

قالـ قـليـوـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـمـحـلـيـ ١٣ـ /ـ ١ـ :ـ (ـ وـيـجـوزـ الـعـمـلـ بـالـمـرـجـوحـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ لـاـ فـيـ  
الـإـفـتـاءـ وـالـقـضـاءـ إـذـ لـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـتـاقـضـيـنـ كـحـلـ وـحـرـمـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ )ـ اـهـ  
وـوـقـعـ الـخـلـافـ فـيـماـ إـذـ كـانـ القـولـ أـوـ الـوـجـهـ المـتـقـلـ إـلـيـهـ ضـعـيفـاـ فـيـ مـذـهـبـ وـالـصـحـيـحـ أـيـضاـ  
جـواـزـ الـأـخـذـ بـهـ فـيـ الـعـمـلـ دـوـنـ الـفـتـوـيـ وـالـقـضـاءـ مـاـ لـمـ يـشـتـدـ ضـعـفـهـ قـالـ الـبـجـيرـمـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ  
عـلـىـ شـرـحـ الـمـنهـجـ ٨٣ـ /ـ ٢ـ :ـ (ـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـ القـولـ الـضـعـيفـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ عـشـ  
وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ بـهـ كـمـاـ قـرـرـ شـيـخـنـاـ )ـ اـهـ

لكن ما هو القول الضعيف عندهم ؟ إنه مقابل الأصح ومقابل المعتمد ومقابل الأوجه ومقابل المتجه ، أما مقابل الصحيح فهو فاسد في الغالب قال ابن شطا في إعانة الطالبين 19/1 : ( وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها ، والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ) اه

### شروط الخروج عن المذهب جزئياً عند من يقول بجواز الخروج

من يجيز الخروج عن المذهب شروط مهمة في جواز الخروج بعضها متყق عليها عندهم وبعضها مختلف فيها وهذه الشروط هي :

- ١ - ألا يتبع الرخص وألا يتنقل بالتشهي
  - ٢ - ألا يلفق صورة باطلة على المذهبين
  - ٣ - ألا يكون قد عمل بالمذهب الأول في تلك المسألة
  - ٤ - أن ينشرح صدره للخروج عن مذهبه للمذهب الآخر
  - ٥ - أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إلى مذهب
  - ٦ - أن يكون القول الذي انتقل إليه مما لا ينقض فيه حكم القاضي
  - ٧ - أن يكون ذلك في غير القضاء
  - ٨ - أن يكون ذلك في غير الإفتاء إذا كان المستفيتي يريد مذهب إمام ما أو كان المفتى ييفي بمذهب ذلك الإمام
  - ٩ - وشرط بعضهم ألا يخرج عن المذاهب الأربع
- وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذه الشروط ضمن المسائل التالية :

المسألة الأولى : من أقوال الحنفية في ذلك :

شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :

في التقرير والتحبیر لابن أمیر الحاج ٤٦٧/٣ : ( مسألة : لا يرجع المقلد فيما قلد المحتهد فيه - أي عمل به - اتفاقا ذكره الآمدي وابن الحاجب ، لكن قال الزركشي : وليس كما قالا ففي کلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقاد صحته لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مکلف به ما لم يظهر له غيره والعجمي لا يظهر له بخلاف المحتهد حيث ينتقل من أマارة إلى أマارة

وفصل بعضهم فقال : التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلد في الوتر أو من الحظر إلى الإباحة ليترك كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولی حائز ، والفعل والترك لا ينافي الإباحة ، واعتقاد الوجوب أو التحریم خارج عن العمل ، وحاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد ، وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة يقلد في الوجوب أو التحریم ، فالقول بالمنع أبعد وليس في العمی إلا هذه الأقسام ) اه

شرط أن يكون ذلك في غير الإفتاء إذا كان يفتی على مذهب ما :  
في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٦ / ٢٨٩ : ( قال الرملی : قال في تصحیح القدوری وقال الأصوليون أجمع : لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق ، وهو المختار في المذهب

وقال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوی : والمفتی على مذهب إذا أفتی بكون الشيء كذا على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتی بخلافه ؛ لأنه محض تشهی ، وقال أيضا إنه بالتزامه مذهب إمام يکلف به ما لم يظهر له غيره ، والمقلد لا يظهر له ) اه

**شرط عدم تتابع الرخص وعدم الانتقال بالتشهی :**

في فتاوى ابن عابدين المسماة بالعقود الدرية ٣٢٧/٢ : ( قال في جواهر الفتاوی : لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا أفعال الأئمة المتقدمين

فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغبه من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب ، والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه ) اه

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج أيضا ٤٦٨/٣ : ( قال الإمام صلاح الدين العلائي : والذي صرخ به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثياب تنجس بعضها إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيرا يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحدا وفي الشياب آخر ولا منع من ذلك

وقيل كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليدا بجتهد لا يرجع عنه أي عن ذلك الحكم وفي غيره أي غير ما عمل به تقليد المجهود له تقليد غيره من المجهودين قال السبكي وهو الأعدل وقال المصنف وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجهه أي اتباعه فيما لم يعمل به شرعا .... ويخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب أي أحده من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل باخر فيه

وقال أيضا : والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكتف الناس عن تبع الرخص وإلا أحذ العامي في كل مسألة بقول من مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم ...

قلت : لكن ما ورد عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تبع الرخص إجماعا إن صح احتاج إلى جواب ، ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتبع للرخص عن أحمد روایتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد ، وذكر بعض الحنابلة : إن قوي دليل أو كان عاميا لا يفسق

وفي روضة النووي وأصلها : عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به ) اه

## **شرط عدم تلفيقه صورة باطلة عند المذهبين :**

وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج أيضاً ٤٦٨/٣ : ( ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بعمومه مجتهد كما أشار إليه بقوله : ( وقيده ) أي جواز تقليد غيره ( متأخر ) وهو العلامة القرافي ( بأن لا يترب عليه أي تقليد غيره ما يمنعه أي مجتمع على بطلانه كلاماً )

فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى إن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند ذلك وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما أي مالك والشافعي )

اه

## **شرط انسراح الصدر للانتقال :**

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٤٦٨/٣ : ( ووافق ابن دقيق العيد الزناتي على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع

واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال : وإن كان المأخذان متقاربين حاز

والشرط الثاني : انسراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاوباً بالدين متساهلاً فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : والإثم ما حاك في الصدر فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم اه

قلت : أما عدم اعتقاد كونه متلاوباً بالدين متساهلاً فيه فلا بد منه وأما انسراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه كما إن الحديث كذلك أيضاً ) اه

## **المسألة الثانية : من أقوال المالكية في ذلك :**

### **شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :**

وقال النفراوي في الفواكه الدوائية ٣٥٧/٢ : (... ولكن بشرط أن لا يتتبع رخص المذاهب وإن امتنع إجماعاً إلا أن يضطر لتقليد الرخصة يوماً فيجوز للضرورة . ووقع

خلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر على أقوال ثلاثة اقتصر الزناتي على الجواز .  
(١)

وأيضاً في فتح العلي المالك لعليش ٧٧/١ : ( وأما تبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز فضلاً عن كونه محبوباً مطلوباً قاله الرياشي وغيره وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم : عن سليمان التيمي أنه قال خالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً )<sup>(٢)</sup>

ونقل ابن حزم أيضاً بالإجماع على أن تبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسوق لا يحل .

وعن أبي محمد بن أبي زيد: من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شادداً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل ، وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها .  
وقال أبو إسحاق الشاطئ رحمه الله تعالى : إذا صار المكلف في كل نازلة عننت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادي في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه ...

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه : وللعامي أن يعمل برخص المذاهب وإنكار ذلك جهل من أنكره لأن الأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر [ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ] {الحج: ٧٨} فإن قلنا بتصويب المحتهدين بكل الرخص صواب ولا يجوز إنكار وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً واحتياطاً واجتناباً لمظان الريب )<sup>(١)</sup>  
وسيأتي توجيهه كلام العز بن عبد السلام في كلام ابن حجر الهيثمي من الشافعية في المسألة التالية

شد عدم تلقيق صورة باطلة عند المذهبين :

---

<sup>(٢)</sup> انظر جامع بيان العلم ٩٠/٢

وفي فتح العلي المالك للشيخ عليش ٩٠/١ : ( ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهبنا معينا هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المحتهدين ؟ ) :

فقيل : لا يجوز لأنه التزمه وأنه يجب التزامه بعينه ، وقيل : يجوز له الخروج منه لأنه التزم ما لا يلزمـه ، وثالثـها : الفرق فيجوز له الخروج فيما لم يعمل به ولا يجوز فيما عمل به ، وقيل : لا يجب عليه بدءـا التزام مذهب معين بل له أن يأخذ فيما يتزلـ به بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى

والأصح أنه يمكنـه تبعـ الرخصـ في المذاهبـ بأنـ يأخذـ منهاـ ماـ هوـ الأهـونـ فيماـ يقعـ منـ المسـائلـ وـقـيلـ لاـ يـمـكـنـ وـصـرـحـ بـعـضـهـ بـتـفـسـيقـ مـتـبـعـ الرـخصـ ) اـهـ .

**شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :**

وقالـ الشـيخـ عـلـيـشـ فـيـ فـتـحـ العـلـيـ الـمـالـكـ أـيـضاـ ٥٩/١ - ٦٠ـ : ( قالـ أـبـوـ العـبـاسـ القـبـابـ : الـانتـقالـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ لـهـ صـورـتـانـ : ... الصـورـةـ الـأـخـرـىـ : أـنـ يـنـتـقـلـ بـالـكـلـيـةـ فـيـ نـازـلـةـ خـاصـةـ ، وـبـيـقـىـ مـقـلـداـ لـإـمـامـهـ فـيـمـاـ عـدـاهـاـ . وـأـمـاـ حـكـمـهـ فـنـقـلـ الـآـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ ) :

جـواـزـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ ، وـمـنـعـ مـطـلـقاـ ، وـالـثـالـثـ : جـواـزـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ فـيـهـ تـقـلـيدـ إـمـامـهـ وـمـنـعـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ لـهـ فـيـهـ تـقـلـيدـ إـمـامـهـ ) اـهـ

**شرط أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إلى مذهبه :**

قالـ القرـافـيـ فـيـ الذـخـيرـةـ ١٤٠/١ـ : ( قالـ الزـنـاتـيـ : يـجـوزـ تـقـلـيدـ المـذـهـبـ فـيـ النـوـازـلـ وـالـنـتـقـالـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ ) :

- أـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـالـفـ الإـجـمـاعـ كـمـنـ تـزـوجـ بـغـيرـ صـدـاقـ وـلـاـ وـلـيـ وـلـاـ

شـهـودـ فـيـإـنـ هـذـهـ الصـورـةـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ

- وـأـنـ يـعـتـقـدـ فـيـمـاـ يـقـلـدـهـ الـفـضـلـ بـوـصـولـ أـخـبـارـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـقـلـدـهـ رـمـيـاـ فـيـ عـمـاـيـةـ

- وـأـلـاـ يـتـبـعـ رـخـصـ الـمـذـهـبـ قـالـ وـالـمـذـهـبـ كـلـهـ مـسـالـكـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـطـرـقـ إـلـىـ السـعـادـةـ فـمـنـ سـلـكـ مـنـهـ طـرـيقـاـ وـصـلـهـ ) اـهـ

**شرط أن يكون فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي :**

قال القرافي بعد نقله لكتاب الزناتي السابق ١٤٠/١ : [أي غير الزناتي] : يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة ما خالفة الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي

فإن أراد رحمة الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك

وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزم أنه يكون من قلد مالكا في المياه والأرواح وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى وليس كذلك ) اه

### المسألة الثالثة : من أقوال الشافعية في ذلك:

#### شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :

قال ابن حجر الهيثمي في تحفة الحاج ١١٢/١٠ : ( ويشترط أيضاً أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه ؛ لأن خالل ربقة التكليف من عنقه حينئذ ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به . وزعم أنه ينبغي تخصيصه . من يتبع بغير تقليد يتقييد به ليس في محله ؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعاً كما هو ظاهر .

وقول ابن عبد السلام : للعامل أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ، ولا الفسق به خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأنه لم يعبر بالتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضايا له لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزم أيضاً وليس الكلام في هذا ؛ لأن من عمل بالعزم ، والرخص لا يقال فيه أنه متبع للرخص لا سيما مع النظر لضبطهم للتبع بما مر فتأمله .

والوجه الحكيم بجوازه يرد نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص ، وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام : لا أدرى ما يمنع ذلك من العقل ، والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبع ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته ، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاعوا من غير تقييد بذلك . اه .

وظاهره جواز التلبيق أيضاً ، وهو خلاف الإجماع أيضاً فتفطن له ولا تغتر . من أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع كما تقرر

وفي الخادم عن بعض المحتاطين : الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف ، والرخص ؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل ؛ لئلا يخرج عن الإباحة . ) اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤ / ٣٠٥ : ( قال ابن الصلاح : ثم اشتراط عدم تتبع الرخص هو المعتمد وتبعد المحقق الكمال بن الهمام من الحنفية وعلى الأول فهل يفسق بالتبعد ؟ وجهان :

أوجههما أنه لا يفسق كما يتضمنه كلام النووي في فتاواه وقول بعضهم إن ابن حزم حكم الإجماع على الفسق محمول على متبعتها من غير تقليد وإلا فقد أفتى ابن عبد السلام بجوازه وقال : إن إنكاره جهل وهل المراد بالرخص هنا الأمور السهلة أو التي ينطبق عليها ضابط الرخصة عند الأصوليين محل نظر ولم أر من نبه عليه ومقتضى تعبير أصل الروضة بالأهون عليه الأول وليس بعيد ) اه

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤/١ : ( ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه ، وإنما أثمه بل قيل يفسق وهو وجيه قيل : ومحل ضعفه إن تتبعها من المذاهب المدونة وإنما فسق قطعا

ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعيين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ) اه

وفي شرح الخلقي على الجمع ٤٢/٢ : ( و ) الأصح ( أنه يكتفى بتبع الرخص ) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ( وخالف أبو إسحاق المروزي ) فجواز ذلك ، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني - وقد تفقه على الأول - إن أراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التبع شامل للملتمم وغيره ، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تبع الرخص ) اه

وفي حاشية العطار على الجمع ٤٢/٤ : ( قوله : فجوز ذلك ) نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في شرح التحرير يجوز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف أهـ . ، وقال ابن أمير الحاج : إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المتقلل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكتف الناس عن تتبع الرخص ، وإنما فأخذ العمami بكل مسألة يقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدرى ما يمنع منه عقلا وشرعأهـ . هذا ما نقله الحنفية

وأما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه : لا يتعين على العمami إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف ؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبة فلا إنكار على من قلد بالصواب ، وأما ما حکاه بعضهم عن ابن حزم من حکایته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي .

فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضاً ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعی ثم صلی بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل كما نقلناه ) أهـ

وفي حاشية العطار على الجمع أيضا ٤٣/٤ : ( وأما الإمام الغزالى فقد منع تتبع الرخص قائلًا : إن العوام والفقهاء وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى لهم عن تقليد إمام واتباع قدوة إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة عن مأخذ الشرع محال وتخير أطيب المذاهب وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرین :

أحد هما : أن ذلك قريب من التمييز والتشهير (٢٠) ، ويتسع الخرق على فاعله فينسنل عن معظم مضائق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع في آحاد القواعد على ردها والآخر : أن اتباع الأفضل متحتم وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى ولا مبالغة بقول من أثبتت الخيرة في الأحكام تلقياً من تصويب المحتهدين على ما ذكرنا فساده ) اه

وقال الزركشي في البحر الحيط ٣٧٧/٨ : (تنبيه : ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الشخص وغيرها . وربما قيل : اتباع الشخص محبوب ، لقوله عليه السلام : { إن الله يحب أن تؤتى رخصه } . ويشبه جعله في غير المتبع من الانتقال قطعاً ، خشية الانحلال . وحکى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوذه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من تتبع الشخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيّب ، وأن المصيّب واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله

قال : حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شفنته على العامي إذا جاء يستفتنه - مثلاً - في حنت ينظر في واقعته ، فإن كان يحيث على مذهب الشافعي ولا يحيث على مذهب مالك قال لي : أفهمه أنت ، يقصد بذلك التسهيل على المستفي ورعا ، وكان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد ، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن ، فيتوسع على نفسه ، فلا مستدرك ولا تقليد ، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على الحرم .

قلت : كما اتفق لمن سأله التوبة وقد قتل تسعاً وتسعين . قال : فإذا علم أنه يغول به إلى هذا الانحلال الحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام الحض

قلت : فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد ، بل يرجع النظر إلى حال المستفي وقصده ) اه  
شرط عدم تلفيق صورة باطلة عند المذهبين :

---

٢٠ كذلك في الأصل ولعل هناك تصحيحاً ولعل الصواب (التمييز والتشهير)

وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة الحاج أيضاً أن لا يلتفت بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وأن لا يعمل بقول في مسألة ، ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل . ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز ، وإن جريت عليه ثم ، فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهباً قال : فإن التزم معيناً فخالف ، وكذا صرخ بالخلاف مطلقاً القرافي

وقيل : ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الأصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالأول أو لا وأطلق الأئمة جواز الانتقال . وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه : أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً ، ثم صرخ بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه ياطلاقهم ) اه

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤ / ٣٠٥ : ( أن ابن دقيق العيد اشترط للخروج : أن لا تجتمع صورة يقع الإجماع على بطلانها كما إذا افتقد ومس الذكر وصلى . وبه جزم القرافي ومثله : من قلد مالكا في عدم النقض باللمس بلا شهود فلا بد أن يكون قلد مالكا في تلك الطهارة التي مس فيها ويمسح جميع رأسه وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين

ونقله عنه الإسنوي وأقره وذكر من فروعه ما لو نكح بلاولي ولا شهود فإنه يحد كما قاله الرافعي لاتفاق أبي حنيفة ومالك على بطلان النكاح ) اه

وفي حاشية العطار على الجمع أيضاً ٤٤٣/٢ : ( ونقل الإسنوي في تمهيده عن القرافي في شرح المحصول : أنه يشترط جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني فمن قلد مالكا مثلاً في عدم النقض باللمس الحالي عن الشهود فلا بد أن يدلّك بذنه ويمسح جميع رأسه ، وإلا ف تكون صلاته باطلة عند الإمامين قال الإسنوي : ومن فروع هذه المسألة إذا نكح بلاولي تقليداً لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليداً لمالك ووطئ فإنه لا يحد فلو نكح بلاولي ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعي ؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان ) . اه

شرط ان شرط الصدر للانتقال :

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤ / ٣٠٥ : (أن ابن دقيق العيد اشترط للخروج : انتشاره صدره للتقليد وعدم اعتقاده لكونه متلاوباً بالدين لحديث : { الإثم ما حاك في نفسك } قال بل أقول إن هذا شرط جميع التكاليف وهو أن لا يقدم إنسان على ما يعتقد مخالفًا لأمر الله عز وجل ) اه

### شرط عدم العمل بالمذهب الأول في تلك المسألة :

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي أيضاً ٤ / ٣٠٥ : ( ثم شرط الانتقال أن لا يعمل بمذهب في واقعة مع بقائه على تقليد إمام آخر في تلك الواقعة وهو يرى فيها خلاف ما يريد العمل به وأن يكون ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي قاله ابن عبد السلام وتابعه عليه ابن دقيق العيد وألحق بما ينقض ما خالف ظاهر النص بحيث يكون التأويل مستكرها... وشرط ابن السبكي تبعاً للأمدي وابن الحاجب أن لا يعمل بقول إمامه في واقعة ) اه

وقال التقى السبكي كما في فتاويه ١٤٨/١ : ( وقول الشيخ سيف الدين الأمدي وابن الحاجب رحمهما الله : إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر ، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف العمل أيضاً وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له بخلاف المحتهد حيث ينتقل من إماراة إلى إماراة ، هذا وجه ما قاله الأمدي وابن الحاجب ولا بأس به ) اه

وقال الجلال المحلي في شرحه على جمع الجواجمع ٤٤٠/٢ : ( ثم في خروجه عنه ) أقوال : أحدها : لا يجوز ؛ لأن التزامه وإن لم يجب التزامه ، ثانية : يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم ، ثالثها : لا يجوز في بعض المسائل ) ويجوز في بعض توسطاً بين القولين ، والجوازم في غير ما عمل به أحذا مما تقدم في عمل غير المتلزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي : اتفاقاً فالمتلزم أولى بذلك ، وقد حكى فيه الجوازم فيقييد بما قلناه وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا ) اه

### شرط أن يكون ذلك في غير القضاء :

قال قليوبى في حاشيته على المحلي ١٣/١ :

( ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة ) اه

وقال البجيري في حاشيته على شرح المنهج 83/2 : ( يجوز تقليد القول الضعيف في حق نفسه كما نص عليه (ع ش ) ولا يجوز أن يفتى به كما قرره شيخنا ) اه  
شرط أن يكون ذلك في غير الفتوى إذا كان يفتى على مذهب إمام ما :

قال التقى السبكي كما في فتاویه ١٤٨/١ : ( نعم المفتى على مذهب إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقلد مذهبه ] وليس له أن يقلد غيره وفيه بخلافه لأنه حينئذ مغض عنه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه

كما روی عن ابن القاسم أنه أفتى ولده في نذر الحاج بمذهب الليث والخلاص بكفارۃ يمين وقال له : إن عدت لم أفتک إلا بقول مالک يعني بالوفاء

على أنا إن حملنا قول ابن القاسم هذا على أنه كان يرى التخيير فله أن يفتى بكل منهما إذا رأه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وإن لم يرد التخيير إذا قصد مصلحة دينية ، وأما بالتشهي فلا والله أعلم ) اه

وقال الزركشي في البحر الخيط ٣٧٧/٨ : ( قال ابن المنير : في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم حنت في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتي أباه ، فقال له : أفتیك فيها بمذهب الليث كفارۃ يمين ، وإن عدت أفتیتك بمذهب مالک . يعني بالوفاء قال : ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به ، وحمله عليه علمه بعشقة المشي على الحالف أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى ، فخلصه من ذلك ثم هدده بما يقتضي تحرزه من العادة .

قلت : وربما كان ابن القاسم يرى التخيير فله أن يفتى بكل منهما إذا رأه مصلحة ، وأما بالتشهي فلا . قال : وكانت هذه الواقع تتفق نوادر ، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنوں وكثير الفحور وتغير إلى فتون ، فليس إلا إلحاح العوام عن الإقدام على الرخص ألبته . . ) اه

شرط عدم الخروج عن المذاهب الأربعة :

وفي حاشية العطار على الجمع أيضاً ٤٣/٢ : ( قال الإسنوي : وأنه لا بد وأن يكون التقليد والتبع في المسائل المدونة للمجتهددين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم ؛ لأنه بموت أصحابهم انقرضت مذاهبهم ، وقد كانوا كثيرين أولاً . ويقيد تبع الشخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة . ) اه

اشترط أن يكون فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي :

وقال العز بن عبد السلام في قواعده ١٣٥-١٣٦ / ٢ : ( ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمحتار التفصيل فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه

فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلأ لأنكروه ) اه

مجموعة الشروط من كلام السبكي :

قال التقى السبكي كما في فتاويه ١٤٧/١ : ( المتبع بمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال :

إحداها : أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز اتباعاً للراجح في ظنه

الثانية : أن يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحانه أصلاً ولكن في كلا الأمرين أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه وعدم الاعتقاد للرجحان أصلاً يقصد تقليده احتياطاً لدینه ، وما أشبه ذلك مما تقدم تمثيله فهو جائز أيضاً ...

الثالثة : أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه حاجة حادة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز أيضاً إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز .

الرابعة : أن لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة بل مجرد قصد الترخيص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين .

الخامسة : أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص دينه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشه .

السادسة : أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع .

السابعة : أن يعمل بتقليله الأول كالحنفي يدعى بشفاعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني وهو شخص واحد مكلف .

وهذا التفصيل وذكر هذه المسائل السبع حسب ما ظهر لنا ) اه

#### **مجموعة الأقوال والشروط من كلام الزركشي :**

وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٧٥/٨: ( هل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل وأخذ بقول غيره من مجتهدين آخرين؟ فيه مذاهب :

أحدها : المع ، وبه جزم الجيلي في الإعجاز ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الواقع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الترخيص والتلاعيب بالدين

والثاني : يجوز ، وهو الأصح في "الرافعي" ، لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعين المجتهدين ، لأن السبب - وهو أهلية المقلد للتقليد عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفت واحد بخلاف سيرة الأولين

بل يقوى القول بالانتقال في صورتين :

إحداهما : إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدا كالخلاف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا ، وكان مذهب مقلده عدم الخت فخرج منه لقول من أوقع الطلاق ، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الخت قطعا . ولهذا قال الشافعي : إن القصر في سفر حاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام .

و الثانية : إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحا ولم يوجد في مذهب إمامه دليلا قويا عنه ولا معارضًا راجحا عليه ، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل .

وأما ما نقله بعض الأصوليين من الإجماع على منع رجوع المقلد عن قلده فهو - إن صح - محمول على تلك المسألة بعينها بعد أن عمل بقوله فيها .

واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه : أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة . وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا ، إذ لا طريق له إليه . ولهذا قال البغوي : لو أن عاميا شافعيا لمس أمرأته وصلى ولم يتوضأ وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، لا تصح صلاته ، لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي ، فأشبئ ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فأراد أن يصل إلى غيرها لا يصح

قال : ولو جوزناه لأدى ذلك إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب ، كشرب المثلث ، والنكاح بلا ولد ونحوه ، ويقول : هذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ويقول : هذا جائز ، ولا سبيل إليه . انتهى .

و الثالث : أنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبنا معينا ، فكل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره .

والرابع : إن كان قبل حدوث الحوادث فلا يجب التخصيص بمذهب ، وإن حدث وقد إماما في حادثة وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقع وقوعها في حقه . واختاره إمام الحرمين ، لأن قبل تقرير المذاهب ممكن ، وأما بعد فلا ، للخطب وعدم الضبط .

والخامس : إن غالب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده حاز . قاله القدوري الحنفي .

وال السادس : واختاره ابن عبد السلام في القواعد التفصيل : بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ، فإن كان الأول فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربين حاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا كذلك في عصر الصحابة ، إلى أن ظهرت المذاهب الأربع ، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه

وفي " الفتاوى الموصولة " : وقد سئل عن شافعي حضر نكاح صبية لا أب لها ولا جد والشهادة على إذنها له في التزويج ، فأجاب : إن قلد المخالف في مذاهب حاز ، وإلا فلا .

ويوافقه قول النووي في "الروضة" في النكاح بلاولي ولا شهود أنه يجب مهر المثل ، سواء اعتقد التحرير أو الإباحة ، باجتهاد ، أو تقليد ، أو حسبان ، أو مجرد .

و السابع : - و اختاره ابن دقيق العيد - الجواز بشروط :

أحدها : أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها ، كما إذا افتقد ومس الذكر وصلى .

والثاني : ألا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .

والثالث : ان شراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متتساهلا فيه . ودليل اعتبار هذا الشرط قوله : { والإثم ما حاك في نفسك } فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم

بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف وهو ألا يقدم الإنسان على ما يعتقد مخالفًا لأمر الله .

ولا اشتراط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي ، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرها ، فيكتفي في ذلك عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر . انتهى ...

وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل . ثم قال : والأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فال الأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص ، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزمية لئلا يزداد ما به ، فيخرج إلى الإباحة .

ومر بي أن عبد الله بن المبارك سُئل عمن حلف بالطلاق ألا يتزوج ثم بدا له ، فهل له أن يأخذ بقول من يجوز له ذلك ؟ فقال : إن كان يرى هذا القول حقاً أن يتلى بهذه المسألة فنعم وإلا فلا . وما أحسن هذا الجواب من متورع ...) اه

المسألة الرابعة : من أقوال الحنابلة في ذلك:

شرط عدم تتبع الرخص وعدم الانتقال بالتشهي :

قال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ص ٦٢٧ : ( ويحرم عليه ) أي : على العامي ( تتبع الرخص ) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ( ويفسق به ) أي : بتتبع الرخص . لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين : فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره . قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً وما يحکى : أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء . وجمعها في كتاب ، وذهب به إلى بعض الخلفاء ، فعرضه على بعض العلماء الأعيان ، فلما رأها قال " يا أمير المؤمنين ، هذه زندقة في الدين ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين " ( ٢٦ ) وذكر بعض أصحابنا عن أحمد ، في فسوق منأخذ بالرخص روایتين ، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد . قال ابن مفلح : وفيه نظر ، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة . اه

وفي غذاء الألباب للسفاريني ٢٤/١ : ( مطلب : فيمن التزم مذهبها وخالقه بلا دليل : قال الإمام العلامة ابن مفلح في آدابه الكبرى : من التزم مذهبها أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليل سائغ ولا عذر . كما ذكر في الرعاية هذه المسألة ، وذكر في موضع آخر يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله ، وقيل بل ، وقيل ضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضوان الله عليه : من التزم مذهبها معينا ثم فعل خلافه من غير تقليل ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعى يبيح له ما فعله

<sup>٢٦</sup> روى البيهقي في سننه ٢١١/١٠ : ( عن أبي العباس بن سريح يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول : دخلت على المعتصد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتاج به كل منهم لنفسه فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتصد فأحرق ذلك الكتاب ) اه

فإنه يكون متابعاً لهواه ، وعملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، وهذا منكر ) اه

وفي مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٤٦٢ : ( إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء فالذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتبع الرخص مطلقاً فان أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعني في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً ونقلت من خط القاضي قال نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي قال عبد الله سمعت أبي وذكر نحوه

وقال الخالل في كتابه ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي ثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الرزاق ثنا معاشر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء وإيتان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل

وقال سليمان التيمى : لو أخذت برقاصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله

وفي المعنى آثار عن على وابن مسعود ومعاذ وسلمان وفيه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر

قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه : هذا محمول على أحد وجهين : إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل

أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه أخل بفرضه وهو التقليد فاما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسونغ اجتهاده ) اه

شرط عدم العمل بالذهب السابق في تلك المسألة :

وفي غذاء الألباب للسفاريني ٢٤١ : قال [ ابن تيمية ] : وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ولا

حرام بمجرد هواه ، مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلب منه شفعة الجوار اعتقاد أنها ليست ثابتة .

أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد فإذا صار جدا مع أخي اعتقاد أن الجد لا يقاسم الإخوة .

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كلعب الشطرنج وحضور السماع إن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه . فإذا فعل ذلك صديقه اعتقاد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر ، فمثل هذا من يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمه ، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه مذموم محروم خارج عن العدالة

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أن هذا لا يجوز ، وأما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يفهمها ويعلمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى الله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول مثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب ، وفدي نص الإمام أحمد على ذلك . انتهى ملخصا والله أعلم ) ١٥

نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تبع الرخص :  
في مجلة المجمع (ع ٨، ج ١ ص ٤١) : (قرار رقم : ٧٠ (٨/١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الثامن بيندر سيري بييجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

١ - الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيقاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التتحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، حائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤) .

٣- الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت مُحقة لصلاحها معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهد جماعي من توافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية .

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب بحرد الموى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواد الأقوال .

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية .

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك .

د - ألا يتربى على الأخذ بالرخص الواقع في التلقيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦) .

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

٥- حقيقة التلقيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهداً من قلدهم في تلك المسألة .

٦- يكون التلقيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص بحرد الموى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

- د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها .
- هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المحتهدين . والله أعلم ) اه

### الفرع الثالث : العلة في منع المانعين من خروج المرء عن مذهبة

العلة عند من منع من خروج المرء عن مذهبة هي سد الباب أمام الناس حتى لا يسقطوا التكاليف بالتنقل بين المذاهب فیأخذوا بأيسر ما في كل مذهب قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ٩٣/١ : ( الثاني : يلزمـه - التمذهب - وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحابـ سائرـ العلوم ، ووجهـهـ أنهـ لوـ جـازـ اـتـبـاعـ أيـ مـذـهـبـ شـاءـ لأـفـضـىـ إـلـىـ أـنـ يـلـقـطـ رـخـصـ المـذـاهـبـ مـتـبعـاـ هـوـاهـ ، وـيـتـحـيرـ بـيـنـ التـحـلـيلـ وـالتـحرـيمـ وـالـوجـوبـ وـالـجـواـزـ . وـذـلـكـ يـؤـديـ إـلـىـ اـنـحـالـ رـبـقـةـ التـكـلـيفـ ) ١٥

وقال الكيراني في فوائد في علوم الفقه ص ٢٥ : ( وما قال هذا القائل : إنه لم يكن لهم مقلد واحد يتبعونه في كل ما قال فالجواب عنه : أنه إن لم يكن مقلد معين فهل كان لهم محدث يضع لهم أصول تنقيد الحديث فيصح بعضه ويضعف بعضه والناس يعتمدون على تصحيحه وتضعيفه وتوثيقه وتوهينه

إإن قلت : لم يكن إذ ذاك حاجة إلى فن التنقيد لغلبة الصدق والصلاح على الناس  
قلنا : وكذلك لم يكن إذ ذاك حاجة إلى تقليد المعين لغلبة الصدق والصلاح بل ولم يكن يمكن ذلك لعدم انضباط المذاهب وشيوخها إذ ذاك فلو التزم أحد في ذلك الزمان تقليد المعين ضاق عليه الأمر ووقع في حرج شديد بخلاف زماننا فكيف يقاس زماننا بزمانهم  
وحالنا بحالهم ؟

ثم لما ثبت جواز التقليد فالواحد والمائة سواء بما بالكم تجيزون تقليد المائة ولا تجيزون تقليد الواحد؟

إإن قلت : بما بالكم تجيزون تقليد الواحد ولا تجيزون تقليد المائة مع أن التقليد الثاني  
كان متعارف في السلف ؟

قلنا : قد اعترفت بأن الأحكام تتبدل بتبدل الزمان والأحوال وكذا اعترفت بأن سد ذريعة الحرم واجب وأنك لا يخفى عليك أن فتح هذا الباب للناس في هذه الأزمة التي

## الغالب على أهلها الجهل والشر واتباع الهوى يفتح عليهم أبواب تسع الرخص واتباع الهوى والغواية

وقد نقلت عن ابن المبارك أنه قال أخبرني المعتمر قال : رأي أبي وأنا أنسد الشعر فقال لا  
بني لا تنسد الشعر فقلت يا أباًت كان الحسن ينسد الشعر وكان ابن سيرين ينسد الشعر  
فقال : أبي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر  
كله . وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله  
فهذا هو العذر في منعنا من تقليد كل من شاءه ولا نقول بعدم جوازه رأساً حتى يحتاج  
عليينا بعمل السلف فلما كان تقليد الأئمة هذا فما ظنك بإجازة أن يترك التقليد رأساً  
ويعمل بما يراه أو يقلد من شاء فيما شاء فافهم ولا تكون من المكابرین المجادلين ) اه  
وقال الكيراني أيضاً ص ٨٤ تحت عنوان (سر عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب آخر  
( ) : (وبهذا تبين سر ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب لأن هذا  
إن كان على وجه التخطئة للمذهب المتروك فهو ليس بأهل لها  
 وإن كان على وجه الترجيح فهو ليس أيضاً من أهله فلا وجه للانتقال إلا الهوى أو شيء  
لا يعتد به فلا يجوز لا سيما إذا كان هذا الصنيع يفتح عليه باب اتباع الهوى والشهوات  
فإن قلت : إذا لم يكن من أهل الترجح فكيف يختار مجتهداً للتقليد دون الآخر ؟ قلت :  
ترجح المجتهد لا يحتاج إلى دليل خاص بل يكفي فيه ميلان القلب إلى الذي يختاره للتقليد  
وحسن الظن به بوجه من الوجوه بخلاف ترجح المسألة على المسألة فإنه لا يكون إلا من  
دليل وهو ليس من أهل الاستدلال  
وأيضاً فمنشأ ترجح مجتهد على آخر كون مذهب الأول شائعاً في بلاده وتيسير الرجوع  
إلى علماء مذهبة وكتبه دون الثاني  
ومن هنا ترى مذهب الشافعى شائعاً بمصر والحجاج ومذهب مالك في المغرب ومذهب أبي  
حنيفة في فارس والروم والهند والسندي وغيرها لكثرة علماء هذه المذاهب في تلك البلاد )

اه

وإذا تأملنا في هذه العلة تبين لنا أن لا يكاد يكون هناك خلاف بين الفريقين حيث إن  
القائلين بالجواز اشترطوا لذلك شروطاً تمنع من حصول تلك العلة

## **الفصل الثالث :**

### **حكم الخروج عن المذاهب الأربعة**

**وفيه مباحث :**

**المبحث الأول : الإجماع على عدم الخروج إلى قول لم يسبق إليه**

**المبحث الثاني : حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج مطلقا**

**المبحث الثالث : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنفية**

**المبحث الرابع : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند المالكية**

**المبحث الخامس : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الشافعية**

**المبحث السادس : حكم الخروج عن المذاهب الأربعة عند الحنابلة**

**المبحث السابع : شروط جواز الخروج والتوفيق بين القولين**

### الفصل الثالث : الخروج عن المذاهب الأربعة

للخروج عن المذاهب الأربعة حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الخروج إلى قول لم يقل به أحد من أئمة الاجتهداد

فهذا لا يجوز أبدا لأن إحداث قول لم يقل به إمام ما لا يجوز وقد قيل إنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك وكان الأئمة يشددون في المنع من ذلك ، ففي مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨ : قال الميموني قال لي أحمد : يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ) اه

وروى الصميري في أخبار أبي حنيفة ص ١١٠ : ( عن زفر قال : إنني لست أناظر أحدا حتى يقول قد أخطأت ولكنني أناظره حتى يحين ، قيل له : كيف يحين ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد ) ٥

وقال ابن رجب في فضل علم السلف على الخلف ص ٩ : ( أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم فاما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به

قال عمر بن عيدالعزيز : خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم ) اه

وقال الزركشي رحمه الله في البحر الحيط ٢٣٢/٨ عن الإجماع : ( فليعرف موضعه حتى لا يفيت بخلافه ولا يلزمـه حفظ جميعـه ، بل كل مسألة يفيـت فيهاـ يـعلم أنـ فـتوـاهـ لـيـسـتـ مـخـالـفةـ لـإـجـمـاعـ ، وإنـماـ يـوـافـقـهـ مـذـهـبـ عـالـمـ ، أوـ تـكـوـنـ الـحـادـثـةـ مـوـلـدـةـ وـلـاـ بـدـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـعـرـفـ الـاـخـتـلـافـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ " وـفـائـدـتـهـ حـتـىـ لـاـ يـحـدـثـ قـوـلـاـ يـخـالـفـ أـقـوـاـهـ فـيـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ إـجـمـاعـ ) اه

وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة

والحالة الثانية : أن يكون الخروج إلى قول قال به بعض أئمة الاجتهداد :

وهـنـاـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ عـلـمـ فـيـ حـكـمـ الـخـرـوجـ عـنـ مـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ :

- فذهب الجمهور وحكي إجماعا إلى أن ذلك لا يجوز : ١- لأن غير المذاهب الأربعة لم تحفظ ولم تدون من ألفها إلى يائها ، وإنما نقلت عن بعض الأئمة مسائل مفردة لم تعرف قيودها واستثناءاتها ولم يعرف ما إذا كان قد رجع عن ذلك أم لا ؟ وما إذا كان له مخصوص أو مقيد من كلامه ولم يبلغنا ؟ فالسبب هو عدم الثقة بها من حيث النقل لا أنها غير معتبرة، ٢- ولأن الحق منحصر في الأربعة في قول بعض أهل العلم ، ٣- ولأن في عدم الخروج منعا من الفوضى خصوصا في القضاء والإفتاء وستأتي آقوالهم مفصولة إن شاء الله

- وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج عن المذاهب الأربعة واشترطوا لذلك شروطا منها :

- ١ - أن يصح النقل عن ذلك الإمام
- ٢ - أن تعلم جميع اعتبارات ذلك الإمام في تلك المسألة
- ٣ - أن يكون الخروج في عمل المرء لنفسه لا في الفتوى والقضاء
- ٤ - الشروط السابقة في خروج المرء من مذهبة من عدم تتبع الرخص وعدم التلقيق بصورة مركبة ... إلخ

وإليك الآن آقوال أهل العلم في ذلك مفصولة ضمن المباحث التالية :

## المبحث الأول : حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج

قال الزركشي في البحر المحيط (٢٤٠/٨) : ( والحق أن العصر خلا عن المحتهد المطلق ، لا عن محتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذهب ، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها ، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها ) اه

وفي الفواكه الدواني للنفراوي ٣٥٦/٢ : ( فإذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين حاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثا ، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتتابعين إحداث ثالث ، وكذا إذا اختلف التابعون حاز للتتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا ، لما في الخروج عن اتباع المحتهددين من خرق الإجماع وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم

وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربع من المحتهددين ، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها ولذا قال بعض المحققين : المعتمد أنه يجوز تقليد الأربع ، وكذا من عداهم من يحفظ مذهبـهـ في تلك المسألة دون حتى عرفـتـ شروطـهـ وسائرـ معتبرـاتهـ ، فالإجماع الذي نقلـهـ غير واحد كابـنـ الصـلاحـ وإـمامـ الحـرـمـينـ وـالـقـرـافـيـ علىـ منـعـ تقـلـيدـ الصـحـابـةـ يـحملـ عـلـىـ ماـ فقدـ منهـ شـرـطـ منـ ذـلـكـ اـهـ منـ شـرـحـ شـيـخـ مشـاـيخـناـ اللـقـانـيـ ) اه

وقال إمام الحرمين في البرهان ٧٤٤/٢ : ( أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلـقـواـ بـمـذـاهـبـ أـعـيـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بلـ عـلـيـهـمـ أنـ يـتـبعـواـ مـذـاهـبـ الأـئـمـةـ الـذـيـنـ سـبـرـواـ وـنـظـرـواـ وـبـوـبـواـ الـأـبـوـابـ وـذـكـرـواـ أـوـضـاعـ الـمـسـائـلـ وـتـعـرـضـواـ لـلـكـلـامـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـأـوـلـيـنـ وـالـسـبـبـ فـيـهـ أـنـ الـذـيـنـ درـجـواـ وـإـنـ كـانـواـ قـدـوةـ فـيـ الـدـيـنـ وـأـسـوـةـ لـلـمـسـلـمـينـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـعـتـنـواـ بـتـهـذـيبـ مـسـالـكـ الـاجـتـهـادـ وـإـيـضـاحـ طـرـقـ النـظـرـ وـالـجـدـالـ وـضـبـطـ الـمـقـالـ وـمـنـ

خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأمورا  
باتباع مذاهب السابرين ) ١ه

وقال ابن نجم في الأشباه والنظائر ١٣١/١ : ( ما لا ينفذ القضاء به : ما إذا قضى بشيء  
مخالف للإجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الأربع مخالف للإجماع وإن كان فيه  
خلاف لغيرهم فقد صرخ في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمنصب مخالف  
للأربعة لأنضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم . ) ١ه

وقال صاحب مراقي السعود النظم المالكي المشهور في الأصول :  
( والجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه ) ١ه

وفي الفروع لابن مفلح ٣٧٤/٦ : ( وفي الإفصاح : إن الإجماع انعقد على تقليد كل من  
المذاهب الأربع وأن الحق لا يخرج عنهم ، ويأتي في العادلة لزوم التمذهب بمذهب  
وجوز الانتقال عنه ) ١ه

قال الشيخ : النسبة إلى إمام في الفروع كالائمة الأربع ليست بمذمومة فإن اختلافهم  
رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة ، قال بعض الحنفية : وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة  
عن الأربعة وأصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا ) ١ه

## المبحث الثاني : بعض أقوال الحنفية في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/٧٢ بعد نقل كلام إمام الحرمين السابق : ( لأنهم أوضحاوا طرق النظر وذهبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها وإنما فهم أعظم وأجل قدراً )

وقد روى أبو نعيم في الحلية أن محمد بن سيرين سُئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه ما كانت الصحابة لتحسين أكثر من هذا فقال محمد لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا

وعلى هذا أي على أن عليهم أن يقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه ما ذكر بعض المتأخرین وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة أي حنفية ومالك والشافعی وأحمد رحّمهم الله لأنضباط مذاهبهم وتقدير مطلق مسائلهم وتحصيص عمومها وتحرير شروطها إلى غير ذلك ولم يدر مثله أي هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لأنقراض أتباعهم ...

وبالجملة : القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع إما لأن قوله حجة فهو ملحق بقول الشارع وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لتروله فلا حرج أن قال المصنف : وهو أي هذا المذكور صحيح بهذا الاعتبار وإنما فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره كما قدمناه ) اه

وفي شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ( ١/٣٤ ) : ( إن للمجتهد شروطاً وصفات معينة في كتب أصول الفقه ، فلا يقال للعالم مجتهد ما لم يكن حائزها على تلك الصفات . ومع ذلك فالمتأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سد باب الاجتهد خوفاً من تشتت الأحكام ، ولأن المذاهب الموجودة ، وهي ( المذاهب الأربعة ) قد ورد فيها ما فيه الكفاية ) اه

### المبحث الثالث : بعض أقوال المالكية في الخروج عن المذاهب الأربع

قال ابن حليدون في مقدمته ٥٦٣/١ : ( ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعه ودرس المقلدون لمن سواهم و سد الناس بباب الخلاف و طرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم و لما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد و لما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله و من لا يوثق برأيه و لا بد فيه فصرحوا بالعجز و الإعواز و ردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين و حظروا أن يتداولون تقليدهم لما فيه من التلاعيب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم

و عمل كل فقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول و اتصال سندتها بالرواية لا محصول اليوم للفقه غير هذا و مدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأربعه ) اه

وفي مواهب الجليل للخطاب ٣٠/١ : ( قال القرافي : ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعه دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقاتها و تخصيص عامها و شروط فروعها فإذا أطلقوا حكمها في موضع وجد مكملا في موضع آخر

و أما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجرد فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصوصا لو انضبط كلام قائله لظهور فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعه قال : وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين ) اه

وقال الزركشي في البحر الحيط ٣٧٤/٨ : ( قال ابن المنير : الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعه ، لا قبلهم . والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعه لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الواقع عليهم ، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الواقع وفي أكثرها ، وكان الذي يستفي الشافعي - مثلا - لا علم له بما يقوله المفتي ، لأنه لم يشتهر مذهبـه في تلك الواقع ، أو لأنـها ما وقعت له قبل ذلك ، فلا يتصور أن يعـضـده إلا سـرـ خـاصـ ، وـأـمـاـ بـعـدـ أنـ فـهـمـتـ المـذـاهـبـ وـدـوـنـتـ وـاشـهـرـتـ وـعـرـفـ المـرـخـصـ منـ المـشـدـدـ

في كل واقعة ، فلا ينتقل المستفي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركونا إلى الانحلال والاستسهال . ) اه

## المبحث الرابع : بعض أقوال الشافعية في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ٩٣/١ : ( وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة من بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لما ذهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الواقع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ) اه

وفي التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأسنوي ٥٢٧/١ : ( من فروع المسألة [ أي مسألة لزوم التمذهب بمذهب ] عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما ذكره ابن برهان في الأوسط قال : لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال ، وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه ... وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله : أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم قال لأنها قد انتشرت وعلم تقدير مطلقاتها وخصوصياتها وبشروط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين ) اه

قال ابن علّان الصديقي في شرحه على رياض الصالحين المسمى بدليل الفالحين ٤١٥/١ : ( ومحل تقليد الصحابة بالنسبة للمقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمنهم أما في زماننا فقال بعض أئمتنا : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة : الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكمأفقلاً أنْ يوجد فرعٌ إِلَّا و هو منصوص لهم أجملاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فإن مذاهبهم لم تحرر وتدوّن كذلك فلا يُعرف لها قواعد يتخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليد هم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشترطاً بشرط آخر و كلواها إلى فهمها من قواعدهم فقللت الثقة بخلوّ ما حفظ عنهم من قيد أو شرط ، فلم يجز التقليد حينئذ ) اه

وفي فتاوى ابن حجر ٤/٣٠٧ : ( وسئل ) رحمه الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا فما الدليل عليه ؟

( فأجاب ) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله : نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون وتحرر وحزم به ابن الصلاح ، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما من لم يدون مذهبه وبأن التقليد متدين للأئمة الأربع فقط قال لأن مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقاتها وتخصيص عامتها بخلاف غيرهم ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما يبدو منه فامتنع التقليد إذا لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم . اهـ .

والقول الثاني : جواز تقليلهم كسائر المجتهدين قال ابن السبكي وهو الصحيح عندي غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذهب لهم حاز وفاقا وإلا فلا هـ ويعيده ما نقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين أنهم ذهبوا إلى جواز تقليلهم واستدل له ثم قال وهذا هو الصحيح إن علم ذليله وصح طريقه وهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب حاز تقليله وفاقا وإلا فلا لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت ) اهـ

وفي فتاوى ابن حجر أيضا ٤/٣٢٥ : ( وسئل ) عن تقليد العامي لأحد الأئمة المجتهدين غير الأربعة بعد تقرر مذاهبهم واستهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا ؟

وإذا قلتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصيا في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا ؟

وإذا قلتم بجواز التقليد لغير الأئمة الأربع هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الأئمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لأحد هم أم لا ؟ وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا أم لا ؟ وهل يشترط أن يكون مدونا أم يكفي نقله على الألسنة ؟

وأيضا ظاهر جمع الجماع حواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شيء سوى اعتقاد المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بحواز تقليد كل مجتهد أم الأمر على خلافه بينوا ذلك .

( فأجاب ) نفعنا الله تعالى بعلومنه وبركته بقوله : الذي تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة من يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهيرية ويشترط : معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله ، وتفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد ، وعدم التلتفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام لما تقرر أن تلتفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم بخاصة الكلب والشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا بل قيل إجماعا

وإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها مما هو معلوم في محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة وإلا فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فورا ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لأحد المذاهب الأربع ولا نقل مذهبه تواترا كما أشرت إليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفي أحده من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها

وكلام جمع الجماع محمول على ما تقرر على أنه عند التحقيق لا يخالفه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ) اه

وفي فتاوى ابن حجر أيضا ٢١٢/٢ : ( والكلام فيما إذا حكم المستقضي المذكور بمذهب من المذاهب الأربع أما لو حكم بمذهب غيرها فينقض حكمه . فقد قال السبكي يجوز للشخص التقليد للعمل في حق نفسه وأما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح بالإجماع على أنه لا يجوز يعني تقليد غير الأئمة الأربع ) اه

وقال ابن حجر أيضا في التحفة ١٠٩/١٠ : ( وحاصل المعتمد من ذلك : أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربع ، وكذا من عداهم من حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى

عرفت شروطه وسائل معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة  
يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك  
ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل  
نفسه لا لإفتاء ، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً كما يعلم مما يأتي ؛ لأنه  
محض تشه وتحريف

ومن ثم قال السبكي : إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي : مع تبيينه للمستفيق قائل  
ذلك . وعلى ما اختلف فيه يحمل قوله قول السبكي : ما خالف الأربعة كمخالف  
الإجماع ) اه

وفي حاشية ابن القاسم على التحفة : ( قوله : وكذا من عدتهم من حفظ مذهب إلخ )  
هذا مع قوله الآتي : هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء ، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة  
فيه إجماعاً صريحاً في أن من عدا الأربعة من حفظ مذهب في تلك المسألة دون حتى  
عرفت شروطه ووسائل معتبراته يمتنع تقلیده في غير العمل من الإفتاء ، والحكم فليتبه لذلك  
وليحفظ ) اه

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٧/٧ : ( لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة  
الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة  
ونهاية أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها ) اه

وقال المناوي في فيض القدير ٢١٠/١ : ( لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما  
قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهب فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء  
لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقتها وتخصيص عامها بخلاف  
غيرهم لانقراض أتباعهم وقد نقل الإمام الرازى رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع  
العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى .

نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته  
لم يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتبع الرخصة بأن يأخذ من كل  
مذهب الأئهون بحيث تنحل ربة التكليف من عتقه وإلا لم يجز خلافاً لابن عبد السلام

حيث أطلق جواز تبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور ) اه

وفي الأشباه والنظائر للسوطي ص ١٠٥ : ( ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً قال القرافي أو خالف القواعد الكلية قال الحنفية أو كان حكماً لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً قال وما خالف المذاهب الأربع فـ  **فهو كالمخالف للإجماع ) اه**

وفي مختصر الفوائد المكية لعلوي بن أحمد السقاف المكي ص ٨٩ ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة : ( و ليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة و كل له مذهب من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين و هلم جرّاً ، و قد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهباً مقلدة أربابها مدونة كتبها و هي : الأربعة المشهورة و مذهب سفيان الثوري و مذهب سفيان ابن عيينة و مذهب الليث بن سعد و مذهب إسحاق بن راهويه و مذهب ابن حرير و مذهب داود و مذهب الأوزاعي و كان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون ، و إنما انفروضاً بعد الخمسمائة لموت العلماء و قصور الهمم

و مع ذلك فقد صرّح جمّع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربع ، و علّوا ذلك بعدم الثقة بنسبيتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحرير و التبديل بخلاف المذاهب الأربع فإن أئمتها بذلك أنفسهم في تحرير الأقوال و بيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير و تحرير و علموا الصحيح من الضعيف و لذا قال غير واحد في الإمام زيد بن عليّ إنه إمام جليل القدر عالي الذكر و إنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اهتمام أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهب التحرير و التبديل و نسبة ما لم يقله إليه ، فالمذاهب الأربع هي المشهورة الآن المتّبعة ، و قد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفاً بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفاً ) اه

## المبحث الخامس : بعض أقوال الحنابلة في الخروج عن المذاهب الأربعة

قال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ١٠ : ( فإن قال أحمق متckلف : كيف يحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويعنى من الاجتهاد أو من تقليل غير أولئك من أئمة الدين . )

قيل له : كما جمع الصحابة - رضي الله عنهم - الناس من القراءة بغيره فيسائر البلدان ؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك ، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك .

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوي الحلال والحرام ، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين : لأدى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يعد كل أحمق متكلف طابت الرياسة نفسه من زمرة المحتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين ؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين ، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين . فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاءه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين ) اه

وقال ابن رجب في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة أيضا ص ١٣ : ( فإن قيل : نحن نسلم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد ؛ لما يفضي ذلك أعظم الفساد . لكن لا نسلم منع تقليد إمام متبوع من أئمة المحتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين . )

قيل : قد نبهنا على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تستهر ولم تنضبط ، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم منهم ما لم يريدوه ، وليس لمذاهبيهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة .

فإن قيل : بما تقولون في مذهب إمام غيرهم قد دون مذهب وضبط وحفظ كما حفظ مذاهب هؤلاء .

قيل : أولاً : هذا لا يعلم وجوده الآن . وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه ، فإنه لا يجوز ذلك إلا من أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه ) اه

وقال المرداوي في التحبير ١٢٨/١ : ( فإن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم وقد ضبطت مذاهبهم وأقواهم وأفعالهم وحررت ونقلت من غير شك في ذلك بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم لكن لم تضبط الضبط الكامل وإن كان صحيحاً بعضها فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الأتباع ... ) اه  
وفي مطالب أولى النهى للرحبياني ٤٥/٦ : ( قال الموفق في "المغني" : النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربع ليست ب沐ذومة ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة قاطعة .  
قال بعض الحنفية : وفيه ) أي : قول الموفق ( نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربع وأصحابهم

قال في "الفروع" : وليس في كلام الشيخ ) أي : الموفق ( ما فهمه هذا الحنفي . انتهى ( ... ( وفي الإفصاح ) لابن هبيرة : الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربع وأن الحق لا يخرج عنهم ، انتهى .

( ويتجه وفيه ) ؛ أي : كلام الإفصاح ( نظر بل يجوز ) تقليد غيرهم من الثقات ( حيث لا تتحمل المسألة قيداً كمقلد داود ) الظاهري ( في حل شحم الخنزير ، ومقلد ابن حزم في اللبس بمسجد للجنب ومقلد ابن تيمية ) وابن القيم ( وغيرهما ) من يفي ( في أن الطلاق الثالث إذا كان دفعة ) كانت طالق ثلاثة ونحوه ( لا يقع غير واحدة ، وفي علي الطلاق ) لأفعلن كذا ، ولم يفعله ( لا يقع شيء )

( فإن احتمل التقييد امتنع كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثة بمجرد العقد مع الحيلة ) لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين ( ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض وأمثال هذا الاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ ) ولا انفرادهما بهذه المسألة دون غيرهما ، وقد أنكر عليهما معاصروهما فمن بعدهم ، وقالوا : ليس لهما في ذلك دليل من كتاب ولا سنة بخلاف مسألة داود فإن ظاهر الآية . لا يأباهما ، وبخلاف مسألة ابن حزم فإن بعض العلماء قد قال بها

وبخلاف مسألة ابن تيمية فإن القائلين بها كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المهدىين وقد أهيننا الكلام عليها في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها هؤلاء الرجال يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً إذا دعته الضرورة إليه وهو متوجه . ) ١٥

وقال ابن تيمية في الفتاوى المصرية ص ٨١ : ( وقول القائل : لا أنتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعه إن أرد أنه لا يتقييد بوحدة عينه دون الباقيين فقد أحسن بل هو الصواب من القولين

وإن أراد أني لا أنتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة ) ١٦

وفي الدرر السننية من الأحوية النجدية ( ١ / ٢٢٧ ) قال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب : ( ونحن أيضاً : في الفروع ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعه ، دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير ؛ الرافضة ، والزيدية ، والإمامية ، ونحوهم ؛ ولا نقر لهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة ، بل نعتبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعه .

ولا تستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ، ولا أحد لدينا يدعى إليها ، إلا أنها في بعض المسائل ، إذا صح لنا نص جلي ، من كتاب ، أو سنة غير منسوخ ، ولا مخصوص ، ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعه : أخذنا به ، وتركنا المذهب ، كارت الجد والأخوة ، فإننا نقدم الجد بالإرث ، وإن خالف مذهب الحنابلة ) ١٧

## المبحث السادس : التوفيق بين القولين

إذا علمنا أن السبب الرئيسي عند من منع من الخروج عن المذاهب الأربع هو عدم حفظ وضبط تلك المسائل المنسولة بقيودها وشروطها ، وعلمنا أن من أحاجز الخروج عن المذاهب الأربع يشترط لذلك شروطا منها أن تكون المسألة محفوظة بقيودها وشروطها وبين أنه لا خلاف في الحقيقة ، قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٤٧٢/٣ : ( وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد ومن ثم قال الشيخ عز الدين عبد السلام : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل أن تتحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليله وفافقا وإلا فلا ) اه

وقد تقدم معنا ما في فتاوى ابن حجر ٤/٣٠٧ : ( والقول الثاني : جواز تقليلهم كسائر المجتهدین قال ابن السبکی : وهو الصحيح عندي . غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفافقا وإلا فلا . ١هـ . ) اه

لكن الشأن هو في وجود تلك المسائل المنضبطة بالشروط المذكورة فلا تقاد توجد مسألة توفر فيها تلك الشروط قال المرداوي في التحبير ١/١٢٨ : ( وإن كان صح بعضها [ أي أقوال غير الأربع ] فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الاتباع ، وأيضاً فإن أقوالهم إما موافقة هؤلاء الأئمة الأربع أو خارجة عن ذلك ، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها ) اه

## **الفصل الرابع :**

### **هل مذهب الظاهريه معتبر ؟**

و فيه مباحث :

المبحث الأول : حكاية الاتفاق على عدم اعتبار

المبحث الثاني : من أقوال الحنفية في ذلك

المبحث الثالث : من أقوال المالكية في ذلك

المبحث الرابع : من أقوال الشافعية في ذلك

المبحث الخامس : من أقوال الحنابلة في ذلك

المبحث السادس : من أقوال من يرى اعتبار مذهبهم

المبحث السابع : أسباب عدم اعتبار مذهب الظاهريه

## الفصل الرابع : هل خلاف الظاهريّة معتبر ؟

اختلاف أهل العلم في الاعتداد بخلاف الظاهريّة (٢٧) على أقوال أشهرها ثلاثة :

- ذهب جمahirهم وحکي إجماعا إلى أن مذهبهم غير معتبر ولا يعتد به في الخلاف

مطلقا

- وذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره مطلقا وهو قول بعض الشافعية وغيرهم

- وذهب بعضهم إلى اعتباره في غير مسائل القياس وهو قول قال به بعض الشافعية

وغيرهم

- وسيأتي ذكر بقية الأقوال ضمن كلام العلماء الآتي وقد عدها الزركشي في البحر

خمسة أقوال

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

---

<sup>٢٧</sup> وللشيخ عبد الله بن سليمان العتيق رسالة لطيفة اسمها ( نقض المذهب الظاهري )

## المبحث الأول : من أقوال الحنفية في ذلك

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٣٨٠: ( والحديث مؤول بالإجماع ) بذهب الشواب فبصیر کمن لم یصم ، وحكایة الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فإنه حادث بعدها مضى السلف على أن معناه ما قلنا ، ويريد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام { ما صام من ظل يأكل لحوم الناس } رواه ابن أبي شيبة وإسحاق في مسنده ) اه

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/٧٩: ( وأيضا إنما كان القياس حجة فيها بالإجماع إذ خلاف الظاهرية غير قادر ولا إجماع هنا ) اه

وقال البدر العيني في عمدة القاري ٥/٢٩٦: ( التحميد غير واجب على المؤتمم بالإجماع ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرية إياه على المؤتمم لأن خلافهم لا يعتبر ) اه

وسيأتي كلام الإمام أبي بكر الرازي ضمن كلام العلماء من المذاهب الأخرى إن شاء الله تعالى

## المبحث الثاني : من أقوال المالكية في ذلك

قال الخرشي في شرحه على خليل ١٩٧/٣: ) ولا إرث كخامسة : أي ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية . ) اه

وقال ابن العربي في شرحه على الترمذى المسمى بعارضة الأحوذى ١٦٩/١: ( وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الحتائين وإن لم يتزل وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعيى به، فإنه لو لا الخلاف ما عُرف ) اه

وقال ابن العربي في العواصم من القواسم ص ٢٤٩ : ( فلما عدتُ وجدتُ القول بالظاهر قد ملاً المغرب بسخيفٍ كان في بادية إشبيلية يُعرف بابن حزم نشأ و تعلّق بمذهب الشافعى ، ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكلَّ ، واستقل بنفسه ، و زعم أنه إمام الأمة يضع و يرفع ، و يحكم لنفسه و يشرع ، و ينسب إلى دين الله ما ليسَ فيه ، و يقول على العلماء ما لم يقولوا ، تنفيراً للقلوب عنهم و تشنيعاً عليهم ...

وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله و صفاته فجاء بطوام قد بيئها في رسالة الغرة ) اه  
وقال ابن العربي عن ابن حزم أيضا : ( واتفق له أن يكون بين أقوام لا نظر لهم إلا المسائل ، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا ، فتضاحك مع أصحابه منهم ، وغضبه الرياسة ، بما كان عنده من أدبٍ ، و شُبَهٌ كان يُورِدُها على الملوك مع عامتهم ، فكانوا يحملونه حفظاً لقانون الملك ، و يحملونه لما كان يُلقى إليهم من شُبَهَ البدع و الشرك . ) اه  
وسيأتي كلام القاضي عبد الوهاب والقرطبي صاحب المفہم ضمن كلام العلماء من المذاهب الأخرى إن شاء الله تعالى

### **المبحث الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك**

قال النووي في شرح مسلم ٢٩/١٤ : ( وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف والمخالفون يقولون لا يعتد به لإخالله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به ) اه

وقال في الأذكار ص ٤٥٨ : ( العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا يخرج الإجماع بخلافته ) اه

وفي حاشية البجيري على المنهج ١/٣٦٤ : ( قال الشوبي : لا يقال : بل الأفضل الفطر - للمسافر - خروجاً من خلاف داود فإنه قال إن الصوم لا يصح لأننا نقول : لمراعاة الخلاف شروط : منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال إمام الحرمين : في هذه المسألة إن المحققين لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا اه ) اه

وفي حاشية العطار على المحلي على الجمع ٢/٦٠ : ( فائدة ) : ذكر المصنف في كتابه المسمى بترشيح التوسيخ خلافاً لأنتمنا في الاعتداد بخلاف الظاهرية قال ناقلاً عن القاضي الحسين : المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا

وقال القاضي أبو بكر : إني لا أعدهم من علماء الأئمة ، ولا أبابي بخلافهم ، ولا وافقهم ) اه

وفي حاشية العطار أيضاً ٢/٤٣ : ( اختلف العلماء في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه في الفروع وعدمه على ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتباره مطلقاً وهو ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهبنا ، وقال ابن الصلاح إنه الذي استقر عليه الأمر آخر .

ثانيها : عدم اعتباره مطلقاً وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ونقله عن الجمهور حيث قال قال الجمهور إنهم يعني نفأة القياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليلهم القضاء وأن ابن أبي هريرة وغيره من الشافعيين لا يعتدون بخلافهم في الفروع ، وهذا هو

اختيار إمام الحرمين وعزاه إلى أهل التحقيق فقال : والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا

وقال في كتاب أدب القضاة من النهاية : كل مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القياسيين فالحكم بحسبه منقوص قال ويحق . قال حبر الأصول القاضي أبو بكر : إن لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبيالي بخلافهم ولا وفاقهم ، وقال في باب قطع اليد والرجل في السرقة كررنا في باب " مواضيع في الأصول والفروع " أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة ، وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة ا هـ .

ثالثها : أن قولهم معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي قال المصنف : وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وسماعي عن الشيخ الوالد رحمه الله أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون قال ، وإنما ينكر الخفي فقط قال ومنكر القياس مطلقا جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم ا هـ من طبقات المصنف باختصار

وقال [ التاج السبكي ] في الأشباه والنظائر : وقفـت على مصنـف لـداود نـفسـه وـهـو رسـالـة أرسـلـهـا إـلـى المـزنـي لـيـسـ فـيـهـا إـلـا الاستـدلـالـ عـلـى نـفـي الـقـيـاسـ ، ثـمـ حـرـصـتـ كـلـ الحـرـصـ عـلـى أـنـ أـبـصـرـ فـيـهـا تـفـرـقـةـ بـيـنـ الـجـلـيـ وـالـخـفـيـ أـوـ تـصـرـيـجـهـ بـعـدـ التـفـرـقـةـ فـلـمـ أـحـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـهـذـهـ الرـسـالـةـ عـنـدـيـ بـخـطـ قـدـيمـ مـكـتـوبـ قـبـلـ الـثـلـاثـائـةـ ، وـقـدـ قـرـأـتـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ كـثـيرـاـ فـيـ سـنـةـ سـتـ وـأـرـبعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ أـوـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ بـيـسـيرـ ، ثـمـ الـآنـ فـيـ سـنـةـ ثـلـاثـائـةـ وـسـتـيـنـ وـسـبـعـمـائـةـ أـعـدـتـ النـظـرـ فـيـهـ لـأـرـىـ ذـلـكـ فـلـمـ أـرـهـ وـعـنـدـيـ مـخـتـصـرـ لـطـيفـ لـداـودـ أـيـضـاـ فـيـ أـدـلـةـ الشـرـعـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـيـاسـ لـكـنـهـ ذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـقـيـسـةـ الـجـلـيـةـ سـمـاـهـاـ الـاستـنبـاطـ فـلـعـلـ هـذـاـ مـأـخـذـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـمـاـ كـانـ يـنـقـلـهـ عـنـهـ ا هـ ) ا

وقال الزركشي في البحر المحيط ٣٩٧/٣ : ( تقدم الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض ، وإرسال الثالث ، وخلاف الظاهرية والشيعة غير معتمد به ) ا

وقال الزركشي في البحر المحيط أيضا ٤٢٤/٦ : ( مسألة : هل يعتبر بخلاف الظاهرية في الإجماع :

ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، ونسبة إلى الجمھور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية ، وتابعهم إمام الحرمين ، والغزالی ، قالوا ؛ لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتہاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له ، وحكاہ الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة ، وطائفة من أقرانه

وقال الأصفهانی شارح المھضول " : يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم ، وخبر الواحد ، ولا ذاھب إليه .

قلت : نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة - رحمه الله - أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد ، ومن توقف في الظواهر والعموم . قال : لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول ، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتہاد ، فلا يعتبر بخلافه .

قال النووي في باب السواك في شرح مسلم " : إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأکثرون والمحققون ، وكذا قال صاحب " المفهم " حل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك ؛ لأن مذهبة أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع ، والحق خلافه .

وذکر غيره أکلم في الشرعیات كالسوفسطائیة في العقليات ، وكذا قال أبو بکر الرازی من الخنفیة : لا يعتد بخلافهم ، ولا يؤنس بوفاقهم ...

ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حکى عن ابن أبي هريرة وغيره ، أکلم لا يعتد بخلافهم في الفروع ، ويعتد بخلافهم في الأصول

وقال إمام الحرمين : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتہاد ، ولا تفي النصوص عشر معشارها .

وقال في كتاب اللعان : إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفار نقل الشافعی - رحمه الله تعالى - الإجماع على خلافه . قال : وعندی أن الشافعی لو عاصر داود لما عده من العلماء ،

وقال الإبیاري : هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق ، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقیف واللفظ اللغوي ، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع

بدوهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهد لا يتجزأ . فإن قلنا : بالتجزء ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محققون ، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية ؛ لأن له فيه مدخل ، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم ... فحصلنا على خمسة آراء في المسألة . ) ٥

وقال الزركشي في البحث المحيط ٢٩١/٦ أيضا : ( لما أحدثت الظاهرية والجدلية بعدهم خلاف أساليبهم قطع كل محقق أنها بدع ومخارق لا حقائق ... وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة بمجلس الشريعة ، ولما احترعوا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أخرجوها من أهل الحل والعقد ، ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء ، وسبق في باب الإجماع الكلام على أنه هل يعتد بخلافهم ؟ ) ٥

وقال ابن حجر الهيثمي في كف الراعع ص : ( وابن حزم هذا رجل ظاهري ، لا يحتاج بخلافه ولا يعول عليه كما صرخ به الأئمة . ومن ثم قال المحققون إنه لا يقام له وزن ، ولا ينظر لكتابه ، ولا يعول على خلافه ، أي : فإنه ليس مراعيا للأدلة ، بل لما رأى هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ، وبمبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجبه الخزي في آخرته ودنياه ) ٥

وقال الذبيحي في سير النبلاء ٤/١٣ : ( للعلماء قولان في الاعتداد بخلاف داود وأتباعه فمن اعتد بخلافهم قال : ما اعتدنا بخلافهم لأن مفرادهم حجة بل لتحكى في الجملة وبعضها سائع وبعضها قوي وبعضها ساقط ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفته الإجماع الظني وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي

ومن أهدرهم ولم يعتد بهم لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين ولا كفرا بهم بل يقول هؤلاء في حيز العوام أو هم كالشيعة في الفروع ولا تنتفت إلى أقوالهم ولا نصب معهم الخلاف ولا يتعذر بتحصيل كتبهم ولا ندل مستفيتا من العامة عليهم وإذا ظاهروا بمسألة معلومة البطلان كمسح الرجلين أدينهم وعذرناهم وألزمناهم بالغسل حزما ) ٥

وقال الأهدل في منظومته ص ٢٢ :

( ومستحب الخروج يافتي من الخلاف حسبما قد ثبتا  
لكن مراعاة الخلاف يشترط لها شروط ولها الأصل ضبط ...  
صحت وكونه قوي المدرك لا كخلاف الظاهري إذ حكى ) اه  
قال الجرهزي في شرحه على المنظومة ص ١٦٣ : ( لا كخلاف ) داود( الظاهري )  
الذي ولد بعد الشافعي بستين وقول بعضهم إن الشافعي استحب الخروج من خلافه -  
في إيجاب الجمع في ندب الكتابة بين القوة والأمانة - إما وهم أو أراد - كما قال  
الزركشي - شيخه داود بن عبد الرحمن  
( إذ حكى ) فإنه لا يعتد بخلافه على ما اعتمدته الناظم تبعاً لأصله التابع للنوعي التابع  
لإمام الحرمين إذا قال : إن الحققين لا يقيموا-ن لأهل الظاهر وزنا  
وقال الحصيني في كافية الأخيار ص ٢٦ : ( والحققون لا يعتدون بخلاف داود ) اه  
وقال ابن الملقن في كتابه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٨٩/٢ : ( وانعقد الإجماع على  
ذلك ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لو لا الخلاف ما عرف ) اه  
وقال أيضاً في نفس الكتاب ٢٨٢/١ : ( لا جرم أخرجهم بعض الناس عنأهلية  
الاجتهد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع بل من العلم مطلقاً ) اه وله عبارات كثيرة من  
هذا القبيل في كتابه هذا  
وقال السخاوي في فتح المغيث [ ٣ / ٧٠ ] : ( وأما خلاف الظاهري فلا يقدح في  
الإجماع ) اه  
وقال العراقي في طرح التشريب ٣٦/١ : ( قال ابن بطال : ولم يأخذ أحد من الفقهاء  
بظاهر هذا الحديث إلا رجل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود بن علي ...  
قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وجد هذا الجمود فحقيقة أن لا يعد من  
العلماء بل ولا في الوجود ، قال : وقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل  
الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى  
هذا جل الفقهاء ، والأصوليين ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك ؛ لأن من مذهبة أنه يعتبر  
خلاف العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم . والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له  
أهلية النظر ، والاجتهد على ما يذكر في الأصول ) اه

وقال ابن خلkan في وفيات الأعيان (ج ٣ / ص ٣٢٧) : ( وكان [ ابن حزم ] كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفظهاء وقته، فتمالأوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحدروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده ) ١٥

وقال ابن أبي حاتم عن دواد الظاهري : ( وألف كتاباً شذ فيها عن السلف. وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها. وهو مع ذلك صدوق في روایته ونقله واعتقاده، إلا أن رأيه أضعف الآراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكثرها شذوذًا ) انظر لسان

#### **المبحث الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك**

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته فضل علم السلف على الخلف ص ١٣ : ( ول يكن  
الإنسان على حذر ما حدث بعدهم - الصحابة والسلف - فإنه حدث بعهدهم حوادث  
كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهيرية ونحوهم وهو أشد  
مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة  
من قبله ) ٤٥

وقال في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري ٥٨/٥ : ( وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخرى الظاهرية ، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم . ) ١٥

وفي شرحه على البخاري أيضاً ٣٩/٣ : ( وأما من قال من الظاهريه ونحوهم : أن مطلق المرض يبيح التيمم سواء تضرر باستعمال الماء أو لم يتضرر ، فقوله ساقط يخالف الإجماع قبله ، وكان يلزمـه أن يبيح التيمم في السفر مطلقاً سواء وجد الماء أو لم يجده . ) اه وقال في رسالته في المذاهب الأربعة ص ١١ : ( فكذلك مسائل الأحكام وفتاوي الحلال والحرام ، لوم تضيـط الناس فيها بأقوال أئمة معدودـين : لأدـى ذلك إلى فساد الدين ، وأن يعد كل أحـمق متـكـلـف طـلـبـتـ الرـيـاسـةـ نـفـسـهـ منـ زـمـرـةـ الـجـهـدـيـنـ وـأـنـ يـتـدـعـ مـقـاـلـةـ يـنـسـبـهاـ إـلـىـ بـعـضـ مـنـ سـلـفـ الـمـتـقـدـمـيـنـ ؟ فـرـبـماـ كـانـ بـتـحـرـيفـ يـحـرـفـهـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ مـنـ بـعـضـ الـظـاهـرـيـنـ ، وـرـبـماـ كـانـ تـلـكـ الـمـقـاـلـةـ زـلـةـ مـنـ بـعـضـ مـنـ سـلـفـ قـدـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ جـمـاعـةـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ . فـلـاـ تـقـضـيـ الـمـصـلـحةـ غـيـرـ مـاـ قـدـرـهـ اللـهـ وـقـضـاهـ مـنـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ مـذـاـهـبـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـمـشـهـورـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ . ) اه

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [١ / ص ٣٣٧ وما بعدها] : (فنفة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما

**أكثر ما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما أثبتوه ولم يبالوا بم وراءه حيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب**

وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد وأحسنوا في رد الأقىسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه ولكن أخطأوا من أربعة أوجه :

**أحدها : رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ ...**

**الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم لنصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتبنيه وإشارته وعرفه عند المخاطبين ...**

**الخطأ الثالث : تحويل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمه بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علما بالعدم ...**

**الخطأ الرابع لهم : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ...**

**الخطأ الخامس : تناقضهم في نفس القياس ... ) ٥**

## المبحث الخامس: بعض أقوال من يعتقد بخلاف الظاهريّة

في حاشية العطار على المحلي على الجمع ١٦٠/٢ : ( قال المصنف : وهذا وجه ذهب إليه ابن أبي هريرة والأستاذ أبو إسحاق ونقله عن الجمهور ، ولكن الصحيح في مذهبنا كما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي عدهم علماء واعتبار قوله ، قال ابن الصلاح : وهو الذي استقر عليه الأمر . قال المصنف : وما عداه مستنكر ففي القوم جبال علوم ) اه

وفي شرح المحلي على الجمع ( ٢٤٠/٢ ) في شروط الاجتهاد : ( ... ( فقيه النفس ) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ؛ لأن غيره لا يتأنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد ( وإن أنكر القياس ) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس ، وقيل يخرج فلا يعتبر قوله ( وثالثها إلا الجلي ) فيخرج بإنكاره لظهور جموده ) اه

وقال الزركشي في البحر الخيط ٤٢٤/٦ : ( وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص : يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ، وينزع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق ... ) اه

وقال الزركشي في البحر الخيط أيضاً ٤٢٥/٦ : ( وقد اعترض ابن الرفعة على إطلاق إمام الحرمين بأن القاضي الحسين نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال في الكتابة : لا أمنع من كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة ، وإنما أستحب الخروج من الخلاف ، فإن داود أو جب كتابة من جمع بين القوة والأمانة ، وداود من أهل الظاهر ، وقد أقام الشافعي خلافه وزنا ، واستحب كتابة من ذكره لأجل خلافه ) اه .

ثم قال الزركشي معقلاً على كلام ابن الرفعة : ( وهذا وهم عجيب من ابن الرفعة ؛ لأن داود إنما ولد قبل وفاة الشافعي بستيني ؛ لأنه ولد سنة اثنين وسبعين ، ولا يمكن أن يقال : اعتبر الشافعي خلافه ، فغلط ابن الرفعة لأجل فهمه أن هذه الجملة من كلام الشافعي ، وليس كذلك وإنما استحب هو ، بفتح الحاء ، وهو من كلام القاضي الحسين المستحب هو القاضي الحسين ، لكنه علله بتعليل غير صحيح لما ذكرناه . نعم ، أوجبها قبل غير داود ، فالمراد الخلاف الذي عليه داود لا خصوص داود

على أنه قد قيل : إن كلام القاضي الحسين مستقيم ، والجملة من قول الشافعی ، وليس المراد صاحب الظاهر ، بل المراد به داود بن عبد الرحمن العطار شيخ الشافعی بمكة ) اه وقال الجرهizi في شرحه على المنظومة ص ١٦٣ : ( لكن تعقبهم التاج السبکي وقرره أكثر المتأخرین کاً مخلی وابن زیاد بـأن داود لا ینکر القياس بالجملة وإنما ینکر منه الخفی ) ٢٨ ( وبأنه كان جبرا من جبال العلم وحمل کلام الإمام على مثل ابن حزم وأضرابه ، قال [ التاج السبکي ] رحمه الله في قواعده : الصواب الاعتداد بخلافه عند قوته مأخذہ کغیره ) اه

وقال الذھبی في سیر النبلاء ١٣/٤٠٤ بعد نقل کلام العلماء في عدم الاعتداد بهم : ( قلت : هذا القول من أبي المعالی أداه إليه اجتهاده وهم فأدahم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس فكيف يرد الاجتهاد بمثله

وندری بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبہ وينظر عليه ويفتی به في مثل بغداد وكثرة الأئمة بها وبغيرها فلم نرهم قاموا عليه ولا انکروا فتاویه ولا تدریسیه ولا سعوا في منعه من بثه وبالحضرۃ مثل إسماعیل القاضی شیخ المالکیہ وعثمان بن بشار الأنماطی شیخ الشافعیہ والمروذی شیخ الحنبلیہ وابنی الإمام أَحْمَد وابن العباس أَحْمَد بن محمد البری شیخ الحنفیہ وأَحْمَد بن أَبِي عمران القاضی ومثل عالم بغداد إبراهیم الحربی

<sup>٢٨</sup> يشكل على هذا ما في الإحکام لابن حزم حيث قال ٧/٣٧٠ : ( وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين حملة وقالوا لا يجوز الحكم البیة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص کلام الله تعالى أو نص کلام النبي صلی الله علیه وسلم أو بما صح عنه صلی الله علیه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متیقّن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذکور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بد من لا يجوز غير ذلك أصلا وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسأله عز وجل أن یثبتنا فيه ویمیتنا عليه بمنه ورحمته ) اه فانت تراه حکی هذا عن أهل الظاهر ثم اختاره لنفسه

بل سكتوا له حتى لقد قال قاسم بن اصبع : ذاكرت الطبرى يعنى ابن حرير وابن سريج  
فقلت لهم : كتاب ابن قتيبة في الفقة أين هو عندكم ؟ قالا : ليس بشيء ولا كتاب أى  
عبد فإذا أردت الفقه فكتب الشافعى وداود ونظرائهم

ثم كان بعده ابنه أبو بكر وابن المغلس وعدة من تلامذة داود وعلى أكتافهم مثل ابن  
سريج شيخ الشافعية وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية  
وكان أبو جعفر الطحاوى ينصر بل كانوا يتحالسوون ويتناطرون ويبرز كل منهم بحججه  
ولا يسعون بالدواودية إلى السلطان بل أبلغ من ذلك ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم  
قديما وحديثا

وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها ولم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها وإلى ذلك  
يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح حيث يقول : الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر  
انه الصحيح من المذهب انه يعتبر خلاف داود ، ثم قال ابن الصلاح : وهذا الذي استقر  
عليه الأمر آخرًا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرین الذين أوردو  
مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد الإسفارىي والماوردى والقاضى  
أبي الطيب فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبهم في مصنفاتهم المشهورة  
قال : وأرى أن يعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون  
من أنواعه أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه  
إجماع منعقد كقوله في التغوط في الماء الرائد وتلك المسائل الشنيعة وقوله لا ربا إلا في  
الستة المنصوص عليها فخلافه في هذا أو نحوه غير معتمد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه .  
قلت : لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر وإنما نحكيها  
للتعجب وكل مسألة له ، عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل  
الخلاف فلا تقدر

وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر راس في معرفة الخلاف  
من أوعية العلم له ذكاء حارق وفيه دين متين وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم  
علم باهر وذكاء قوي فالكمال عزيز والله الموفق ) اه  
وخلصة ما استدل به الذهبي في الاعتداد بالظاهرية :

- أن اجتهاد من لا يعتد بهم لا ينقض اجتahدهم واجتهاد من اعتد بهم ، وأجيب بأنه ليس كل اجتهاد يعتبر فهناك من الاجتهاد ما ينقض فبقي النظر في هل هذا الاجتهاد مما يعتبر أم مما ينقض ؟

- أن من أهل العلم في زمامهم وبعد زمامهم من اعتد بهم ، وأجيب بأن من أهل العلم في زمامهم وبعد زمامهم من لا يعتد بهم فهو استدلال بالمخالف فيه على المخالف وهو مصادرة على المطلوب فالواجب النظر في أدلة هؤلاء وهؤلاء لا الاجتاج بمؤلء على هؤلاء فيه

ويشدد الإمام الشوكاني ويغليظ القول على من يرد قول الظاهري حيث قال رحمة الله في إرشاد الفحول ١٤٨١ بعد ذكر أقوال من لا يعتد بالظاهري : ( ويحاب عنه: بأن من عرف نصوص الشرعية حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة، علم أن نصوص الشرعية جمع حم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة، التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاً ظاهر عنك عارها، نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً ) اه وقال في نيل الأوطار ١٠٣ : ( وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب

وما أدرى ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحقدين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصرح الرواية في حيز القلة المتبالغة فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذهب لا يوافق الشرعية منها إلا القليل النادر وأما داود فما في مذهبة من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن: هوى النفوس سريرة لا تعلم ) اه

وقال في البدر الطالع ٢٩٠ / ٢ : ( فمذهب الظاهر هو أول الفكر وأخر العمل عند من منح الأنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط بل مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن وداود واحد منهم وإنما اشتهر عنه الحمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف وأهمل من أنواع القياس مala ينبعي لمنصف إهماله )

وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة بل إذا رزقت الإنفاق وعرفت العلوم الاحتجادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً أي عملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متتفقة وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أو ضحنه أشار ابن حزم بقوله :

وَمَا أَنَا إِلَّا ظَاهِرٌ وَإِنِّي عَلَى مَا بَدَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ ) اه وخلاصة كلام الشوكاني في مسألة الاعتداد بالظاهرية :

- أن من لم يعتد بهم إنما فعل ذلك تعصباً ، وأجيب بأن هذه كلام إنشائي فإنهم قد ذكرروا أسباباً لعدم اعتدادهم بهم وسيأتي ذكرها وليس المسوأة

- أن الأخذ بظاهر الشرع هو المقدم ، وأجيب بأن هذا محل اتفاق ولكن المشكلة في الحمود على الظاهر وعدم القول بالقياس وادعاء ندرة ذلك فيهم بعيد لأنه أصل لهم

- أن داود صاحب علم وورع وقد أخذ عنه كثير من أهل العلم وأجيب بأن هذا استدال بال مختلف فيه على المختلف فيه وهو مصادره على المطلوب كما تقدم في الكلام عن استدلال الذهبي ، فهناك في المقابل من لا يعد داود من أهل العلم وهناك من لم لا يأخذ بقوله ، فبقي النظر في دليل كل قول وستأتي أدلة من لا يرى الاعتداد بقولهم

ويمكن أن يقال : ما كان من أقوالهم قد انتفت عنه كل الأسباب التي سيأتي ذكرها في عدم الاعتداد بقولهم فهو معتبر ، وما وجد فيه سبب منها فهو غير معتبر وهذا الكلام يجمع كل الأقوال في المسألة والله أعلم

## **المبحث السادس : أسباب عدم الاعتداد بمذهب الظاهري**

لجمهور أهل العلم أسباب جعلتهم لا يعتبرون المذهب الظاهري ولا يعتدون بخلافه ومن هذه الأسباب :

**السبب الأول :** - وهو الرئيس - هو عدم قولهم بالقياس أما ابن حزم فكلامه في ذلك مدون في الإحکام والمحلى وأما داود فوقع الخلاف في إنكاره القياس فمن أهل العلم من يرى أنه ينكر القياس جملة وتفصيلاً ومن أهل العلم من يرى أنه ينكر من القياس غير الجلي وقد تقدمت أقوالهم في ذلك

**والسبب الثاني :** أن داود لم يكن مجتهداً مستقلاً بل كان مجتهداً منتسباً إلى المذهب الشافعی بل كان متعصباً له ثم ادعى الاجتهاد ولم يسلم له ، ذكر ذلك بعضهم لكن قد يقال : إن فتوی المجتهد المنتسب كالمستقل في العمل بها والاعتداد بها كما تقدم معنا في كلام ابن الصلاح عند ذكر مراتب المجتهد غير المستقل

**السبب الثالث :** أن صاحب المذهب وناقله عليهم ماخذ عقدية فداود اتهم بالقول بخلق القرآن وأما ابن حزم فينحو منحاً المعتزلة في الصفات (٢٩)

**السبب الرابع :** كثرة شذوذهم كما تقدم في كلام أهل العلم والأمثلة على ذلك كثيرة وفي كلام بعض الأئمة السابق إشارة إلى بعضها  
**تبنيه مهم :** المذهب الظاهري لم يحفظ كما حفظت بقية المذاهب في أصوله وفروعه وقواعديه ويدل على عدم الحفظ أمور :

---

<sup>٢٩</sup> بل قال عنه ابن عبد الهادي في مختصر طبقات الحديث : (ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد ) انظر السلسلة الصحيحة للألباني ١٤١/١ ، وقال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية ص ١٠٧ بعدما ذكر عقيدة ابن حزم في الأسماء والصفات : ( فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهريين الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع إدعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار ، ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير ... وعلم أن هؤلاء الظاهريين الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعريين ) اه

١ - أن ما نقله ابن حزم في المخل والإنحصار إنما يمثل اجتهاداته هو لا اجتهادات داود وأصحاب المذهب وهذا لا يخفى على من طالع المخل وقارن آراء ابن حزم بآراء داود ، لأن ابن حزم كان يدعى الاجتهد كما لا يخفى أيضاً بل يلزم كل الناس بالاجتهد حتى العذراء في خدرها والبدوي في البرية

٢ - أن المسائل الموجودة في المخل على فرض أنها اجتهادات داود وأصحابه فهي مسائل منتقة في الأبواب الفقهية ولا تمثل الفقه من ألقه إلى يائمه كما هو الحال في بقية المذاهب

٣ - أن المذهب الظاهري ليس فيه كتب في قواعد الفقه كما هو الحال في بقية المذاهب

٤ - أن المذهب الظاهري ليس فيه مخرجون وأصحاب وجوه ومرجحون كما هو الحال في بقية المذاهب

٥ - أن المذهب الظاهري إنما نقل إلينا عن طريق ابن حزم وهذا على فرض أن ما في كتب ابن حزم يمثل المذهب الظاهري أما بقية المذاهب فقد تناقلتها الأجيال عبر آلاف العلماء وملايين الناس

٦ - أن المذهب الظاهري قد انذر فلم يعد أحد يتمذهب به منذ قرون

لفت نظر :

لعلك لاحظت أن من لا يعتد بخلاف الظاهرية يمنع من الأخذ بأقوالهم مطلقاً ، وأما من يعتد بخلافهم : فمن أجاز منهم الخروج عن المذاهب الأربع فلا مانع عندهم من الأخذ بمذهب الظاهرية بالشروط المذكورة عند مسألة الخروج عن المذاهب الأربع ، وأما من لا يجوز الخروج عند المذاهب الأربع فلا يجوز عندهم الأخذ بمذهب الظاهرية إذا خالف الأربع

## الفصل الخامس : العمل بالحديث الضعيف

مناسبة هذا الفصل لموضوع البحث هو أننا كثيراً ما نجد الأئمة في كتب المذاهب يستدلون على حكم ما بحديث ضعيف، وليس المراد بالحديث الضعيف هنا الحديث المختلف في ضعفه، بل الجمع على ضعفه، أما المختلف في ضعفه فقد يكون صحيحاً عند المستدل به.

وقد اختلف أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يعمل به بشروطه الآتية - إن شاء الله - وهو مذهب جمahir أهل الحديث والفقه والأصول وعليه المذاهب الأربع وحكي اتفاقاً

**القول الثاني:** أنه لا ي العمل به مطلقاً وهو مذهب بعض المحدثين وحكي عن ابن العربي المالكي وحكي رواية عن الإمام أحمد ، وحكي عن يحيى بن معين القولان : القول بالعمل والقول بعدم العمل كما سبأته في كتاب السخاوي، وحكي المنع مطلقاً عن البخاري ومسلم وأبي شامة وسيأتي تحقيق مذاهبهم في ذلك إن شاء الله

وهذا المذهب فيه إفراط لأن الحديث الضعيف بالشروط التي ذكرها الجمهور للعمل به ليس بمكذوب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطأ، وهذا الاحتمال يقوى ويضعف بحسب نوع الضعف ، ولذا فقد احتاط الجمهور بذكر الشروط الآتية للعمل بالضعف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ج ١٠ / ٦٨٠: (والضعف: الذي رواه من لم يعلم صدقه أما لسوء حفظه وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقاً فيه فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي ج ١ / ٧٦ عن الحديث غير الصحيح: (معناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لا أنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ) اه

**القول الثالث :** أنه ي العمل به مطلقاً وهو محكمي عن بعض أهل العلم

وهذا المذهب فيه تفريط ظاهر كما لا ينفي ولكن لعل من أطلق قصد بشرط عدم الضعف الشديد إذ لا يتصور أن يقول أحد بالعمل بالحديث الموضوع مطلقا، أشار إلى ذلك - في الفضائل - الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي كما سيأتي ، فلعلهم أرادوا بالضعيف غير الموضوع ونحوه

ونقل اللكتوني في الأوجبة الفاضلة ص ٥٠ عن السخاوي في القول البديع ص ١٩٥ قوله:  
(فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقا، يعمل به مطلقا، يعمل به في الفضائل بشروطه) اه

وستتحدث في هذا الفصل عن العمل والاحتجاج بالحديث الضعيف عند أهل العلم من حلال المباحث التالية :

## **المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل**

### **الفرع الأول : حکایة الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل**

قال الإمام النووي في المجموع ٢٢٦/٣: ( وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال) <sup>اه</sup>  
وفي فتاوى الرملي ٣٨٣/٤: ( حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة) <sup>اه</sup>  
وفي مواهب الجليل للخطاب ١٧/١ وشرح الخرشي على خليل ١/٢٣: ( قلت: وإن كان ضعيفاً [أي حديث كل أمر ذي بال...] فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) <sup>اه</sup>

وقال علي القاري في الحظ الأوفر كما في الأجوبة الفاضلة للكنوی ص ٣٦: (الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال) <sup>اه</sup>  
وقال القاري في رسالته في الموضوعات كما في الأجوبة الفاضلة للكنوی ص ٣٦: (الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً...) <sup>اه</sup>

وقال ابن حجر الهيثمي في شرحه على الأربعين النووية ص ٣٢: ( قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنَّه إنْ كانَ صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير) <sup>اه</sup>

وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ٥/٤: ( وقد تقرر أنَّ الحديث الضعيف والمُرسَل والمُنْقَطِع والمُعْضَل ، والمُوقَف يُعمل بما في فضائل الأعمال إجماعاً) <sup>اه</sup>  
وفي تطهير الجنان لابن حجر أيضاً ص ٣: ( فإنْ قلتَ هذا الحديث المذكور سنه ضعيف فكيف يُحتج به ؟

قلت: الذي أطبق عليه أئمتنا الفقهاء والأصوليون والحافظ أنَّ الحديث الضعيف حجة في المناقب كما أنه بإجماع من يعتد به حجة في فضائل الأعمال، وإذا ثبت أنه حجة في

ذلك لم تبق شبهة لعائد ومطعن لحاشد بل وجب على كل من فيه أهلية أن يقر هذا الحق  
في نصابه ) اه

## الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك

قال الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ج ١/ص ٤١٢) : (باب التشدد في أحاديث الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال:

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة ، بعيداً من الظنة ، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ

ثم روى بإسناده عن :

سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»

وعن ابن عيينة قال: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»

وعن أحمد بن حنبل قال: «إذا رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمها ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»

وعنه قال : «الأحاديث الرفاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم»

وعن أبي زكريا العنبري قال: «الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أو تشديد أو ترخيص ، وجب الإغماض عنه ، والتساهل في رواته» اه

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ١/ص ٦: (...ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتاج بحديثه في الحلال والحرام) اه

وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ٢٨٧ / ١ : (وسهلوا في غير موضوع رواوا ، حيث اقتصرت على سياق إسناده من غير تبيين الضعف لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من الموعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة

ورأوا بيانه وعدم التساهل في ذلك - ولو ساقوا إسناده - في أحاديث الحكم الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما وكذا في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ...

وهذا التساهل والتسلية منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانيين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كامله والخطيب في كفایته لذلك بابا

وقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا تحتاج فيها إلى من يحتاج به وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا الغيري يقول : الخبر إذا ورد لم يجرم حلاوة ولم يجعل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في رواهه ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل : إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ أحمد في روايه الميموني عنه : الأحاديث الرقائق يتحمل أن يتسلل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم

وقال في روايه عباس الدوري عن ابن اسحق : رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع ) اه وقال الإمام العراقي في شرحه على ألفيته ٢٩١/٢ : ( أما غير الموضوع فلا بأس في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها

أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الأئمة ابن مهدي وأحمد وابن المبارك وغيرهم انتهى ) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقرير النووي ٢٩٨/١ : ( ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ) الضعيفة ( ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ) وما يجوز ويستحيل عليه

وتفسير كلامه ( والأحكام كالحلال والحرام و ) غيرها وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها ( مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ) ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا ) اه

وقال الإمام السيوطي أيضا في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : ( وقيل : لا يجوز العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي

وقيل : يعمل به مطلقا وتقديم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد واهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي : الضعيف مردود ما لم يقتضي ترغيبا أو ترهيبا أو تتعدد طرقه ولم يكن التابع منحطا عنه

وقيل : لا يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ) اه  
وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ٢٨٧/١ : ( وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعف مطلقا، ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة

فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجها تحت أصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أحصى من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته ) اه.

وفي رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٤٨ : ( وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس متصلة وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصاحح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصلة ) اه

وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل : ( وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع ... فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام كما لا تكون شهادة من هذا صفتة مقبولة عند الحكم وقد يستعمل في الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمجازي فيما لا يتعلق به حكم ) اه

وقال ابن ناصر الدين في رسالته في صلاة التسبيح ص ٣٦ : ( وقد روی عن جم من السلف وجمع من الخلف - فيما يروى عنهم منهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد - أنهم

تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال والمواعظ وفضائل الأعمال ، وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوراد في بعض هذه الأمور كذلك يجوز العمل به عند الجمهور ) اه  
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٤/٧) : ( قلت: يريد أن الأوزاعي حديثه ضعيف!!! من كونه يحتاج بالمقاطيع ، وبمراasil أهل الشام ) اه  
وقال اللكتنوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٩ : ( وليرعلم أن من نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال : أحمد بن حنبل وغيره ، واحتاره جمع عظيم من المحدثين وصرح ابن سيد الناس في سيرته وعلى القاري في ( الحظ الأوفر ) وفي كتاب ( الموضوعات ) والسيوطني في ( المقامة السندينية ) وفي رسالته ( التعظيم والمنة ) وفي رسالته ( طلوع الشريا ) والسخاوي في ( القول البديع ) والعراقي في ألفيته والنبوى في ( الأذكار ) وفي ( التقريب ) وشرح الألفية السخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنباري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه ( تحرير الأصول ) وفي ( فتح القدير ) وغيرهم من تقدم عليهم أو تأخر ) اه  
**مذهب ابن العربي في المسألة:**

ما حُكِي عن ابن العربي من عدم العمل بالضعف مطلقاً يعارضه ما في شرحه على الترمذى بباب العطاس وتشمیت العاطس بعد الثالثة ٢٠٥ / ١٠ حيث قال: (روى أبو عيسى حديثاً مجهولاً إن شئت شتمه وإن شئت فلا ، وهو وإن كان مجهولاً فإنه يستحب العمل به لأن دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له ) اه  
وفي فتح الباري ٦٠٦ / ١٠ في حديث تشميٰت العاطس ثلثاً : ( وقال بن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأن دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به والله أعلم )

ويعارضه أيضاً ما في ترتیه الشريعة ٢٠٩/٢ في الكلام عن حديث النهي عن النظر إلى فرج الزوجة : وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه مراقي الزلف وقد ذكر الحديث الأول : وبكرامة النظر أقول لأن الخبر وإن لم يثبت بالكرامة فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس ) اه

ثم وجدت لفظ ابن العربي الذي حكى عنه في ذلك ففي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح ٣١٣/٢ : ( حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب ( الجهر بالبسملة ) عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : " مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر " ، قال ابن العربي : " هذه وحلا من أحمد لا تليق بمنصبه " فإن ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقا ) اه

لكن ما تقدم عنه من الصنيع يجعلنا نقول: هو يريد بقوله مطلقا أي في الأحكام لأن  
**كلام أحمد في هذا السياق الله أعلم**  
مذهب أي شامة في المسألة:

قال أبو شامة في الباعث ص ٧٥ : ( ولكن ابن عساكر جرى على عادة جماعة من أهل الحديث يتتساهلون في أحاديث الفضائل وهذا عند الحقيقين من أهل الحديث وعند علماء الأصول خطأ ) اه

**مذهب ابن معين في المسألة:**

في عيون الأثر ٦٥/١ : ( ومن حكى عنه التسوية بن الأحكام وغيرها : ابن معين ) اه  
لكن قد حكى الخطيب في الكفاية ٢١٣ عن ابن معين خلاف ذلك ، وقد تقدم أيضا  
النقل عنه بخلاف ذلك عن السخاوي في فتح المغيث ، وفي كامل ابن عدي ٣٦٦/١: قال  
ابن معين: إدريس بن سنان يكتب حدشه في الرقاق ) اه  
**مذهب البخاري في المسألة :**

نسب بعضهم إلى الإمام البخاري المنع من الأخذ بالضعف مطلقا، قال القاسمي في قواعد  
التحديث ص ١١٣ في حكاية المذاهب في ذلك: (الأول: لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام  
ولا في الفضائل والظاهر أنه مذهب البخاري يدل على ذلك شرط البخاري في صحيحه  
وعدم إخراجه في صحيحه شيئاً من ذلك ) اه وقال الكوثري في المقالات ص ٤٥: ( والمنع  
من الأخذ بالضعف على الإطلاق مذهب البخاري ) اه

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب ظفر الأماني ص ١٨٢ : ( وعلى ما  
ذهب إليه أحمد جرى البخاري في الأدب المفرد فأرد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار

الضعيفة مستدلاً بها في الباب وقد يكون الباب قاصراً عليها وفي رواتها الضعيف والمحظوظ  
ومنكر الحديث والمتروك ..)

ثم ذكر نماذج كثيرة على ذلك ثم قال : وما قاله القاسمي وشيخنا الكوثري غير مسلم  
ومنقوص بصنعيه في الأدب والمفرد بل قد مشى البخاري على هذا المسلك في الصحيح في  
بعض الأبواب كما أشار إليه الحافظ في هدي الساري ١٦٢/٢ في ترجمة الطفاوي حيث  
قال : ( روى له البخاري ثلاثة أحاديث ثالثها في الرفاق ... وكان البخاري لم يشدد فيه  
لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب ) ... واستدلال القاسمي في غير موضعه لأن جامع  
البخاري مجرد عن الضعيف ومقصور على الصحيح فلا يعقل أن يروي الضعيف فلا  
يسوغ أن يتخذ ذلك دليلاً على أن البخاري لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل  
ونحوها ) اه كلام الشيخ أبي غدة

### **الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك**

#### **المطلب الأول : من أقوال الحنفية**

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٣٤٩ / ١ : ( فإن صح وإن فالضعف غير الموضوع  
يعمل به في فضائل الأعمال ) اه

وفي حاشية ابن عابدين ١٢٨ / ١ : ( قوله : في فضائل الأعمال ) أي لأجل تحصيل الفضيلة  
المترتبة على الأعمال . قال ابن حجر في شرح الأربعين :

لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل وإن لم يترتب على العمل  
به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث ضعيف { من بلغه عني  
ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلت } أو كما قال اه ) اه

وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥ / ١ : ( قيل عن ابن الهمام رحمه الله : يجوز  
ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً )

اه

وتقدم كلام ملا علي قاري الحنفي عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضاً كلام لأنمة الحنفية  
ضمن المباحث والفروع الآتية

## **المطلب الثاني : من أقوال المالكية**

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٤/٧٧١: ( قوله : قال الغزالى [ لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ] : أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والأداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف ) اه

وفي فتاوى الرملي ٤/٣٨٣ وتقديم عن فتح المغيث : ( قال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتاج به ) اه  
وتقديم كلام الخطاب والخرشى عند حكاية الاتفاق وسيأتي أيضاً كلام لأنمة المالكية ضمن المباحث والفروع الآتية

### **المطلب الثالث : من أقوال الشافعية**

قال الإمام النووي في مقدمة المجموع ٩٧/١ : ( فصل : قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام ، صحيح ، وحسن ، وضعيف قالوا : وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ) اه

وقال ابن حجر في شرحه على الأربعين النووية عند حكاية النووي الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في الفضائل ص ٣٢ : ( أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإنها بما ذكر احتراز عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله

ووجه رده أن الاجماع لكونه قطعياً تارة و ظنياً قوياً أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين وإنما هو من باب ابتلاء فضيلة ورجائها يامارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه ) اه

وقال البيهقي في سننه الكبرى [ ٢ / ٢٩٤ ] بعد إخراجه روایة مرسلة في باب ( من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنتها فيه أو قتلتها ) : ( وهذا مرسل حسن في مثل هذا ) اه

وقال ابن علان في شرحه على رياض الصالحين ٣٢/١ عند قول النووي : فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة : ( ومراده من الصحاح المقبولة فتشمل الحسن ولو لغيره والضعف المقبول في موطنه ) اه

وتقدم كلام العراقي وابن حجر الهيثمي والساخاوي والسيوطى وغيرهم في ذلك ضمن ما سبق وسيأتي أيضاً كلام لأئمة الشافعية ضمن المباحث والفروع الآتية

## المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦١/٢٠ : ( ولهذا كانوا يسهرون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهرون في أسانيد أحاديث الأحكام لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً قد يخطئ ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فإذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرتين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى ) اه

وقال ابن مفلح في الآداب ٣٠٣ / ٢ : ( فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما ثبتت به الأحكام والحلال والحرام ... ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف ، والذي قطع به غير واحد من صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل ، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا .

قال ابن عباس بن محمد الدوري : سمعت أحمد بن حنبل وهو شاب على باب أبي النصر ، فقيل له : يا أبو عبد الله ، ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق ؟ قال : أما محمد فهو رجل سمع منه ونكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها ، وأما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديث مناكير ، فاما إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواماً ، هكذا . قال العباس ، وأرانا بيده قال الخلال : وأرانا العباس فعل أبي عبد الله قبض كفيه جميعاً وأقام إيهاميه .

وروى أبو بكر الخطيب ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله الحافظ سمعت أبا زكريا العنيري سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزي يقول : سمعت

النوفلي يعني أبا عبد الله يقول : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شدتنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد . وذكر هذا النص القاضي أبو الحسين في طبقات أصحابنا في ترجمة النوفلي

...

ومن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات ؛ وهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة ولم يستحب أيضاً التيمم بضربيتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع ، فصارت المسألة على روايتين عنه ) اه وفي شرح الكوكب للفتاحي ٣١٥ : ( ويعلم بـ ) الحديث ( الضعيف في الفضائل ) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموقف والأكثر

قال أحمد : إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شدتنا في الأسانيد . وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية . فدل على العمل به لو كان شعاراً . وفي المغني في صلاة التسبيح : الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر ، واستحبها جماعة ليلة العيد . فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله .

ومن الإمام رواية أخرى . لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل . وهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده ، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة . ولم يستحب أيضاً التيمم بضربيتين على الصحيح عنه ، مع أن فيه أخباراً وآثاراً ، وغير ذلك من مسائل الفروع .

قال بعض أصحابنا : يعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في إثبات مستحب ولا غيره . قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال . قال العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، وتخاف ذلك العقاب . ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيлик والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع

العالم ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمحرده إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره . لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنها أو قبحه بأدلة الشرع . الأمر حقاً أو باطلاً .

وقال في شرح العمدة في التيمم بضربيين : والعمل بالضعف إنما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة . فإذا رغب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به . أما إثبات سنة فلا .

ونقل الجماعة عن أحمد أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف ، كابن هيبة وجابر الجعفي وابن أبي مريم . فيقال له . فيقول أعرفه أعتبر به ، كأني أستدل به مع غيره ، لا أنه حجة إذا انفرد . ويقول : يقوى بعضها بعضاً . ويقول : الحديث عن الجعفي قد يحتاج إليه في وقت . وقال : كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ، ثم كتبته أعتبر به . وقال أيضاً : ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك . ويزيد بن هارون من أعجبهم ، يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه .

وفي جامع القاضي : أن الحديث الضعيف لا يحتاج به في المأثم وقال الخلال : مذهبه - يعني : الإمام أحمد - أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به . وقال في كفارة وطء الحائض : مذهبه في الأحاديث ، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها .

وقال أحمد في رواية عبد الله : طريقى لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه . ) اه

تنبيه مهم :

أطبق أهل العلم من أهل الحديث والفقه من الحنابلة وغيرهم على أن مراد الإمام أحمد بكلامه السابق هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند أهل الشأن وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية وتابعه على ذلك غيره ومنهم تلميذه ابن القيم فقالوا : إن مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف هو الحديث الحسن ، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥١/١ : ( ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه

ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف والضعف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتاج به وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال والى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذى في جامعه والحسن عنده ما تعدد طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسمى أحمد ضعيفاً ويحتاج به وهذا مثل أحمد للحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما ) اه

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣١/١ : ( وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن !!! ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعف مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ) اه

وابن الملقن يميل إلى ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه حيث قال في المقنع [ ١٠٤ / ١ ] : ( ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب كذا ذكره النووي وغيره وفيه وقفة فإنه لم يثبت بإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتاج به ) اه

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم خطأ ( ٣٠ ) وسببه عدم صحة المقدمة التي اعتمدوا عليها ومن المعلوم أن المقدمة إذا كانت خاطئة كانت النتيجة كذلك

---

( ٣٠ ) الإمام ابن تيمية - مع إمامته وجلاله قدره وو .. - بشر يصيب ويخطئ، لكننا نجد الكثيرين في هذه الأيام يكادون أن يتزلاه ليس متزلة الأئمة الأربعـة فحسب بل ولا متزلة الصحابة وإنما متزلة الأنبياء، فإذا قيل لهم في مسألة : قال الإمام أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد كذا ، قالوا : ما دليلهم هم بشر ، وإذا قيل لهم : قال فلان من الصحابة كذا قالوا : الصحابة بشر الحجة في الكتاب والسنة ، وإذا قال لهم قال ابن تيمية كذا قالوا : سمعنا أطعنا ، بل أحيانا تورد لبعضهم الآية والحديث فلا يكون لها من الواقع في نفسه مثل ما يكون لكلام ابن تيمية رحمه الله

والنقطة التي بنوا عليها ذلك هي أن مصطلح الحسن لم يكن معروفاً زمان الإمام أحمد وأن الحديث الحسن كان في زمنه مدرجاً ضمن الضعيف وأن أول من أفرد بقسم مستقل هو الإمام الترمذى وهذا غير صحيح من جهتين :

### الجهة الأولى :

أن من قال إن الحديث عند المتقدمين صحيح وضعيف فقط قد جعل الحسن في قسم الصحيح وليس في قسم الضعيف كما جعله ابن القيم ، قال ابن الصلاح في مقدمته ١ / ٢٠ : ( من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح لأن دراجه في أنواع ما يحتاج به ) اه

وقال الذهبي في سير النبلاء ٢١٤/١٣ : (... الحسن باصطلاحنا المولد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويشهده مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدانى مراتب الصحة ) اه

وقال ابن حجر : ( ومن ثم كانت طائفة من القدماء لا يفرقون بين الصحيح والحسن بل يسمون الكل صحيحاً ... وذهب طائفة إلى التفرقة ) اه

وكلام أهل الحديث والمصطلح في ذلك كثير معلوم وعليه فلا شك في أن مراد الإمام أحمد وغيره بالحديث الضعيف هو الحديث الضعيف المصطلح عليه عند المتأخرین لأنهم لا يطلقون على الحسن اسم الضعف ولا يدرجونه تحته بل يدرجونه تحت الصحيح على التسلیم بأن الحديث عندهم صحيح وضعيف فقط

### والجهة الثانية :

أن مصطلح الحسن كان موجوداً بل منتشرًا في زمن الإمام أحمد وقبل الإمام أحمد كما ذكر ذلك المصنفوون في أصول الحديث، بل ورد ذلك عن الإمام أحمد نفسه

---

صحيح أنه في الجانب النظري يقال : هو بشر يصيب ويخطئ ولكن في الجانب العملي نبي معصوم . وبهذا اختزلوا علماء الأمة في شخص أو شخصين أو ثلاثة مع أن الأمة فيها عشرات الآلاف إن لم نقل مئات الآلاف من العلماء

قال الشيخ محمد عوامة : ( ينبعي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام :

١ - الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد وهو ما قيل في أحد رواته لين الحديث أو فيه لين ... وهو الحديث الملقب بالمشبه أي المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر وهو إلى الحسن أقرب

٢ - الضعيف المتوسط الضعف وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث أو مردود الحديث أو منكر الحديث

٣ - الضعيف الشديد الضعف وهو ما فيه متهم أو متروك

#### ٤ - الموضوع

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله يدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة والحسن لغيره من جهة أخرى والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد

والذى حمل الشيخ ابن تيمية ومن تابعه على هذا التفسير لكتاب الإمام أحمد رأى آخر له أي ابن تيمية بنى عليه هذا التفسير وهو ادعاؤه أن الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط وأن الحسن اصطلاح أحداته الترمذى بل نقل ابن تيمية الاجماع على هذا الادعاء

وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوى أيضا وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذى من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه ... ) اه

ثم نقل هذا الإطلاق عن ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة وأحمد وابن نمير وأبي حاتم والشافعى وأبي زرعة وغيرهم عازيا قول كل واحد إلى مصدره ثم قال : ( فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أن الترمذى اصطلاح على إيجاد الحسن وأحداته وإذا صح هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضا أيضا

وما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أن الضعيف عند الإمام أحمد يقابل ما يحسنه الترمذى أو يصححه وهذا قول يصعب إثباته وهو مما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى ...

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعف الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول ) اه من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على المقدمة الحديبية لإعلاء السنن ص ١٠٠

لكن قد يقال : هل لفظ الحسن في عرف من نقل عنهم استعماله هو الحسن المصطلح عليه عند المتأخرین ؟! في المسألة بحث وتأمل

تبنيه مهم :

الإمام ابن تيمية في عدة مواطن من كتبه يقول بأن الحديث الضعيف ي العمل به ويروى في فضائل الأعمال ونحوها بشرط اندراج ذلك في أصل عام ، ومن كلامه في ذلك ما قدمناه أول هذا الفرع ومنه ما سيأتي إن شاء الله في مبحث ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف

وتفسيره السابق لكلام الإمام أحمد وأن المراد به الحسن هو في مسألة استدلال الإمام أحمد بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره ، أما كلام الإمام أحمد في مسألة العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها بشرطه فإن ابن تيمية يوافق في ذلك وقد فهم بعضهم من كلام ابن تيمية السابق - في تفسير كلام الإمام أحمد - أنه لا يقول بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشرطه ، فتجد بعضهم يستدل بكلامه ذلك على أن الحديث الضعيف لا ي العمل به في الفضائل ، وتجد آخرين يتقدونه على كلامه ذلك ويطعنونه من القائلين بعدم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وعند التأمل في كلامه فهو من القائلين بالعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشرطه ، إلا أنه لا يرى ثبوت الاستحباب والكرابة به إذا لم يوجد في الباب غيره ، ويرى أن كلام الإمام أحمد في ذلك المقصود به الحسن وسيأتي كلام ابن تيمية في مسألة ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف في الفرع التالي

**الفرع الرابع : ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف**

**المطلب الأول : أقوال أهل العلم في ذلك**

يرى جمهور أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء وعليه فقهاء المذاهب الأربعة أن ما سبق ذكره من حواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل بشرطه يشمل ثبوت استحباب شيء ما أو كراحته بالحديث الضعيف وأن مرادهم بقولهم : في غير الأحكام ؛ أي في غير الحلال والحرام والوجوب والหظر يدل على ذلك أمران :

**الأول: أقوالهم:** كما هو مبين في كلام كثيرٍ منهم مما سبق وما سيأتي ، **والثاني: أفعالهم:** وستأتي نماذج على ذلك من المذاهب الأربعة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله الغماري في القول المقنع ص ٤ أن للحافظ ابن الملقن كتاباً جمع فيه الأحاديث الضعيفة التي عمل بها الأئمة مجتمعين أو منفردين ورتبه على الأبواب

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة إضافة إلى ما سبق :

قال الإمام النووي في الأذكار ص ١٩ : ( قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيفٍ بكرامة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتزّه عنه ولكن لا يجب . ) اه

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١٣٣/٢ : ( روى الترمذى مرفوعاً { من غسل ميتاً فليغتسّل ، ومن حمله فليتوضاً } حسنة الترمذى وضعفه الجمهور ، وليس في هذا ولا في شيء من طريق علي حديث صحيح ، لكن طرق حديث علي كثيرة ، والاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع ) اه

وقال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : ( ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ( أي صلاة التسبيح ) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ فإن التوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ) اه

وفي فتح المغيث ٢٨٧/١ : ( ... أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب كما قال النووي أن يتتره عنه ولكن لا يجب ) اه

وقال الإمام السيوطي في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : ( ويعمل بالضعف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط ) اه

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ٤/٧٧١: ( قوله : قال الغزالى [ لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام ] : أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف ) اه

وقال الصناعي في توضيح الأفكار ١١١/١ : ( قلت : وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام ، وإن الندب من الأحكام والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده ) اه  
وقال اللكتوبي في ظفر الأماني ص ١٩٠ : ( ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب في الحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير وإليه يشير كلام النووي في الأذكار وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في شرح الأربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله : لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإن لم يترتب على العمل به مفسدة تخليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .

وأشار المصنف بمحكماته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فإذا بها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع من الدين لم يأذن به الله ، ووجه رده أن الإجماع لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف والجواب واضح وهو : أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة كما تقرر ) اه

من لا يرى ثبوت الاستحباب والكرامة بالحديث الضعيف :

ويرى بعض أهل العلم - ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ما قد يفهم من كلام الإمام ابن دقيق العيد والإمام العطار - أن الحديث الضعيف لا يثبت به الاستحباب والكرابة لأنها من جملة الأحكام ، ويرى ابن تيمية أن مراد الإمام أحمد وغيره - بقولهم الحديث الضعيف مقدم على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره – هو الحديث الحسن وقد تقدمت مناقشة قول الإمام ابن تيمية في هذا في فرع ذكر أقوال الحنابلة في العمل بالحديث الضعيف وسنتناقه حول ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف بشروطه في هذا الفرع

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/١ : ( ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، جَوَّزُوا أَنْ يُرَوِّىَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابَتَ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بَدْلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَرُوِّيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبٌ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الشَّوَّابُ حَقًا . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ . وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجماعَ !!! ) اه

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨ : ( قول أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ : إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَهْدَفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لِيُسَمِّعَ إِثْبَاتُ الْاسْتَحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِنْ الْاسْتَحْبَابُ حَكْمٌ شَرِعيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بَدْلِيلٌ شَرِعيٌّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يَحْبُبُ عَمَلاً مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ وَهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْاسْتَحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المَشْرُوعِ وَإِنَّمَا مَرَادَهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَا قَدْ ثَبِّتَ أَنَّهُ مَا يَحْبُبُ اللَّهُ أَوْ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَتْلَوَةِ الْقُرْآنِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعُقْدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَكَرَابَةِ الْكَذْبِ وَالْخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثواها وكرابهه بعض الأعمال وعقابها  
فمقادير الشواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روایته  
والعمل ...

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائييليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع  
العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن  
يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجمية والتخويف ...

وأحمد إنما قال إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد ومعناه أنا نروي في ذلك  
بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاج بهم وكذلك قول من قال يعمل بها  
في فضائل الأعمال إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر  
والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة ) اه

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع ٢٣٠/١: ( قولهم الحديث الضعيف يعمل به  
في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن  
يعمل بذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح ،  
وما نحن فيه ليس من هذا ، فإن المقام إثبات حكم ولا يحتاج بالحديث الضعيف فيه ) اه  
وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١٧١/١ : ( وان كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع :  
إن أحدث شعرا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر : يحتمل أن يقال أنه  
مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة  
ويحتمل أن يقال أن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص  
يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله اعلم ) اه

والجواب عن ذلك : أن كلام الأنئمة وعملهم هو إثبات الاستحباب والكرابهه بالحديث  
الضعيف كما تقدم وكما سيأتي من الأمثلة وهو ظاهر كلام الإمام احمد وغيره من الأنئمة  
وهو ما فهمه منهم عامة أهل العلم ، وأن مرادهم بالأحكام الحلال والحرام والوجوب  
والحضر لا مطلق الأحكام

قال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥/١ : ( وأحاب بعضهم <sup>٣١</sup> ) : بأن المراد جواز روایة الضعيف فيما ثبت بالحديث الصحيح والحسن في فضيلة شيء وأورد عليه هذا الحق : [ أن ] هذا إرادة معنى من لفظ لا يحتمله على أن روایته فيما لم يثبت بال الصحيح جائزة مع التنبية على ضعفه ، والتعویل أن يقال إن ذلك فيما لم يحتمل الحظر ، فإنه حينئذ يجوز ويستحب للأمن من الحظر ورجاء النفع فعمل بالاحتياط ) اه وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥/١ : ( وأورد العالمة الدواني : أن مآل الفضائل راجع إلى واحد من الأحكام الشرعية فلا وجه لتقييده كاجواز والاستحباب فيلزم ثبوت نحو الاستحباب بالحديث الضعيف ، وقد تقرر أن شيئاً من الأحكام لا يثبت بالحديث الضعيف ) اه

وفي ظفر الأمانى للكتنوى ص ١٩١ أن الجلال الدواني قال في رسالته أنموذج العلوم ص ٢ : ( اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا ثبت به الأحكام الشرعية ثم ذكروا أن يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وفيه إشكال لأن جواز العمل واستحبابه كلاماً من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى العمل بالحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة

وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال : مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح في فضيلة عمل من الأعمال تجوز روایة الحديث الضعيف في هذا الباب ، ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث من فرقٍ

على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبية على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره

شائع يشهد به من تتبع أدنى تتبع والذى يصلح للتعویل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال :

<sup>٣١</sup> يعني ابن تيمية

- ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكرابة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الكراهة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب

- وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به

- وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع فإذا في العمل دغدغة الواقع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فينظر :

- إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فحينئذ يرجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل به

- وإذا كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط بالعمل به

- وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام والظن أنه يستحب أيضا لأن المباحث تصير بالنية عبادة فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ، فجواز العمل واستحبابه مشروطان ، أما جوز العمل بعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فيما ذكرنا مفصلا

بقي هنا شيء وهو : أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد لجاز العمل أيضا لأن المفروض انتفاء الحرمة ، ولا يقال : الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة ، لأننا نقول : الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة ، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة حكم شرعي فلا ثبت بالحديث الضعيف ، ولعل مراد النووي ما ذكرنا ، وإنما كان جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب : أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على اسحباب الاحتياط في الدين ، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع ) اه كلام الدواني

وقال اللكتوي في الأحوية الفاضلة ص٤٥ : ( لكنه [ أي القول بعدم ثبوت الاستحباب بالضعيف ] مخدوش بأنه يخالف صنيع كثير من الفقهاء ( ٣٢ ) والمحذفين حيث يستدلون على مندوبيه أمر لم يثبت ندبه بحديث صحيح بحديث ضعيف ويذكرونه في معرض الاستناد وبأنه تخالفه عبارات المحدثين حيث ذكرروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب والفضائل فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب وكلامهم يدل على المغايرة ) اه

وقال في ظفر الأماني ص١٩٧ : ( عبارة النووي وابن الهمام وغيرهما منادية بأعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الأعمال بالأحاديث الضعيفة

وأيضاً لو كان المراد ما ذكره لما لكان لقوفهم : يقبل الضعيف في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب فائدة يعتقد بها إذ قبوله في فضائل الأعمال الذي ذكره هو عين قبوله في الترغيب والترهيب

وأيضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الضعيف في فضائل الأعمال بالشروطتين الأخيرتين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطى وغيرهما نقالاً عن ابن حجر فإنه لو كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المؤثرة فأى ضرورة إلى تقييده بكون ما دل عليه مندرجات تحت أصلي كلى وبأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته فإن نفس العمل واستحبابه لما ثبت بدليل صحيح ولم يف الضعيف إلا ذكر فضله لا بد أن يكون العمل مندرجات في أصل شرعى ويصبح اعتقاد ثبوته

والذى يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه فإن دل الحديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه أو يرجح عليه ، قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه

غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة ... وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمقادره احتياطياً فإن ترك المكروه مستحب وترك المباح لا بأس فيه شرعاً ...

وخلالصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم : إنه لا يثبت الأحكام الشرعية ، فإن الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف أو كراحته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تأكيد لما ثبت بدليل آخر فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقاد ، نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الأشكال

وبهذا البيان الصريح يتبيّن دفع ما يتّوهم من صنيع الفقهاء والمحذّفين حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا إلا تعارض وتساقط ؟

ووجه الدفع أن المواقع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعف هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في أحاديثها وعلموا أن ما أفادتها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروها بها ، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعللوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل تحت الأصول الشرعية أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية ) اهـ كلام اللكتنوي

وإذا لاحظنا ما مثل به ابن تيمية على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل تبيّن لنا أنه لا يكاد يوجد خلاف حقيقي في المسالة حيث قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٥/١٨ : ( إذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له

كذا وكذا ، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف ( ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس ) اه فكذلك الجمhour يقولون له : استحبينا صلاة كذا في وقت كذا بصفة كذا لورودها بالحديث الضعيف لأن الإكثار من الصلاة مطلوب ومرغب به في أحاديث صحيحة كثيرة فما الفرق بين ذلك وبين المثال الذي ذكرته

## **المطلب الثاني : أمثلة ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف عند الفقهاء**

### **المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية**

#### **١ - الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الموضوع :**

في شرح الحصকفي ١٢٧/١: (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو ، وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق . قال **محقق الشافعية الرملي** : فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي . ) اه

وفي درر الحكم لمنلا خسرو ١٢/١: (قال النووي : الأدعية- أثناء الموضوع - المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الموضوع وأقره عليه السراج الهندي في شرح التوسيع كذا في البحر

قلت: قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملي في شرح المنهاج : وأفاد الشارح أنه فات الرافعي والنوعي أنه أي دعاء الأعضاء روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ ) اه

#### **٢ - قراءة سورة القدر بعد الموضوع :**

في حاشية ابن عابدين ١٣١/١: ( ومن الآداب ... قراءة سور القدر ) لاحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الخلية: سأله عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال ) اه.

#### **٣- صلاة الضحى أثنا عشر ركعة :**

في حاشية ابن عابدين ٢٣/٢ : ( قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة) لما رواه الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: ( من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني

الله له قصرا من ذهب في الجنة ) وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل . ) ٥١

#### ٤- قلم الأظافر يوم الجمعة :

قال ابن عابدين محسينا على قوله ( ويستحب قلم الأظافر يوم الجمعة ) ٤٠٥/٦ : ( قال الزرقاني : أخرج البيهقي من مسنده أبي جعفر الباقر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة } وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنته ضعيف قال " { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة } ، أخرجه البيهقي وقال عقبة قال أحمد : في هذا الإسناد من يجهل ، قال السيوطي : وبالجملة فأرجحها أي الأقوال دليلا ونخلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ) اه

#### ٥- أقامها الله وأدامها :

وفي حاشية الطحاوي ١٩٨/٢ : ( قال بعض الفضلاء : ويقول عند قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ) اه

#### ٦- مسح الرقبة في الوضوء والترسل في الأذان :

قال اللكتوي في شرحه على مختصر الجرجاني ص ١٨٧ : ( وله أمثله كثيرة لا تخفي على ماهر فن الفقه فمن ذلك :

- ما ذكره أصحابنا أنه يستحب للمؤذن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة واستدلوا له بحديث رواه الترمذى عن جابر ... وقد ضعفه الدارقطنى وجماعة ... لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ...

- ومن ذلك ما ذكره أصحابنا أنه يستحب في الوضوء مسح الرقبة واستدلوا بحديث مروي في ذلك وإن كان ضعيفا ) اه

## **المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : مِنَ الْأَمْثَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :**

### **١- الْبَسْمَةُ وَالْحَمْدَةُ عِنْدَ الْبَدْءِ بِأَمْرِ ذِي بَالِ :**

في مواهب الجليل للخطاب ١٧/١ وشرح الخرشفي على خليل ٢٣/١: ( { كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلوة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة } ) أخرجه الديلمي في مسنن الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنته ضعيف ...

( قلت ) وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في

### **فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ ) ١٥**

### **٢ - إِحْيَا لِيَلَتِي الْعِيدِ :**

في مواهب الجليل (١٩٣/٢) : ( وندب إحياء ليته ) ... وقال ابن الفرات : استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلوة وغيرها من الطاعات للحديث { من أحيا ليلة العيد لم يمت قبله يوم تموت القلوب } وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ) ١٥

## **المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ : مِنَ الْأَمْثَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :**

### **١ - الْخَطُّ إِمَامِ الْمَصْلِيِّ بَدْلُ السُّتْرَةِ :**

قال الإمام النووي في المجموع ٢٢٦/٣ : ( المختار استحب الخط ؛ لأنَّه - وإن لم يثبت الحديث - فيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال ) ١٥

### **٢ - قَوْلُ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا عِنْدَ قَوْلِ الْمَقِيمِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ :**

قال الإمام النووي في المجموع ١٣٠/٣ : ( رواه - يعني حديث أقامها الله وأدامها - أبو داود عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث ضعيف ؛ لأنَّ الرجل مجهول ، و Mohammad بن ثابت العبد ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته ...

وَكَيْفَ كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَكِنَّ الْمُضَعِّفَ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِنْ ذَاكَ ) اه

### ٣ - إِحْيَا لِيْلَتِي الْعِيدِ :

قَالَ الْإِمَامُ النُّوْرُوِيُّ فِي الْمُجْمُوعِ ٤٩/٥ - ٥٠ : ( قَالَ أَصْحَابُنَا : يَسْتَحِبُّ إِحْيَا لِيْلَتِي الْعِيدِينَ بِصَلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ )

( وَاحْتَجَ ) لِهِ أَصْحَابُنَا : بِحَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ أَحْيَا لِيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبِ } وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ : " { مِنْ قَامَ لِيْلَتِي الْعِيدِينَ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتَ الْقُلُوبِ } رَوَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ مُوقِوفًا، وَرَوَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَّامَةَ مُوقِفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا كَمَا سَبَقَ، وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ )  
قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ : وَبَلَغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَجَابُ فِي خَمْسَ لَيَالٍ : فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفَطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةِ رَجَبِ ، وَلَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مُشِيقَةً مِنْ حِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْلَةَ الْعِيدِينَ فَيَدْعُونَ وَيَذَكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، حَتَّى تَذَهَّبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ )

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبَلَغْنَا أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يَحْيِي لَيْلَةَ النَّحرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكِيتُ فِي هَذِهِ الْلَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ  
وَاسْتَحِبُّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ إِلَيْهِ الْمُذَكُورِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لَمَّا سَبَقَ فِي أَوْلَى الْكِتَابِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يَتَسَامَحُ فِيهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى وَقْقَ ضَعِيفَهَا ) اه  
وَفِي مَعْنَى الْمُخْتَاجِ ١/٥٩١ : ( وَيُسَنُّ إِحْيَا لِيْلَتِي الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِخَبْرِ { مِنْ أَحْيَا لِيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبِ } رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مُوقِفًا قَالَ فِي الْمُجْمُوعِ : وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحْبَوا إِلَيْهِ الْإِحْيَا لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُضَعِّفَ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَتِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ دُمُّ تَأْكِيدِ الْاسْتِحْبَابِ ) اه

#### ٤ - الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء :

في شرح المحتلي على المنهاج ٦٤ : ( وحذفت دعاء الأعضاء ) المذكور في المحرر ، وهو أن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم بيض وجوه وتسود وجوه ، وعنده غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بسميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعنده غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعنده مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشرى على النار . وعنده غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام .

وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

( إذ لا أصل له ) كذا قال في الروضة وشرح المذهب ، أي لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقية ، والرافعي قال : ورد به الأثر عن السلف الصالحين ، وفأئمماً أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ) ١٥

#### ٥ - صوم شهر رجب :

في فتاوى ابن حجر ٤٥/٢ : ( وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمسل والمقطع والمغضل ، والموقف يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعاً ولا شك أن صوم رجب من فضائل الأعمال فيكتفى فيه بالأحاديث الضعيفة ونحوها ولا ينكر ذلك إلا جاهل مغدور ) ١٥

#### ٦ - الأذكار أثناء الطواف :

في فتاوى ابن حجر ٢/١١٦ : ( وسئل ) : رضي الله عنه عن قولهم القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المؤثر والمؤثر أفضل منها ما المراد بالمؤثر ؟

( فأجاب ) بقوله: المراد به كما قيل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن في كون المؤثر عن صحابي مثلاً أفضل من القراءة نظر لا يخفى إلا أن يحاب بأن هذا محل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منه بالقراءة ولذا كرهها بعضهم فيه مطلقاً قدموا المؤثر ولو عن صحابي عليها رعاية لذلك وإن كان على خلاف الأصل

والظاهر أن المؤثر عنه صلى الله عليه وسلم لا فرق فيه بين أن يصح سنه أو لا لأن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً كما في المجموع ) اه

#### ٧- التزام الملتم في الكعبة :

في تحفة المحتاج ٩٧/٤ : ( وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتم ، وهو يعمل به في الفضائل خلافاً لمن رده بأنه ضعيف ) اه

#### ٨- ترك الجنب والهائض لقراءة القرآن :

قال البيهقي في المعرفة ٣٢٢/١ : قال الشافعي : وأحب للجنب والهائض أن يدع القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يشتبهونه ) اه

#### ٩- قضاء صلاة العيد :

قال البيهقي في المعرفة ٢٤/٤ : ( وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً ) اه

#### ١٠- التسمية على الموضوع :

قال ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/١ : ( ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال موضوع من لم يذكر اسم الله عليه فالاحتياط أن يسمى الله من أراد الموضوع والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك ) اه

#### ١١- من أذن فهو يقيم :

قال الشافعي في الأم : ٧٣/٢ : ( وإذا أذن الرجل أحبت أن يتولى الإقامة بشيء يُروي فيه (أن من أذن فهو يقيم) اه

في سنن الترمذى [ ١ / ٣٨٣ ] : ( قال أبو عيسى : وحديث زيد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم ) اه

#### ١٢- الإلقاء في الصلاة :

في سنن الترمذى [ ٢ / ٧٢ ] : ( قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث

الأعور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء ... وأكثر  
أهل العمل يكرهون الإقعاء بين السجدين ) اه

## ١٢ - ميقات العقيق :

قال النووي في الجموع ١٩٥/٧ عن حديث العقيق : ( إنه من روایة یزید بن زیاد وهو  
ضعیف باتفاق المحدثین ... قال أصحابنا : والاعتماد في ذلك علی ما في العقيق من  
الاحتیاط ) اه

وقال زکریا الأنصاری في فتح العلام ص ٣٨١ : ( وعلیه ففائدة جواز العمل به إذ  
العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعیف جائز ، وقد قال أئمتنا : الإحرام من العقيق  
أفضل من ذات عرق ) اه

## المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الخنابلة :

### ١ - التسحر على الماء :

قال ابن مفلح في الفروع ٧٢/٣ : ( وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ، لحديث  
أبي سعيد { ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء } وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،  
وهو ضعيف ، رواه أحمد وغيره ، ورواه ابن أبي عاصم وغيره من حديث أنس من روایة  
عبد الرحمن بن ثابت ، قال العقيلي : لا يتبع عليه ، فيتوجه أن يخرج القول بهذا على  
العمل بالحديث الضعیف في الفضائل ) اه

### ٢ - إحياء ليلة العيد :

في كشاف القناع ٤٣٧/١ : ( ولا يقومه كله ) ... ( إلا ليلة عيد ) لحديث { من أحيا  
ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب } رواه الدارقطني في عللها ) اه  
وفي شرح الكوكب للفتاحي ٣١٥ : ( ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه (ويعمل  
ب) الحديث ( الضعیف في الفضائل ) عند الإمام أحمد رضي الله عنه والموفق والأكثر  
قال أحمد : إذا روينا عن النبي صلی الله علیه وسلم في الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد  
وإذا روينا عن النبي صلی الله علیه وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حکما ولا  
يرفعه تساهلنا في الأسانيد

واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية ، فدل على العمل به [و] لو كان شعارا .

وفي المغني في صلاة التسبيح : **الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر ، واستحبها جماعة ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره . قاله ابن مفلح في أصوله ) اه**

### ٣-الأذكار عند غسل أعضاء الوضوء :

في مطالب أولى النهى ١٢٢/١ : ( وقيل : بل ورد في حديث ضعيف ، ويعمل به في فضائل الأعمال ) . قال الجلال المحلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان " وغيره ، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . ) اه

### ٤-جواز صلاة التسبيح :

قال الإمام ابن قدامة في المغني ٤٣٨/١ : ( ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ( أي صلاة التسبيح ) ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها ) اه

### ٥-الاحتباء يوم الجمعة خلاف الأولى :

قال ابن قدامة في المغني [ جزء ٢ - صفحة ١٦٥ ] : ( ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ... والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا ) اه

### ٦-التسمية على الوضوء :

في مسائل عبد الله لأبيه ٨٩/١ : ( سألت أبي عن حديث أبي سعيد ( لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ، فقال أبي : لم يثبت عندي ويكن يعجبني أن يقوله اه [ أبي أن يقول بسم الله ]

## **العمل بالحديث الضعيف في مناقب البلدان والقبائل والأشخاص :**

ليس المراد بقولهم في الفضائل فضائل الأعمال فحسب بل يؤخذ بالضعف في الفضائل سواء كانت فضائل أعمال أو أشخاص أو بلدان أو قبائل ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في دخول ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال أبو الفضل عبد الواحد التميمي في كتابه اعتقاد الإمام أحمد ص ٥٨ : ( وكان الإمام أحمد – يسلم أحاديث الفضائل ولا ينصب عليها المعيار وينكر على من يقول : إن هذه الفضيلة لأبي بكر باطلة وهذه الفضيلة لعلي باطلة ، لأن القوم أفضل من ذلك ) اه وقال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة : ( أفتت بأن الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له صلى الله عليه وسلم ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ بل هو من قسم الضعف الذي يتسامح بروايته في الفضائل ) انتهى  
وقال في رسالته المقاممة السنديسة : ( ما زال أهل العلم يرون هذا الخبر ( خبر الإحياء السابق ) ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل معتبر ) اه والنقلان عن السيوطي بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوبي ص ٣٦

## المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول

العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره هو صنيع الأئمة الأربع وعليه مضى الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربع وغيرهم ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣١/١: (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه [أي الإمام أحمد] على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس :

فقد أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه . وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ...

وقدم الشافعي خبر تحرير صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمحنة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد...

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس ) اه وقال الإمام السخاوي في فتح المغيث ٨٢ / ١ (٣): ( فقد كان أبو داود يتبع من حديثه أقوى ما وُجِدَ - ببناء للمفعول - كما رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى وإن كان الأول أنساب - يرويه ويروي الحديث الضعيف أي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عيناً أو حالاً لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهمًا بالكذب حيث لا يجد في الباب حديثاً غيره

فذاك أي الحديث الضعيف عنده من رأى أي من جميع آراء الرجال أقوى كما قاله - أي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء - الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة من جابر وجحال ولقي الأعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب ...

أبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد ، فقد رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال : سمعت أبي يقول : لاتكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل<sup>(٣٤)</sup> والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي

قال فسألته عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكذا نقل ابن المنذر : أن أحمد كان يحتاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه أنه قال لابنه : لو أردت أن أقتصره على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث إن لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفى عن التقى بن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجته موافقا بشرط داود انتهى ونحو ما حكى عن أحمد ما سأليت في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعى في الجديد : أن المرسل يحتاج به إذا لم يوجد دلاله سواه وزعم ابن حزم في كتابه إبطال القياس [ص ٦٨] : أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضا ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس ) اه

وقال الإمام السخاوى أيضا في فتح المغيث ٢٨٧ / ١ : ( لكنه [أى الإمام أحمد] احتاج رحمة الله بالضعف حين لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود وقدماه على الرأى والقياس ، ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك ، وإن الشافعى يحتاج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه يتزل متزلا المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمة الله في حديث : لا وصيه لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له ) اه

---

<sup>٣٤</sup> يقصد به الرأي الذي لا يستند إلى دليل كما لا يخفى على أحد

وفي مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠ : ( قال ابن منده عن أبي داود : إنه يخرج الإسناد  
الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال ) اه

وفي خصائص المسند ص ٢٧ قال أحمد : لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من  
هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكن يابني تعرف طريقي في الحديث لست أخالف ما  
ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ) اه

وفي التمهيد ١٦ / ٢١٨ : ( وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي  
صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء  
وإنما الخلاف في بعض معانيه ) اه

وفي التمهيد أيضا [ ٢٩٠ / ٢٤ ] : ( وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال  
مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر  
عندهم بالحجاز وال伊拉克 شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه  
السلام لا وصية لوارث ، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء  
استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من  
الإسناد ) اه

وقال الخطيب البغدادي : ( وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما  
تلقتها الكافية عن الكافية غنو بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث  
معاذ لما احتجوا به جمیعا غنو عن طلب الإسناد له ) اه نقله ابن القیم في إعلام الموقعين  
ج ١ / ص ٢٠٢

وقال ابن القیم في الروح ج ١ / ص ١٣ : ( فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في  
سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة  
قط بأن أمه طبقت مشارق الأرض وغاربها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف  
تطيق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل و تستحسن ذلك لاينكره منها منكر ) اه

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : ( ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتياج بالمرسل إلا إن  
اعتضد هو المعتمد وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتاج بالمرسل إذا لم يوجد دليل

سواه وكذا نقله غيره ، ورده ابن السمعان بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين  
للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة نعم

وفي فتح المغيث ١ / ١٤٩ : ( قال الناج السبكي ما معناه : إنه إذا دل على محظور ولم  
يوجد سواه فالظهور وجوب الانكفار يعني احتياطا ) ١٥

وفي نكت الزركشي على مقدمة ابن الصلاح [ ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ] : ( ما ذكره من عدم  
العمل بالضعف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور :

أحدها : ألا يوجد سواه وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتاج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة  
سواه وقياسه في غيره ومن الضعف كذلك

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما  
يعارضه قال الأثرم " رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري  
وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه وقال القاضي أبو يعلى " قد أطلق أحمد القول في  
الأخذ بالحديث الضعيف فقال منها قال أحمد الناس كلهم أكفاء إلا الحائط والحجام  
والكساح فقيل له تأخذ بحديث " كل الناس أكفاء " وأنت تضعفه ! ؟ فقال إنما يضعف  
إسناده ولكن العمل عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش ، وقد سأله عنمن تحمل له  
الصدقة - إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال إلى حديث حكيم بن حبير قلت حكيم  
ثبت عندك في الحديث ؟ قال ليس هو عندي ثبتا في الحديث

قال القاضي " قول أحمد " " ضعيف " أي على طريقة أصحاب الحديث لأنهم يضعفون  
بما لا يوجب تضييفه عند الفقهاء كالإرسال والتدلisy والتفرد بزيادة في الحديث قوله "  
والعمل عليه " معناه طريقة الفقهاء وقال منها " سألت أحمد عن حديث عمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن غيلان أسلم وعنه  
عشر نسوة " فقال ليس بصحيح والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول عن عمر عن  
الزهري مرسلا

قلت : وهذا متعين فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعف في الحلال والحرام فدل على أن مراده بالضعف هنا غير الضعيف هناك ولا شك أن الضعف تتفاوت مراتبه وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه السنن

وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب المجهر بالبسمة عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته إلى العراق يقول : مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر ، قال ابن العربي : هذه ولة من أحمد لا تلقي بمنصبه فإن ضعيف الأثر لا يحتاج به مطلقا

قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل : من أصحابنا من قال : هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد وليس كذلك فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسائله ورواه عنه شيخ الإسلام الأنصاري في كتابه ونسه قال عبد الله قال أبي " ضعيف الحديث خير من قوي الرأي "

قال شيخنا القاضي شرف الدين : وإنما أتي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده فإن الضعف عند أحمد غير الضعيف في عرف المؤخرين فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف لأنه ضعف عن درجة الصحيح وأما الضعف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يرجع عليه أصلاً " انتهى ، و قريب من هذا قول ابن حزم إن الحفيف متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والظاهر أن مرادهم بالضعف ما سبق

الثانية : إذا وجد له شاهد مقوٍ مؤكد ثم الشاهد : إما من الكتاب أو السنة ، والذي من الكتاب : إما بلفظه ... وأما بمعناه ... والذي من السنة : إما بلفظه ... وإما بمعناه ... وهذا بعبارة ما إذا أخبرنا بخبر واحد وأحدهما غير موضوع به فإنه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادر وإن كنا لا نعتد به وفائدة هذا : جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما بالحجة ويستقلان جميعاً باعتماد كل منهما بالآخر ...

فإن قيل : لم جوزتم العمل بالضعف مع الشاهد المقوى ولم تجوزوه بالموضوع مع الشاهد ؟ قلنا : لأن الضعف له أصل في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ولا أصل للموضوع أصلاً ...

الثالثة : أن يكون في موضع احتياط فيجوز الاحتجاج به ظاهرا ، قال النووي في كتاب القضاء من الروضة : قال الصimirي : لو سأله سائل فقال : إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع [ أن نقول ] : إن قتله قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل عبده قتلناه " ) اه

وفي التقييد والإيضاح [ ١ / ١٤٤ ] : ( وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس ، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن والله أعلم ) اه

وحكى الهروي في ذم الكلام ١٧٩/١ : ( عن شريك القاضي قال : أثر فيه بعض الضعف أحب إلى من رأيهم ) اه

قال عبد الحق الإشبيلي في خطبة كتابه الأحكام الوسطى ص ٦٦ : ( ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله وإنما أخرجت منه يسيرا مما عمل به أو بأكثره عند بعض الناس ، واعتمد عليه وفرز عند الحاجة إليه ) اه

وفي تنقیح التحقیق لابن عبد المادی ص ٣٥٧ : ( ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعیف على القياس ) اه

ومن العجیب أن العمل بالحديث الضعیف إذا لم يوجد في الباب غيره وتقديمه على القياس هو مذهب ابن حزم حيث قال في المخلی ٢٦/٣ : ( وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتاج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعیف الحديث أحب إلينا من الرأی ، قال علي : وبهذا نقول ) اه

وفي إحكام الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٧ : ( قال أبو حنيفة : الخبر المرسل والضعف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده ) اه

وفي مرقاة المفاتيح ج ١/ص ٤ : ( وسيروا الحنفية أصحاب الرأی على ظن أئمماً ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الروایة والتحديث لا في القديم ولا في الحديث مع أن مذهبهم القوى تقديم الحديث الضعیف على القياس المجرد الذي يحتمل التزییف ، نعم من رأی

ثاقبهم الذي هو معظم مناقبهم أفهم ما تسبتوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر) اه

فائدة : في منهج الإمام أبي حنيفة في تقديم الضعيف على القياس :

قال الإمام البيهقي في مناقب الشافعي ١١٦/١ : ( كان [ أبو حنيفة ] يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة ويترك الحديث الصحيح المعروف بالقياس أخرى ، ويقول بالقياس مرة ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بخبر المجهول وبالحديث المنقطع ، فما وقع إليه من ذلك من حديث بلده قال به وترك القياس لأجله ، وما لم يقع إليه من ذلك من حديث بلده أو وقع إليه فم يثق قال فيه بالقياس والاستحسان .

وقوله بالحديث المنقطع ورواية المجهول ما لم يعلم جرمه وتقليله الصحابي الواحد بخلاف القياس فيما بلغه من حديث بلده يدل على صحة اعتقاده في متابعة الأخبار والآثار ، غير أن هذا القول عند غيره خطأ لعوار المنقطع وضعف رواية المجهول ... ) اه

فائدة أخرى : في أن المعضل والمنقطع يجري عليه الخلاف في المرسل :

وفي نشر البنود ٦٣/٢ : ( وعلم من احتاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما ) اه  
وفي شرح الكوكب المنير ( ج ٢ / ص ٣٠ ) : ( وهو ) أي المرسل ( حجة كمراasil الصحابة ) عند أحمد وأصحابه ، والحنفية والمالكية والمعتزلة . وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور . واختاره الآمدي وغيره . وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراasil ، ولم يأت عن أحد إنكارها إلى رأس المائتين . وكذلك قال أبو الوليد الباحي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين . وذلك لقبوهم مراasil الأئمة من غير نكير

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذي استقر عليه رأى أهل الحديث

، ونقاد الأثر ، كما قال الخطيب في الكفاية . وحكاها مسلم عن أهل العلم بالأأخبار وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره ، لكن أقره . واحتجوا بأن فيه جهلاً بعين الراوي وضعفه .

وقال الشافعي وأتباعه : إن كان من كبار التابعين ، ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، وشيخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي ، أو الأكثر أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر : قبل ، وإلا فلا ( ويشمل ) اسم المرسل ما سموه ( معضلاً ) ما سموه ( منقطعاً ) قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابع وأكثر من واحد معضلاً . ) ١٥

### **المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف**

وهناك مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف بشروطه ومنها :

#### **١ - الترغيب والترهيب :**

ويشمل ذلك القصص والمواعظ وذكر الجنة والنار والقيامة والقير وما فيه ترغيب في طاعة وما فيه ترهيب من معصية ونحو ذلك وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال الإمام السيوطي في تدريب الرواي شرح تقريب النووي ٢٩٨/١ : ( ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ) الضعيفة ( ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه ... وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ) اه

#### **٢ - المغازي والسير والتاريخ والتفسير :**

وقد تقدم بعض كلام أهل العلم في ذلك ضمن أقوالهم في قبول الضعيف في الفضائل وهذه أقوال أخرى في ذلك :

قال على الحلبي في إنسان العيون ٢/١ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوبي ص ٣٦ وظفر الأماني له ص ١٨٢ : ( لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعرض دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرا \* تجمع ما صح وما قد أنكرا

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : إذا رويانا في الحلال والحرام شددنا وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، والذي ذهب إليه كثير من أهل العلم الترخيص في الرقائق وما لا حكم فيه من أخبار المغازي وما يجري مجرى ذلك وأنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الأحكام بها ) اه

وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر ١٥/١ بواسطة الأجوبة الفاضلة للكنوبي ص ٣٦ : ( ثم غالب ما يروي [ أي ابن إسحاق ] عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام

العرب وسيرهم وما يجري مجرد ذلك مما سمح كثيرون من الناس في حمله عمن لا تحمل عنهم الأحكام ومن حكمي عنهم الترخيص في ذلك الإمام أحمد ومن حكمي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين ) اه

وفي ظفر الأمان شرح مختصر الحرجاني للكتنوي ص ١٨١ : ( ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع ) فإنه [أي الموضوع] لا يجوز فيه التساهل ، لأن يذكره في الوعظ أو يدرجه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه ( وروايته من غير بان ضعفه في الموعظ والقصص ) ومن ثم ترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها

( وفي فضائل الأعمال ) أي فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها فإنه يجوز فيهاأخذ الحديث الضعيف والعمل به ) اه

### ٣ - الترجيح بين الروايات ونحو ذلك :

قال الإمام النووي في المجموع ١٠١/٤٦٨ : ( والوجه الثاني : أنها ) أي مراسيل ابن المسيب ) ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رجح الشافعي بمرسله ، والترجح بالمرسل جائز ) اه

٤- ومن مجالات العمل بالحديث الضعيف تعين الرواية المبهم ، ففي نكت الزركشي ٣٢٢/٢ : ( فائدة : الأحاديث التي يقع فيها تعين المهمات وصح أصلها في طريق آخر هل يتسامح في اسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر والأقرب التسامح ) اه

٥- ومن مجالات العمل بالحديث الضعيف قبوله في ما يدل على الصحابة كما في الإصابة لابن حجر ٥/١

وبناء على ما قررناه في هذا الفصل : فمن الخطأ الفاحش البين إدراج الأحاديث الضعيفة ضمن الأحاديث الموضوعة وكأن لها حكما واحدا مع أن الحديث الضعيف يعمل به في مجالات كثيرة جدا كما تقدم بخلاف الحديث الموضوع

## المبحث الرابع : شروط العمل بالحديث الضعيف

للعمل بالحديث الضعيف شروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وهذه الشروط هي :

- ١ - أن لا يكون شديد الضعف ، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذاباً ، أو فاحش الغلط ، فلا يجوز العمل به .
- ٢ - أن لا يتعلق في صفات الله تعالى ، ولا بأمر من أمور العقيدة ، ولا بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها .
- ٣ - أن يندرج تحت أصل عام من أصول الشريعة .
- ٤ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .
- ٥ - عدم معارضته لحديث صحيح أو أصل عام
- ٦ - اشترط بعضهم عدم مخالفة الحديث الضعيف للقياس وفيه نظر وسيأتي قائله ووجه النظر فيه

وإليك بعض أقوال أهل العلم في اشتراط هذا الشروط :

قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٢٦/١: ( وعلى كُلّ حالٍ، فإن الأئمة لا يرُون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام. فإن هذا شىء لا يفعله إمامٌ من أئمة الحدّثين، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء.

وأما فعلُ كثيرين من الفقهاء – أو أكثرهم – ذلك، واعتمادُهم عليه، فليس بصواب بل قبيحٌ جداً.

وذلك لأنَّه إنْ كان يَعْرِفُ ضَعْفَهُ، لم يُحِلَّ له أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ. فِإِنْهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُ بالضعف في الأحكام. وإنْ كان لَا يَعْرِفُ ضَعْفَهُ، لم يُحِلَّ له أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الْاحْتِاجَاجِ بِهِ من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إنْ كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إنْ لم يكن عارفاً )

قال الإمام السيوطي في تدريب الرواي ٢٩٨/١ : (نبأه : لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط ، وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ) اه

وفي حاشية قليوبي عي شرح المخلوي على المنهاج ١/٦٤ : ( قوله : (للعمل بالحديث الضعيف ) لكن بشروط ثلاثة : أن لا يشتد ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث ) اه

وقال الرملي في نهاية الحاج ١/١٩٧ : ( اعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف : عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث ، وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى ) اه

وفي حاشية العطار على الجلال على الجمع ١/٢٣٠ : ( قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال معناه أنه إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن يعمل ذلك العمل ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتد ضعفه ولم يعارضه خبر صحيح )

اه

وفي إحكام الأحكام لابن دقيق ١/١٧١ : (حيث قلنا في الحديث الضعيف أنه يتحمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات مثاله الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فمن أراد فعلها إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة

...هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز إدراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلا شرعا عليه ولا بد بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا بإحتماله ) اه وقال الخادمي في كتابه بريقة محمودية ١١٥/١ : ( قيل عن ابن الهمام رحمه الله: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا أقول : ينبغي أن يقيد بعدم مخالفة القياس إذ القياس مقدم على الأحاديث الضعيفة ) اه وما قاله الخادمي الحنفي فيه نظر فقد تقدم عن الإمام أبي حنيفة وغيره أنهم يقدمون العمل بالحديث الضعيف على القياس إذا لم يوجد في الباب غيره

## **الفصل السادس : متفرقات ذات صلة بالتمذهب**

### **المبحث الأول : بين الفقه والحديث**

يظن بعضهم أنه سيحصل على الفقه بالقراءة في كتب الحديث وشرحه ، بل بعضهم يقتصر على كتب المتون الحديثية دون الرجوع إلى الشروح فیأخذ منها الأحكام وفقا لاجتهاده !!!، وكلا الأمرين خطأ بین الآخر أشد خطأ وخطرا ، ووجه في ذلك الخطأ أمور :

- ١ - أن ما في كتب الحديث والشروح هو مسائل فقيهة منتقاة أما كتب الفقه فتدرس كل المسائل الفقهية من الألف إلى الياء فما في كتب شروح الحديث قليل جدا بالنسبة لما في كتب الفقه
- ٢ - أن كتب الحديث والشروح لا تذكر قيود وشروط المسألة واستثناءاتها في الغالب والسبب أنها كتب غير متخصصة ، ولذا تجد شراح الحديث يحيلون على كتب الفروع لاستكمال المسألة
- ٣ - أن كتب الحديث كثيرة ما تكون فيها اختيارات الشراح أنفسهم وليس حكاية مذاهبهم التي هم بها متذهبون فيحصل الخلط في المذاهب والتلقيق
- ٤ - أننا نلاحظ ونرى في الواقع أن الذي يقرأ كتب الشروح لا يحصل على فقه بل على ثقافة فقهية ولا يخفى ذلك على منصف

وأريد في هذا المبحث أن أبين للقارئ الكريم أهمية الفقه والدراسة المذهبية وليس المراد التقليل من شأن كتب الحديث وشرحه حاشا وكلا (٣٠) بل المراد بيان أن الفقه لا

---

<sup>٣٥</sup> قال الإمام السيوطي كما في الحاوي ٢ / ٣٩٨ : (قالت الأقدمون : الحديث بلا فقه كعطار غير طبيب فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدرى لماذا تصلح . والفقه بلا حدث كالطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده ) اه

يؤخذ من كتب الحديث وأهله وإنما من كتب الفقه وأهله وهذه سنة الله في التخصص  
فكل فن يؤخذ عن أهله ويطلب في مطانه  
وأريد أن أوصل هذه الفكرة للقارئ الكريم من خلال الفروع التالية :

---

وقال الامام الخطابي كتابه معالم السنن : (رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة لأن الحديث بمثابة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمثابة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووحدث هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المخلين والتقارب في المترددين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين ) اه

## الفرع الأول : الفقه ثمرة الحديث

من المعلوم أن العلوم الإسلامية على نوعين :

- علوم آلة : كأصول الفقه وأصول الحديث والערבية بفروعها والمنطق... إلخ

- وعلوم غاية : كالقرآن والحديث

ثم علوم الغاية هي في الحقيقة مقصودة لعلوم أخرى فالقرآن والحديث المقصود منهما ثلاثة

علوم : التوحيد والأحكام والمواعظ

وعند النظر إلى هذا الثلاثة نجد لها المسماة بـ : العقيدة والشريعة والسلوك فهذا الثلاثة هي

غايات الغايات فعليها ينبغي أن تنصب الهمم والنيات

و عند المقارنة بين هذا الثلاثة نجد : أن الفقه هو أكثر ما يحتاجه الناس وأكثر ما يحتاجه

المرء في نفسه ، ولذا قال الإمام الأهدل في مطلع منظومته في القواعد الفقهية :

وبعد فالعلم عظيم الجدوى      لا سيما الفقه أساس التقوى

فهو أهم سائر العلوم      إذ هو للخصوص والعموم

وفي مطلع قواعد الزركشي : ( وكان صدر الدين ابن المراحل رحمة الله يقول : ينبغي

للإنسان أن يكون في الفقه فيما وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا ) اه

صحيح إن العقيدة والتزكية أهم ، لكن العقيدة يمكن أن يكتفى فيها بالجمل العامة بخلاف

الفقه ، وأما التزكية والسلوك فهو عمل قبل أن يكون علماء ، وهذا لما أراد الإمام أبو

حنيفة رضي الله عنه أن يطلب العلم وتخير بين العلوم اختار الفقه لأنه أفعع العلوم وأكثرها

حاجة للناس

إذن فالفقه هو ثمرة الحديث ومثل من يشتغل بالحديث دون الفقه كمن من يهتم بالشجرة

دون أن يأكل الثمرة ومن يأخذ الفقه من شروح الحديث كمثل من يأكل الثمرة قبل أن

تضج

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦٣ : ( النوع العشرون من هذا العلم : معرفة فقه

الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ) اه

هذا لمن قام بالحديث حق القيام وأين هم هذا الأيام ؟ ! وسيأتيك عن الإمام البخاري ما يشيب له الرأس من حقوق الحديث والقيام به حيث روى الإمام المزي رحمه الله في تهذيب الكمال ٤٦٢/٤٦٢ : بسنده قصة طريفة ومفيدة في ذلك عن الإمام البخاري عرفت بقصة الرباعيات وهي : (... عن أبي المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري : قال لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمانى عشرة وثلاث مائة لتجديده مودة كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عبيد الله البلعى سماه أبو الحسن التميمي فترى في حوارنا

قال : فحملني معلمى أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلى إليه وقال له أسائلك أن تحدث هذا الصي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله

قال : مالي سماع قال فكيف وأنت فقيه فما هذا قال لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث ومعرفة الرجال ودرایة الأخبار وسماعها فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ والمنظور إليه في معرفة الحديث فأعلمه مرادي وسألته الإقبال على بذلك فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره

قال فقلت له : عرفني حدود ما قصدت له ومقادير ما سألك عنـه  
قال : اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كاربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع

قال قلت : له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلباً للأجر الوافي

قال : نعم أما الأربعة التي تحتاج إلى كتبتها هي أخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائعه و الصحابة و مقاديرهم و التابعين و أحوالهم وسائر العلماء و تواريختهم مع أسماء رجالها و كتابهم و أمكتتهم و أزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السور والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في

صغره وفي إدراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجibal والبحار والبلدان والبراري على الأحجار والأصواف والجلود والأكتاف إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه وعن كتاب أبيه يتiquن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها ومحببيها والتأليف في إحياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من إعطاء الله عز وجل أعني الصحة والقدرة والحرص والحفظ

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع الأهل والولد والمال والوطن وابتلي بأربع بشماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع بعزم القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبجيزة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله وبسقي من أراد حوض نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة

فقد أعلمتك يا بني بحمله جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب فأقبل الآن علي ما قصدتي له أو دع

قال : فهالني قوله وسكت متفكراً وأطرقت نادماً فلما رأى ذلك مني قال : فإن لا تطق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارساً كمن لا تحتاج إلا بعد الأسفار ووطني الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بدون ثواب الحديث في الآخرة ولا عزة بأقل من عز الحديث

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنه فلذلك لم يكن عندي ما أميله على هذا الصبي يا أبا إبراهيم فقال أبو إبراهيم : إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع

غيرك ) اه

## الفرع الثاني : أهمية معرفة فقه الحديث

قال الطبراني في المعجم الأوسط ١٧٢/٢ : ( حدثنا أحمد قال حدثنا شباب العصيري قال حدثنا نوح بن قيس عن الوليد بن صالح عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت : يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال : تشاورون الفقهاء والعبدان ولا تمضوا فيه رأي خاصة ) اه قال الهيثمي ٤٢٨/١ : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح .

وروى الراوي في الحديث الفاصل ص ٢٤٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٨٨/٢ : ( أن امرأة وقفت على مجلس فيه ابن معين وأبي خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرهن الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه فلان وما حذر به غير فلان

فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى ؟ وكانت غاسلة فلم يجدها أحد منهم وجعل بعضهم ينظر إلى بعض

فأقبل أبو ثور فقيل لها عليك بالمقابل فسألته فقال : نعم تغسل الميت لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن حبستك ليست في يدك ولقولها : كنت أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به

قالوا : نعم رواه فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة : فأين كتم الآن ؟ ) اه

وروى الصميري عن عبد الله بن عمر [غير الصحابي] قال : كنا جلوسا عند الأعمش فسئل عن مسائل فقال لأبي حنيفة ما تقول فيها ؟ قال : كذا وكذا

قال : من أين لك هذا ؟ قال : أنت حدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وسرد عدة أحاديث على هذا النمط

قال الأعمش : حسبك ما حدثتك به في مئة يوم تحدثني به في ساعة واحدة وما عملت أنك تعمل بهذه الأحاديث يا عشر الفقهاء أنت الأطباء ونحن الصيادلة وأنت يا أبا

**حنيفة أخذت بكلام الطرفين** ) اه انظر كتاب المنع من اتباع غير المذاهب الأربعة للشيخ

محمد الحامد ص ٣٤

ونقل القرشي في الجوهرة المضية ١٦٦/١ بواسطة أثر الحديث : ( عن بشر بن الوليد الكندي قال : كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول : هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ؟ فيقال : بشر ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامه في الدين ) اه

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في الفصول في الأصول ٤/٢٧٣ : ( شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها : أن يكون عالما بطريق المقاييس والاجتهاد ، لأن حفظ الأصول لا يعني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالما بكيفية وجوب ردها إلى أصولها ، وإلى الأشباه بها .

ألا ترى : أن قراء القرآن ، وحفظ الأخبار لا يعنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة وردها إلى أصولها . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : { نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه } . ) اه

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٦ : ( وقال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلا يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده .

قال أبو الحسين : وسألت جدي محمد بن عبيد الله ، قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف . ) اه

وروى الخطيب في الجامع ٢/١٧٤ : ( قيل ليعي بن معين أيفي الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قال : ومن مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : خمس مائة ألف ؟ قال أرجو

قال الخطيب : ليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يجي دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له **فإن العلم هو الفهم والدراءة وليس بالإكثار والتلوّع في**

**الرواية ) ٥**

وفي الجرح والتعديل ٢٥/٢ : ( حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي نا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال سمعت وكيعا يقول : أيهما أحب إليكم سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال علي . قيل له : أبو إسحاق عن عاصم عن علي ، قال : كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة ) اهـ

### الفرع الثالث :

الحاديـث من غـير فـقه قد يـكون سبـبا في الزـلـل (٣٦)

روى ابن عساكر ٥٠ / ٣٥٩ : ( عن ابن وهب قال : لو لا مالك بن أنس والليث بن سعد هللت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي يفعل به )<sup>١</sup>  
ونقل القاضي عياض في ترتيب المدارك ١ / ٩١ : ( عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا  
قال عياض : يريد أنه تمسك ب الصحيح الآثار واستعملها ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتبني أحكام الشرع عليه وأنه قياس على أصولها ومتزع منها وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيها فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن و الصحيح الآثار  
أولاً )<sup>٢</sup>

ونقل أيضا في المدارك ١ / ٩٦ : عن عبد الله بن وهب أنه قال : ( الحديث مصلحة إلا للفقهاء )<sup>٣</sup>

ونقل في المدارك أيضا ١ / ١٢٤ : عن ابن وهب قال : نظر مالك إلى العطاف بن خالد فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلـى فقال : ما كـنا نأخذ إلا من الفـقهـاء )<sup>٤</sup>  
وروى ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٩ : ( عن مغيرة قال خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث فلما انتهينا إلى إبراهيم قال ما حبسكم قلنا أتينا شيخا يحدث بأحاديث قال إبراهيم لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا من يعرف وجوهها وإنـا لنجدـ الشـيخـ يحدثـ بالـحـديـثـ يـحـرـفـ حـالـةـ مـنـ حـرـامـهـ وـمـاـ يـعـلـمـ )<sup>٥</sup>

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ٨١ : ( ولـيـعـلـمـ أـنـ الإـكـثـارـ مـنـ كـتـبـ الـحـديـثـ وـرـوـاـيـتـهـ لـاـ يـصـيرـ هـاـ الرـجـلـ فـقـيـهـ إـنـاـ يـتـفـقـهـ باـسـتـبـاطـ مـعـانـيـهـ وـإـمـعـانـ التـفـكـرـ فـيـهـ ... )

---

<sup>٣٦</sup> وانظر كتاب ( أثر الحديث الشريف ) للشيخ محمد عوامة

ثم روی عن الإمام مالک أنه قال لابن أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أویس : أراكم تحيان هذا الشأن وتطلبانه [ يعني الحديث ] قالا نعم قال : إن أحبتتما أن تنتفعوا به وينفع الله بكم فأقلوا منه وتفقها ) ١٥

وروی الخطیب فی الفقیه والمتفقہ ٨٠/٢ : ( عن ابن عقدة قال : أقلوا من هذه الأحادیث فإنها لا تصلح إلا مم علم تأویلها فقد روی یحیی بن سلیمان عن ابن وهب قال : سمعت مالکا يقول : كثير من هذه الأحادیث ضلاله لقد خرجمت مني أحادیث لوددت أین ضربت بكل حديث منها سوطین وأین لم أحدث به ) ١٥

وروی فی الفقیه والمتفقہ أيضا ١٩/٢ : ( عن الزین أنه قال : انظروا رحمکم الله ما أحادیشکم التي جمعتموها واطلبو العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء ) ١٥  
وقال الزیلعی فی نصب الرایة ٤/١٧٣ : ( قال صاحب التنقیح : واعلم ان حديث عبد

الملک بن أبي سلیمان حديث صحیح ...

وطعن شعبۃ فی عبد الملک ابن أبي سلیمان بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة وشعبۃ لم يكن من الحذاق فی الفقه ليجمع بين الأحادیث إذا ظهر تعارضهما إنما كان حافظا وغير شعبۃ إنما طعن فيه تبعا لشعبۃ وقد احتج بعد الملک مسلم فی صحیحه واستشهد به البخاری ) ١٥

فی تاريخ دمشق ٥١/٣٥١ وفی تاريخ بغداد ٦٦/٢ : ( قال أبو أيوب حمید بن احمد البصري : كنت عند احمد بن حنبل نتذکر فی مسألة فقال رجل لأحمد يا أبا عبد الله لا يصح فیه حديث فقال : إن لم يصح فیه حديث ففیه قول الشافعی وحجته اثبت شيء فیه

ثم قال : قلت للشافعی ما تقول فی مسألة كذا وكذا قال فأجاب فيها فقلت من أین قلت هل فیه حديث أو كتاب قال بلی فترع فی ذلك حديثا للنبي صلی الله علیه وسلم وهو حديث نص ) ١٥

وأختم هذا الفرع بما فی الفتاوی الحدیثیة ص ٢٨٣ للإمام ابن حجر المیتی : ( سئل نفع الله به بما لفظه : الحديث مصلحة إلا للفقهاء هل هو حديث وما معناه مع أن معرفة الحديث شرط فی مسمی الفقیه و أینما أعظم قدرًا وأجل ذکرًا ذکر الفقهاء أو المحدثون ؟

فأجاب بقوله : ليس بحديث وإنما هو من كلام ابن عيينة أو غيره ومعناه أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث يتلربنا الخ ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء ، بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يصل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتاخر لهم ...

وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقيه ليس بفقيره ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقوله : وبلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماً لهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فحرزهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن حزاً لهم كما جعلهم ورثة الأنبياء وحافظ شرعه وشهاد آله وألحقنا بهم وجعلنا من تابعهم باحسان انه الكريم الجود الرحمن ...

وعن عطية قال : كنت عند شعبة فقال : يا أبا محمد إذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها فقلت في نفسي : هذا رجل أعجبته نفسه ، فقلت له : توجه إليك وإلى أصحابك حتى تفتوا بما بقيت إلا قليلا حتى جاءه سائل فقال : يا أبا بسطام رجلا ضرب رجلا على أم رأسه فادعى أنه ذهب بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فأومنا للرجل بأن يلح عليه

فالتفت إلي وقال لي : يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله والله ما عندي فيه شيء أنت أنت ، فقلت : يستفتيك وأنا أجيبه ، فقال : إني سائلك ، فقال سمعت الأوزاعي والزهرى يقولان : يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان عطس فقد كذب وان لم يعطس ، فقال : جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه

وقال ابن عبد البر : أراد ابن الأعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مشهد : اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس إبليس وغيره فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الأحكام

وقال ابن وهب : كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبدا ولو لا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضلتنا . وقال بعضهم : لا أحهل من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه

وقال مالك رضي الله عنه لأبني أخيه بكر واسعيل أراكم تحيان الحديث وتطلبانه قالا : نعم قال : ان أحبيتما أن تنتفعوا به وينفع الله بكما فأقلًا من الحديث وتفقها ، وأشار رضي الله عنه إلى أنه لابد من معرفة الحديث لكن العمدة إنما هي على التفقه فيه ... ) اه ثم ذكر ابن حجر رباعية البخاري السابقة ثم قال : ( واستفید من ذلك مزيد فضل الفقه وأنه ثرة الحديث وان كان طلب الحديث أشد وتحصيله أشق ... وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : من حفظ الفقه عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر والعربية رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه . ) اه

## المبحث الثاني : فوضى علمية معصرة

قد كفانا الأئمة رحمة الله المؤونة في المنهجية السليمة لطلب العلم سواء في جانب الكتب والسلم التعليمي أو في جانب طرق التعليم ، وما وضعه الأئمة من منهجية للطلب ليست اعتباطية بل هي نتيجة خبرة وتجارب ومعرفة على مر القرون

أما اليوم فإننا نشهد في الساحة العلمية فوضى تعليمية عجيبة لم يشهد لها التاريخ مثيلا ، فبدلا من أن تتبع المنهجية التي وضعها الأئمة والتي آتت أكلها وثارها اليانعة على مر العصور بجد الكثرين اليوم يقضون حيالهم في التجارب من كتاب إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر والنتيجة هي ألا ثمرة تذكر في تلك المناهج والسبب هو أنهم تنكروا عن صراط الأئمة .. وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف ومثل من يأخذ منهجية الأئمة في طلب العلم ومن يعيش حياته في التجارب : كمثل من عرض عليه قصر منيف بني بأيدي مهرة ذوي خبرة وقيل له ادخل وطف في حجره وساحاته وتتمتع بما فيه من المناظر الزاهية والنعيم الكبير

فقال : لا أدخل هذا القصر بل أبني قصري بنفسي فراح يتعب نفسه وهو غير خبير وبنينا هو أشبه ما يكون بالخرابة إلا أن على ظاهره زينة مغربية ثم لم يكتف بذلك بل صار يدعو الناس لدخول خرابته وينهى الناس عن الدخول في القصر ويقول خرابتي خير من ذلك القصر !!!

فسمعه بعض المغرر بهم فدخلوا فاكتشف بعضهم الأمر وفروا من تلك الخرابية إلى القصر وقالوا : الرجوع إلى الحق خير من التمادي بالباطل ولئن نصل متأخرین خير من ألا نصل

وبقي البعض في تلك الخرابية مغتررين بحسن مظهرها ولم يعلم قدر مخابرها لأنهم لم يروا ما بداخل ذلك القصر ولو رأوه لما صبروا ساعة في تلك الخرابية !!!!

## من صور الفوضى العلمية في مجال الفقه في هذا الزمان :

- ١ - هجر كتب الفقه المذهبي المخدومة المتكاملة والتوجه إلى كتب الفقه الظاهري أو الفقه الشوكياني وليس المراد هو الطعن في الظاهرية أو الإمام الشوكياني رحهم الله بل المراد .. ( أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم )
- ٢ - هجر كتب الفقه المذهبي والتوجه إلى استنباط الأحكام من كتب متون الحديث كالصحيحين والسنن والبلوغ والمنتقى ونحوها والجيد من ينظر في كتب الشرح وأندر من النادر من ينظر المسألة في كتب الفقه أما من يأخذ الفقه على مذهب من ألهه إلى يائه فلا تكاد تجده
- ٣ - بعضهم لما رأى أن الدراسة غير المذهبية غير مجدية انتقلوا إلى تدريس بعض الكتب المذهبية ولكنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها فوقعوا في خبط وخلط في تدريس الكتب المذهبية من وجوه :
- ٤ - الوجه الأول : أنهم لم يمضوا على ما مضى عليه الأئمة من التنقل والتدرج بالطالب وفقا لسلم تعليمي ابتداء بمحن مختصر ثم متوسط ثم مبسوط بل قفزوا إلى نهاية السلم ومن لم يصعد السلم بتدرج فالنتيجة هي السقوط ، فصار الطالب كالمنبت لا ظهرأ أبقى ولا أرضا قطع ( ٣٧ ) فلا أنهى الكتاب ولا فهم

---

<sup>٣٧</sup> قال الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه ١/٧٣٤: ( الفصل السابع والثلاثون : في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق إفادته )  
اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلاً يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن وعند ذلك يحصل له ملكرة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة . وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله .

ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفى الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويدرك له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته

ما درس منه لأنه طويل وفوق مستوى وعباراته مغلقة تحتاج إلى ما قبله من متوسط ومحض وتحتاج إلى من يفكها

- الوجه الثاني : أنه عند تدريس الكتاب المذهبي لا يعطى الطالب المذهب فحسب بل في كل مسألة يقال للطالب والراوح في المسألة كذا وقد تقدم

---

ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويسا ولا مهما ولا مغلقا إلا وضمه وفتح له مقلقه فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاثة تكرارات .

وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركتنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته ويحضرن للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقللة من العلم ويطابونه بإحضار ذهنه في حلها ويحسبون ذلك مرانا على التعليم وصوابا فيه ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلقون له من غaiات الفنون في مبادئها وقبل أن يستعد لفهمها فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجاً ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالحملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقرير والإجمال والأمثال الحسنة .

ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والإنتقال فيها من التقرير إلى الاستيعاب الذي فوقه ، حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفن وإذا ألقى عليه الغaiات في البداءات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادي في هجرانه . وإنما ذلك من سوء التعليم .

ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئاً كان أو متقدماً ولا يخلط مسائل الكتاب بغیرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره . لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد والنھوض إلى ما فوق حتى يستولي على غaiات العلم وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره ويشد من التحصيل وهجر العلم والتعليم . والله يهدي من يشاء ) اه

الكلام عن هوس الراوح وعليه فلا فرق بين تدريس كتب الشوكاني وكتب المذهب على هذا الطريقة وصرنا كما قيل : كالمستغيث من الرمضاء بالنار

٦ - الوجه الثالث : أن من يدرس الكتاب المذهبي ليس له أي تخصص ولا أي اشتغال بالمذهب الذي يدرسه فلا يحسن التدريس ، ولذا فتغلق عليه وعلى الطلاب مسائل الكتاب وكيف يعي الطالب المسائل إذا كان الأستاذ لا يعيها

٧ - الوجه الرابع : تقدم معنا أن أي مذهب يشتمل على أصول وفروع وقواعد وعليه فمن الخطأ أن يخلط بين هذا الثلاثة للطالب فيعطي الفقه على مذهب والأصول على مذهب آخر والقواعد على مذهب ثالث أو على غير مذهب

٨ - الوجه الخامس : أن الطالب لا يعطى مدخلًا تعريفياً ممهداً عن المذهب حتى يدخل في المذهب وهو على البصيرة . ومن المعلوم أن كل مذهب من المذاهب الأربع قد صنفت كتب في التعريف به وقد اصطلاح مؤخراً على تسمية ذلك التعريف بالمدخل ، والمدخل إلى أي مذهب يشمل أموراً منها :

- التعريف بإمام المذهب من ولادة ونشأة ووفاة وتلقي للعلوم ومراحل ومصنفات ومشائخ وتلاميذ ومناقب ... إلخ

- التعريف بمراحل المذهب وأطواره التاريخية التي مر بها من نشأة وتدوين واستقرار وتنقيح وانتشار ... إلخ

- التعريف بمصطلحات المذهب ورموزه في الفروع والأصول والقواعد فإن لكل مذهب مصطلحاته ورموزه ومن لم يفقهها لم يفقه ما يقولون

- التعريف بكتب المذهب من متون وشرح وحواشي وتقريرات ، ومراتبها والمقدم منها والمؤخر عند الاختلاف وما هو المعتمد منها من غير المعتمد ... إلخ

- التعريف برجال المذهب وأئمته مراتبهم وطبقاتهم وطرقهم ، ومن المقدم ومن المؤخر منهم عند الاختلاف ومن يعد قوله وجهاً ومن لا يعد ... إلخ

- التعريف بالسلم التعليمي المتبع في تلقي المذهب في الفروع والأصول والقواعد ... إلخ

### المبحث الثالث : كيف تصل إلى المعتمد في المذهب الشافعي

مذهب الشافعي – كما هو الحال في بقية المذاهب - هو عبارة عن مدرسة متکاملة توارد عليها آلاف إن لم نقل عشرات أو مئات الآلاف من العلماء والأئمة في مختلف التخصصات من محدثين وفقهاء وأصوليين ومفسرين ومؤرخين وأهل عربية وليس هو مذهب فرد واحد

ومذهب الإمام هو عبارة عن نصوص الإمام وما خرج على نصوص الإمام وأصوله ، ولا يصح في الأخير أن يقال عنه إنه قول الإمام ويصح أن يقال عنه مذهب الإمام قال ابن حجر الهيثمي في فتاویه ٤/٣٠٠ : ( لا يجوز أن يقال في حكم هذا مذهب الشافعي إلا إذا علم كونه نص على ذلك بخصوصه ، وكونه مخرجًا عن منصوصه ) اه  
كما أنه لا يحل لمن قرأ في كتاب من كتب المذهب حكمًا أن يقول أن ذلك هو مذهب الشافعي حتى يعلم أن ذلك الكتاب معتمد راجح عند أهله قال الإمام النووي في مقدمة الجموع ٨٠/١ : ( لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ) اه

وبما أن الفقير شافعي المذهب فأريد أن أعرّف بطريقة الوصول إلى المعتمد في المذهب كما هو عليه الأمر عند متأخري الشافعية ومن المعلوم أن المعتمد في كل فن ما عليه المتأخرن من أهله

وسأنقل في ذلك عن بعض مشائخنا نقلًا فيه الكفاية للمبتدئ إن شاء الله ، قال شيخينا الفقيه صالح بن محمد الأسرري في رسالته (مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٢٨) ) ص ٤ : ( وأما المرحلة الرابعة [ أي من مراحل المذهب ] :

فتتلخص في إمامين حررا المذهب وضباطاه :

أولهما : أبو القاسم عبد الكريم الرافاعي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ رحمه الله، وله كتاب مشهور، وهو كتاب الحرر ، قال عنه النووي في منهاج الطالبين: وهو كتاب كثیر الفوائد

عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتى وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بالتزامه ، وكتاب المحرر مأخوذ من الوجيز للغزالى ، مع أن الرافعى له على الوجيز شرحان

والثانى : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله ، وله كتب كثيرة في المذهب ، والمشهور منها ثمانية: أولاً: منهاج الطالبين، وهو مختصر لكتاب المحرر، إلا أنه أتى بثلاثة أشياء على المحرر :

١ - ذكره قيود المسائل المهملة.

٢ - تصحيح المسائل التي خالف فيها صاحب المحرر.

٣ - بيان الروايات والوجوه ونحو ذلك في المذهب.

وثانيها: كتاب الجموع .وثالثها: التنقح .ورابعها : الروضة .وخامسها: كتاب التحقيق.

و السادسها: تصحيح التنبية.وسابعها: النكت .و ثامنها: الفتاوى.

فائدة : اعتمد الشافعية على الشيوخين الرافعى والنوى في ضبط المذهب ومعرفة معتمده قال الرملى: ( ومن المعلوم أن الشيوخين قد اجتهدا من تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيوخان من الأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان ، مؤيدین لذلك بالدليل وبالبرهان ، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي). اه

قال الكردي: ( وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه فالنوى ، وعلى أنه لا يعرض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لمحض علمه من علمه وجهله من جهله )  
اه من الفوائد المدنية ص ١٩ وبنحوه قال ابن حجر في الفتاوى (٣٢٤/٤).

تبنيه: إذا اختلف الرافعى والنوى فمضى أن العمل بقول النووي ، قال ابن حجر الهيثمي: وإن اختلفا فيما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعى ما لم يجمع كلامهما على أنه سهو اه التحفة (٣٩/١)

تبنيه ثان : قال ابن حجر الهيثمي: ( إن الكتب المتقدمة على الشيغرين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب أه من التحفة . ) (٣٩/٤) وبنحوه في الفتاوى (٣٢٤/٤).

#### خامسها [ أي مراحل المذهب ] :

استقر المذهب على الرجوع إلى مصادرين في معتمداته وتحقيقه :

**أول المصادرين** : إلى ابن حجر الهيثمي والرملي ، حيث يصدر عنهم في المذهب ومعتمداته عند المتأخرین كما قرره جماعة و منهم الكردي في الفوائد المدنية ص ٣٧ وغيرها . إلا أن ما يكون في كتب ابن حجر والرملي لا يخرج عن ثلاث حالات :

**أولاً** : أن يتفقا على المذهب في كتبهما فالمذهب ما قررته عند محققى المتأخرین، وبه قطع جمهورهم كما قال الكردي في الفوائد.

**وثانيها** : أن يختلفا إلا في شرحى المنهاج، لكل منهما، فالمذهب على ما في شرحى المنهاج لكل، وذلك لأن يعتمد الرملي في شرح المنهاج ما اعتمدته ابن حجر في شرحه للمنهاج مع وجود خلاف ما اعتمدته في كتب أخرى لهما، وهذا هو الذي عليه محققى المتأخرین كما قرره الكردي في الفوائد المدنية.

**وثالثها**: أن يختلفا في تقرير معتمد المذهب بحيث لا يكون وفاق ولا في شرحى المنهاج فهذه الحالة اختلف فيها المتأخرون على ثلاث طرائق :

**أما الأولى** : فطريقة أهل الشام واليمن وما وراء النهر : وهي اعتماد ما قرره ابن حجر الهيثمي، والمعتمد من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج ، حكاہ عنهم جماعة، و منهم الكردي في الفوائد المدنية ص ٣٧ .

**وأما الثانية** : فطريقة أهل مصر : وهي اعتماد ما قرره الرملي، والمعتمد من كتبه نهاية المحتاج شرح المنهاج ، حكاہ عنهم جماعة منهم الكردي في الفوائد ص: ٤١ .

**وأما الثالثة**: فطريقة أهل الحرمين: (الحجاز) وقد أخذت صفتين :

**أما الأولى** : فاعتماد ما قرره ابن حجر الهيثمي ، وهو الأصل عندهم، كما قرر الكردي في الفوائد، وجماعة .

**وأما الثانية :** فحكاية ما يقرره ابن حجر والرملي دون اعتماد قول أحدهما، ويجوزأخذ قول أحدهما. كذا قرره الكردي في الفوائد

**تببيه :** مشهور طريقة المتأخرین وعليها الأكثر اعتماد قول الرملي وتقديمه على ابن حجر الهميتي ما لم يحكم بسهو الرملي من أصحاب الحواشی.

**وثاني المصدرین :** ما فات ابن حجر والرملي من مسائل فالمشهور وقطع به محققو المتأخرین - قاله الكردي في الفوائد - أن المعتمد يكون وفق ما يلي :

**أولاً:** يؤخذ بما اختاره شیخ الإسلام زکریا الأنصاری رحمه الله ، والمقدم من كتبه شرح البهجة الصغیر، ثم كتاب المنهج وشرحه له انظر الفوائد المدنیة ص: ٣٨ وما بعدها.

**ثانياً:** ما اختاره الخطیب الشربینی في كتبه

**ثالثاً:** ما اختاره أصحاب الحواشی على شروح المنهاج وغيرها بشرط عدم مخالفته شرحی المنهاج لابن حجر والرملي ، كذا قرره صاحب إعانة الطالبین، وكذا في الفوائد المدنیة وهم على الترتیب في التقديم :

**أولهم :** علي الزیادی المتوفی سنة ١٠٢٤ هـ . **وثانيهم:** أحمد بن قاسم العبادی المتوفی سنة ٩٩٤ هـ . **ثالثهم :** الشهاب عمیرة. **رابعهم:** الشبراملسي المتوفی سنة ١٠٨٧ هـ. **خامسهم:** علي الحلبي المتوفی سنة ٤١٠٤ . **سادسهم:** النشویری. **سابعهم:** العنای رحمة الله.

كذا ترتیب السبعة أصحاب الحواشی عند محققی المتأخرین قاله في الفوائد ص: ٢٣٢، ١٩/٤ . وکذا في إعانة الطالبین

**تببيه :** جوز عامة المتأخرین لمن عنده قدرة على الترجیح الرجوع إلى ما قبل ابن حجر والرملي من الاعتماد على الرافعی والنبوی وأخذ معتمد المذهب منهما على ما سبق تقریره. قرره جماعة و منهم صاحب الفوائد ) اه کلام الشیخ الأسمیری

## **المبحث الرابع : سلم تعليمي للمذهب الشافعي**

في هذا المبحث أريد أن أضع بين يدي القارئ الكريم سلماً تعليمياً للمذهب الشافعي بفروعه الثلاثة : الفروع والأصول والقواعد وأزيد عليها سلماً في التعريف بالمذهب المسمى بالدخل ، كل ذلك بناء على ثلاث مراحل : مختصر ثم متوسط ثم مبسوط وقد أزيد على ثلاث مراحل إذا اقتضى الأمر ذلك

### **الفرع الأول : سلم التعريف بالمذهب (الدخل)**

**كتاب مختصر :** رسالة شيخنا صالح الأسرمي (مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) وإنما أن رسالة شيخنا غير مطبوعة فيكون الكتاب المختصر في ذلك هو كتاب (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية) للشيخ علوى بن أحمد السقاف المكي ت ١٣٣٥ هـ وقد طبعته دار البشائر بيروت بتحقيق الدكتور يوسف المرعشلي أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة بيروت ، وقد طبع طبعة أخرى قديمة ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسيد السقاف طبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي

**كتاب متوسط :** وهو أصل الكتاب السابق ، كتاب (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية) للشيخ علوى بن أحمد السقاف المكي ت ١٣٣٥ هـ وقد طبعته دار الفقيه بحضوره بتحقيق حميد بن مسعد الحاملي . وللكتاب طبعة أخرى قديمة ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للسيد السقاف طبعته مكتبة مصطفى البابي الحلبي

**كتاب مبسوط :** كتاب (الفوائد المدنية) للشيخ محمد بن سليمان الكردي طبع قدماً ضمن قرة العين بفتاوی علماء الحرمين في هامش فتاوى الكردي طبعته المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ويا حبذا لو يطبع طبعة جديدة مفرداً محققاً ، وقد سمعت أن بعض طلبة العلم يعملون على إخراجه فيسر الله لهم ذلك

**فائدة :** هناك كتب كثيرة جداً في التعريف بالمذهب الشافعي إما في الجملة أو في مجالات معينة ومنها :

- ١ - مقدمة الإمام النووي لكتابه المجموع وهي مطبوعة مع المجموع والمجموع قد طبع عدة طبعات
- ٢ - مقدمة الإمام النووي لكتابه المنهاج مع شروحها خصوصاً شرحي ابن حجر والهيتمي
- ٣ - سلم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد شميلة الأهلل علق عليها شيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل عثمان زين المكي وهي مكتوبة بخط اليد فيما بيده وعندني منها نسخة ثم وجدته مطبوعاً طبعته دار الفكر
- ٤ - الإمام الشافعي في مذهبية القديم والجديد للدكتور أحمد عبد السلام الإندونيسي طبع عام ١٤٠٨ هـ وليس على الكتاب الدار الطابعة ولا بلد النشر مع أن على الكتاب رقم الإيداع بدار الكتب وكذا الترقيم الدولي
- ٥ - المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي أستاذ في كلية الشريعة جامعة أم القرى عندي منه نسخة مصورة
- ٦ - المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور يوسف عمر القواسمي طبعته دار النفائس بالأردن
- ٧ - مصطلحات المذاهب الأربع لمریم محمد صالح الضفيري طبعته دار ابن حزم بيروت
- ٨ - المدخل إلى دراسة المذاهب الأربع للدكتور على جمعة محمد طبعته دار السلام مصر.
- ٩ - مطلب الإيقاظ بيان مصطلحات الشافعية لعبد الله بالفقير طبعته دار العلم والدعوة بحضور
- ١٠ - وهناك كتب أخرى في ذلك مخطوطه يراجع من أراد معرفتها مقدمة تحقيق الحالمي للفوائد المكية

## **الفرع الثاني : سلم فروع المذهب**

**كتاب مختصر :** كتاب متن سفينة النجاء للشيخ سالم بن سمير الحضرمي وقد طبع عدة طبعات وعليه شروح :

**الأول :** نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء للسيد أحمد بن عمر الشاطري طبعته دار المنهاج بجدة وطبعته أيضاً دار التيسير بصنعاء

**والثاني :** كاشفة السجا في شرح سفينة النجاة للشيخ محمد نووي بن عمر الجاوي من حاوية إندونيسيا عندي منه نسخة مصورة

**كتاب مختصر ٢ :** كتاب متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني ت ٥٩٣ هـ وعليه شروح وحواش كثيرة منها :

شرح التقى الحصني المسمى بكفاية الأخيار

وشرح ابن القاسم الغزي وعليه حاشية للبيجوري

وشرح الخطيب الشربيني وعليه حاشية للبيجيري

**كتاب متوسط :** كتاب المقدمة الحضرمية المسمى بـ مسائل التعليم للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل ت ٩١٨ هـ وعليه شروح وحواش منها :

شرح الإمام ابن حجر الهيثمي المسمى بالمنهاج القويم وعليه حاشية للكردي مطبوعة طبعة قديمة في مكتبة الحلبي وعليه أيضاً حاشية للجرهزي طبعتها دار المنهاج بجدة

وشرح الشيخ باعشن المسمى ببشرى الكريم

وشرح شيخنا مصطفى البغا المسمى الهدية المرضية

**كتاب متوسط ٢ :** عمدة السالك وعدة الناسك للإمام ابن النقيب المصري ت ٧٦٩ هـ وعليه شروح منها :

شرح البقاعي المسمى بفيض الإله المالك بشرح عمدة السالك

وشرح الغمراوي المسمى بأنوار المسالك شرح عمدة المسالك

**كتاب متوسط ٣ :** منظومة الزبد لأحمد بن حسين ابن رسلان ت ٨٨٤ هـ وعليها شروح منها :

شرح الشهاب الرملي المسمى بفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

وشرح الحبشي الإبي المسمى بفتح المنان شرح زبدان رسلان

**كتاب مبسوط :** كتاب منهج الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو اختصار وتحذيب لمنهاج الطالبين للنwoي مع زيادات واستدراكات وعليه شرح لشيخ الإسلام نفسه اسمه فتح الوهاب وعلى الشرح حاشية للبجيرمي وأخرى لسليمان الجمل

**كتاب مبسوط ٢ :** كتاب منهاج الطالبين للإمام النwoي رحمه الله وهو اختصار لكتاب الحرر للإمام الرافعي وهذا الكتاب مع شروحه وحواشيه هو عمدة المذهب لكنه آخر ما يدرس من المتون وليس أولها !!! وعليه شروح وحواشى كثيرة جداً جداً ومنها :

شرح الإمام ابن حجر الهيثمي المسمى بتحفة المحتاج وعليه حاشية لابن قاسم العبادي وأخرى للشروانى

وشرح الإمام الرملي المسمى بنهاية المحتاج وعليه حاشية للشبراملسي وأخرى للرشيدى ، وعلى هذين الشرحين العمدة في الغالب

وشرح الإمام الحلبي وعليه حاشية لقليلوي وأخرى للشهاب عميرة

وشرح الخطيب الشربini المسمى معنى المحتاج

تتمة : لا غنى لطالب الفقه الشافعى في الفروع عن كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأخص منها مع شرح المنهج :

- أنسى المطالب شرح روض الطالب بما زال مشايخنا يوصون به ولا يعتبرون شافعياً من لم يقرأه ، وروض الطالب هو لابن المقرى اليمى ، وعلى الأنسى حاشية للرملي
- وشرح البهجة الوردية ، والبهجة هي منظومة لابن الوردي ، وعليه حاشية للشربini وأخرى لابن القاسم

### الفرع الثالث : سلم القواعد الفقهية

**كتاب مختصر (٣٩) :** كتاب الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر بن أبي القاسم الأهل ت ١٠٣٥ هـ وهي ٥٢٥ بيتاً نظم واقتصر فيها الأشباه والنظائر للسوطى وعليه شرح للجرهزي اسمه الموهوب السننية وعلى الشرح حاشية لشيخ مشايخنا المسند محمد ياسين الفاداني

وهو في الحقيقة كتاب متوسط في القواعد الشافعية ولا أعلم مختصراً أقل منه في قواعد الشافعية

**كتاب متوسط :** كتاب القواعد الفقهية لشيخ مشايخنا الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي وقد جمعه من كتب المذهب في القواعد وخصوصاً شرح الجرهزي والأشباه والنظائر وقد كتبه الشيخ ليدرس في المدرسة الصولانية بمقابة المكرمة لطلبة المذهب الشافعى

**كتاب مبسوط :** كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي وعليه شروح تتمة : هناك كتب في قواعد فقه الشافعية يحسن بالطالب أن يطالعها ومنها : كتاب الأشباه والنظائر للسبكي وكتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل وكتاب المنشور في القواعد للإمام الزركشي وكذا قواعد العز بن عبد السلام

---

<sup>٣٩</sup> قواعد الفقه من الأهمية بمكان قال الزركشي في مطلع قواعده ٧١/١ : ( واعلم أن الفقه أنواع : ... العاشر : معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد أصولاً وفروعاً ، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لراتب الاجتهاد ) اه وقال الغياثي كما في مطلع قواعد الزركشي ٧٢/١ : ( أهم المطالب في الفقه التدرب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس وهو أنفس صفات علماء الشريعة ) اه

## الفرع الرابع : سلم أصول الفقه

كتاب مختصر : كتاب الورقات لإمام الحرمين وعليه شروح منها شرح الإمام الحلبي  
كتاب متوسط : كتاب لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو اختصار لجمع الجماع وعليه شرح لشيخ الإسلام نفسه وعلى الشرح حواش منها حاشية الجوهرى  
كتاب مبسوط : جمع الجماع للإمام ابن السبكي وهو كتاب عظيم القدر اهتم به العلماء بالنظم والشرح والاختصار وقد جمعه من أكثر من مائة كتاب ، وعليه شروح كثيرة جدا وأشهرها وأجلها شرح الإمام الجلال الحلبي وعليه حاشية للإمام العطار وأخرى للإمام البناي

وعندما أقول مبسوط فأعني من المتون التي تدرس لا أنه مبسوط مقارنة بغيره من المبساطات

تتمة : هناك كتب في أصول فقه الشافعية كثيرة جدا :  
كالبرهان لإمام الحرمين والمستصفى لحجة الإسلام والمصوّل للإمام الرazi والإحکام للإمام الأمدي ... إلخ

لكن ينبغي على الطالب الشافعي ألا يغفل عن كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي وهو بحر كاسمه فقد جمعه من أكثر من مئتي كتاب

وينبغي على الطالب أن يبحث عن شيخ متأهل ليأخذ عنه تلك العلوم وهو الشأن في كل علم والعلم في كل فن هو من معظم مسائل الفن في ذهنه ولا يغيب عنه إلا القليل النادر ويعلم مظان ذلك النادر ليرجع إليه عند الحاجة قال الشاطبي في المواقفات ٥٢ - ٥٣ : ( فلا يؤخذ [ العلم ] إلا من تحقق به وهذا واضح في نفسه وهو متفق عليه بين العقلاة إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق : أن يكون عارفاً بأصوله وما يعني عليه ذلك العلم قادراً على التعبير عن مقصوده فيه عارفاً بما يلزم عنه قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه ...

غير أنه لا يشترط السلامه عن الخطأ البتة لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبني بعضها على بعض اشتبهت وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت أو

نفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول فأهملها العالم من حيث نفيت عليه وهي في نفس الأمر على غير ذلك أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر فيذهب على العالم الأرجح من وجوه الترجيح وأشباه ذلك فلا يقدح في كونه عالما ) اه

وأريد أن أختتم هذا المبحث بذكر : سند الفقير في الفقه الشافعي إلى الإمام رضي الله عنه حيث أروي الفقه الشافعي من طرق :

- منها عن شيخنا الفقيه شيخ الشافعية في مكة المكرمة أحمد بن جابر جبران رحمه الله عن شيخه إبراهيم بن أحمد المعلم الشويش وشيخه حسين بن محمد الزواك وغيرهما من مشايخه بأسانيدهم

وقد أحازني شيخنا رحمه الله بذلك نظما ونشرها وأكتفي بذكر النظم هنا قال رحمه الله :

أعني المعلم الشويش المشتهـر أخبرني بالفقـه شـيخـيـ المـعـتـبـر

مـحمدـ الضـحـيـ ذـيـ الفـضـلـ وـالـجـوـائزـ عـنـ الـفـقـيـهـ حـسـنـ بـنـ فـائـرـ

مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـجـلـ عـنـ شـيـخـهـ قـطـبـ الزـمـنـ الـأـهـدـلـ

شـيـخـيـ الـحـسـينـ الـعـالـمـ الدـرـاكـ (ـحـاءـ) وـأـرـوـيـهـ عـنـ الزـواـكـ

عـنـ شـيـخـناـ الزـواـكـ ذـيـ الـمـهـاـبـ وـبـحـلـ عـامـرـ مـعـ الـمـعـوـضـةـ

يـرـوـيـهـ عـنـ وـالـدـهـ بـلـ وـسـنـ وـعـابـدـ الرـحـمـنـ أـعـنـ اـبـنـ حـسـنـ

مـحمدـ بـنـ عـابـدـ الرـحـمـنـ عـنـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ الـرـبـانـيـ

مـحمدـ بـنـ أـحـمـدـ فـخـرـ الـيـمـنـ وـكـلـهـ يـرـوـيـهـ عـنـ قـطـبـ الزـمـنـ

عـنـ عـمـهـ حـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـبـارـيـ

مـفـتـيـ زـيـدـ رـكـنـهـ الـمـشـيدـ بـحـلـ سـلـيـمانـ السـرـيـ الـمـسـنـدـ

عـنـ الصـفـيـ أـحـمـدـ الـمـقـبـولـ يـرـوـيـهـ عـنـ وـالـدـهـ الـجـلـيلـ

عـنـ شـيـخـهـ يـحـيـيـ الشـهـيرـ بـنـ عـمـرـ الـجـهـبـذـ الـمـشـهـورـ فـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ هـوـ الـبـطـاحـ

عـنـ يـوـسـفـ لـهـ بـهـ فـلـاحـ عـنـ طـاهـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـبـارـيـ

عـنـ اـبـنـ دـيـعـ الـفـتـىـ الـمـدـرـارـ عـنـ اـبـنـ جـمـعـانـ فـنـجـلـ الـشـرـجـيـ

عـنـ إـلـمـامـ الـجـزـرـيـ الـلـاتـجـيـ

عن شيخه البرهان إبراهيم  
 عن الإمام النووي الحرق  
 يروي عن الإمام سلار عن  
 فابن أبي عصرون ثم الفارقي  
 فعن أبي الطيب أعني الطبرى  
 عن الإمام المروزى المشتهر  
 عن شيخه عثمان تلميد الربيع  
 عن صالح المذهب أعني الشافعى إمام عصره بلا منازع  
 عن مالك إمام دار الهجرة عن نافع أكرم به من قارة  
 عن الصحابى ابن الصحابى المعibir العالم الجليل أعني ابن عمر  
 عن النبي الهاشمى الهاذى صلى عليه الله دو ما أبدا  
 ثم على الأصحاب جمعا مع سلام وآله ومن بهم قد اقتدى  
 في دارنا بكل ما قد سطرا صلى عليه الله بدأ مع ختام  
 وكل ما تصح لي روایته وقد أجزت كل من قد حضرا  
**أخص منهم عابد الفتاح**  
 كتبه الفقير إلى عفو الرحمن أحمد جابر جبران عفا الله عنه وغفر لوالديه آمين  
 اليافعي من أولى الصلاح (٤٠)

- ومنها عن شيخنا السيد علي بن عبد الله الأهدل نزيل مكة عن شيخه عبد  
 الله بن سعيد اللحجى بسنده  
 قال شيخنا رحمه الله :

أخبرني بالفقه فخر اليمن نسبة للحج خير موطن  
 بحر الهدى بخل سعيد المعنى عن شيخه الوجيه نسل الأهدل

قال شيخنا علي الأهلل : وقال شيخنا العالمة سيدى عبد الله بن سعيد محمد عبادى  
اللھجی المتوفی فی ١٤١٠/٥/٢٦ هـ رحمه الله :

أخبرني بالفقه شيخنا الوجیه عن شیخه محمد نخل الوجیه

عن شیخه البدر الإمام المعتلي محمد بن أحمد الأهلل

وقال شيخنا علي الأهلل : قال سیدی الجد عبد الرحمن بن محمد الأهلل مؤلف  
كتاب الإعراب عن فن الإعراب المتوفی سنة ١٣٧٢ هـ رحمه الله :

أخبرني بالفقه شیخی المعتلي محمد بن الوجیه الأهللی

عن شیخه بدر الأنام الساری محمد احمد نخل عبد الباری

وقال والده السيد محمد بن عبد الرحمن حسن عبد الباري الأهلل مؤلف وبل الغمام  
المتوفی سنة ١٣٥٢ هـ :

أخبرني بالفقه شیخی المعتلي محمد بن أحمد بن الأهللی

عن شیخه الحبر ابن عبد الباری عن الوجیه العالم المختار

عن النفیس السيد النبیل عن أحمد ذی النسب الأصیل

عن شیخه الإمام یحیی بن عمر عن الحافظ المشهور في علم الأثر

عن ابن دیع عن ابن الشرجی عن یوسف عن طاهر یاصاح

عن شیخه البرهان فابن العطار عن شیخه ابن الجزری الملتجمی

عن فاما سرخسی راویا للمرزوکی عن النوایی الإمام المدرار

عن صلی علیه اللہ ما انبأ با عن شیخه سلار عن نخل الصلاح

عن شیخه عثمان فالریبع عن ابن أبي عصرؤن ذاک الموصلي

عن طاهر بتلوه في اللھاق عن شیخه علی إسحاق

فابن سریج للعلوم یعتزی عن شیخه علی إسحاق

عن الإمام مرجع الجميع عن شیخه علی إسحاق

عن النبي المصطفی خیر البشر عن مالک عن نافع فابن عمر

عبد إلى حالقه فتابا صلی علیه اللہ ما انبأ با

وآله الأطهار والأصحاب  
وكل عبد مخلص أواب  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء  
والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي  
اليمن - صنعاء

## قائمة المراجع

- أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء ل محمد عوامة - دار البشائر -  
الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم - دار الحديث - القاهرة - الأولى ١٤٠٤  
الإحکام في أصول الأحكام للأمدي - دار الكتاب العربي - الأولى ١٤٠٤  
الآداب الشرعية لابن مفلح - مؤسسة قرطبة  
أدب المفتي والمستفي لابن الصلاح - مكتبة العلوم والحكم - الأولى ١٤٠٧  
الأذکار للنووی - دار المنهاج  
إرشاد الفحول للشوکانی - دار الفكر  
أسئل المطالب لزکریا الأنصاری - دار الكتاب الإسلامي  
إعانة الطالبين ابن شطا - دار الفكر بيروت  
إعلام الموقعين لابن القيم - دار الجليل  
الأعلام لخیر الدین الزركلی - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الرابعة عشرة .  
الإنصاف للمرداوی - دار إحياء التراث العربي  
الاعتصام للشاطبی - المکتبة التجاریة الكبیری - مصر  
البحر الرائق لابن نجیم - دار الكتاب الإسلامي  
البحر المحيط لزکریا - دار الكتب  
البداية والنهاية لابن کثیر - مکتبة المعارف بيروت.  
البدر الطالع للشوکانی - دار المعرفة  
البرهان لإمام الحرمين الجوینی - دار الوفاء - الرابعة ١٤١٨  
بریقة محمودیة للخدامی - دار إحياء التراث العربي  
تاریخ ابن خلدون - دار الفكر  
تاریخ بغداد للخطیب البغدادی - دار الكتب العلمیة  
تاریخ دمشق لابن عساکر - دار الفكر  
تحفة المحتاج لابن حجر الهیتمی - دار إحياء التراث العربي

تدريب الرواية شرح تقرير النووي للسيوطى ، مكتبة الرياض الحديثة

ترتيب المدارك للقاضي عياض - مكتبة الحياة

تعليق أبي غدة على المقدمة الحديثية لإعلاء السنن

تفسير القرطبي - دار الشعب - الثانية ١٣٧٢

التقرير والتحبير لابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية

التمهيد لابن عبد البر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - ١٣٨٧

تهدیب الأسماء واللغات للنبوی - الطبعة المنبرية

تهدیب الفروق لحمد حسین المالکی - عالم الكتب

تهدیب الکمال للمزی - مؤسسة الرسالة بيروت

الجامع الصحيح للترمذی - دار إحياء التراث العربي

جامع بيان العلم لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت

الجامع لأداب الرواية للخطيب - مكتبة المعارف

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - دار إحياء التراث العربي

جياد المسلسلات للسيوطى - نور المكتبات

حاشية ابن عابدين على البحر الرائق - دار الكتاب الإسلامي

حاشية ابن عابدين على الدر المختار - دار الكتب العلمية - الثانية ١٣٨٦

حاشية ابن القاسم على التحفة - دار الفكر

حاشية البجيري على شرح المنهج - دار الفكر العربي

حاشية الشروانی على التحفة - دار إحياء التراث العربي

حاشية الصاوي على الشرح الصغير - دار المعارف بمصر

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - بابي الحلى - الثالثة ١٣١٨

حاشية قليوبی وعمیرة على شرح المحلي على المنهاج - دار إحياء الكتب العربية

الحاوى لفتاوى السيوطى - دار الكتب العلمية

حجۃ اللہ البالغة لولی اللہ الدهلوی - دار الكتب الحديثة - القاهرة

الخلیة لأبی نعیم - دار الكتاب العربي - الرابعة ١٤٠٥

خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنباري - مكتبة الرشد الرياض - ١٤١٠ ، الأولى.

درر الحكم لمنلا خسرو - دار إحياء الكتب العربية

الدرر السننية في الأحجية النجدية - تحقيق ابن قاسم

الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة - المكتبة الأزهرية للتراث

الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى - دار الكتب العلمية

الرسائل الشخصية لمحمد ابن عبد الوهاب جمع ابن قاسم ضمن مجموعة مؤلفاته

رفع الملام لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم

روح المعانى للآلوسى - دار إحياء التراث العربى

روضة الناظر لابن قدامة - جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

السنن الكبرى البهقى - مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ١٤١٤

سير أعلام النبلاء الذهبي - مؤسسة الرسالة بيروت - التاسعة ١٤١٣

شرح الحصطفى طبعة - دار الكتب العلمية

شرح الخرشى على خليل - دار الفكر

شرح العراقي على ألفيته - دار الفكر

شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣ ، الأولى

شرح الكوكب المنير لابن التجار لفتوي - مطبعة السنة الحمدية

شرح المحلي على جمع الجواجم بحاشية العطار - دار الكتب العلمية

شرح النووي على مسلم - دار إحياء التراث العربي بيروت

شرح بن علّان الصديقي على رياض الصالحين

شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - دار الجليل

صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت .

صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمдан - المكتب الإسلامي - الثالثة ١٣٩٧

صفوة الصفوة ، عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩ ، الثانية.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الجizada الثانية ١٩٩٢

الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر

عمدة القاري للبدر العيني - دار إحياء التراث العربي  
العواصم من القواصم لابن العربي - دار الجليل  
غذاء الألباب للسفاريني - مؤسسة قرطبة  
فتاوی ابن عابدين المسماة بالعقود الدرية - دار المعرفة  
فتاوی التقى السبکی - دار المعارف  
فتاوی الرملی - المکتبة الإسلامية  
الفتاوى الكبرى لابن حجر الهیتمی - المکتبة الإسلامية  
فتح الباری لابن حجر - دار المعرفة بیروت ۱۳۷۹  
فتح العلي المالک لعلیش - دار المعرفة  
فتح القدیر للکمال ابن الہمام - دار الفکر  
الفتح المبین شرح ابن حجر الهیتمی على الأربعین النوویة  
الفروع لابن مفلح - عالم الكتب  
الفروق للقرافی - عالم الكتب  
الفصول في الأصول لأبی بکر الجھاص - وزارة الأوقاف الكويتیة  
الفوائد المدنیة للكردي - مصطفی بابی الخلی  
الفوائد المکیة فيما یحتاجه طلبة الشافعیة للسقاف - دار الفقیه  
فوائد في علوم الفقه للكیرانوی - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية کراتشي  
الفواکه الدوائی للنفراؤی - دار الفکر ۱۴۱۵  
فیض القدیر للمناوی - دار المعرفة بیروت  
القائد إلى تصحیح العقائد لعبد الرحمن المعلمی  
قمع أهل الزیغ والإلحاد لحمد خضر الشنقطی - المکتبة الأزھریة للتراث  
قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - دار الكتب العلمیة  
کشف الظنوں لحاجی خلیفة - دار الكتب العلمیة - ۱۴۱۳  
لروم اتباع مذاهب الأئمۃ محمد الحامد - دار الأنصار  
لسان العرب لابن منظور - دار صادر بیروت - الأولى

لسان الميزان لابن حجر - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - الثالثة ١٤٠٦

مجلة المجتمع الفقهى الإسلامى

جمع الزوائد للهيثمي - دار الريان للتراث

مجموع الفتاوى ابن تيمية - دار عالم الكتب

المجموع للإمام النووي - المطبعة المنيرية

الحدث الفاصل للرامهرمزي - دار الفكر

المستصفى للغزالى - دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٣

مسند أحمد - مؤسسة قرطبة

مسند الحارث بن أبي أسامة - مركز خدمة السنة والسيرية النبوية - المدينة

مسودة آل تيمية - الناشر المدنى

مطلوب أولى النهى للرحيباني - المكتب الإسلامي

المعجم الأوسط للطبراني - دار الحرمين - ١٤١٥

معرفة علوم الحديث للحاكم - دار الكتب العلمية

معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبى للسبكي - دار البشائر

معنى المحتاج للشريبي - دار الكتب العلمية بيروت

المعنى لابن قدامة - دار إحياء التراث العربي

المنتور في القواعد للنذر كشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥، الثانية.

الموافقات للشاطي - دار المعرفة

مواهب الجليل للخطاب - دار الفكر بيروت - ١٣٩٢

ميزان الإعتدال للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥، الأولى

الميزان الكبير للشعراني - دار الكتب العلمية

نصب الراية للزيلعي - دار الحديث بمصر - ١٣٥٧

نهاية المحتاج للرملي - دار الفكر

نيل الأوطار للشوكتاني - دار الخير

## الفهرس

١٠ .....	تقديم فضيلة الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراوي .....
١٢ .....	تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل .....
١٤ .....	بين يدي الكتاب .....
١٤ .....	الحق أحق أن يتبع .....
٢٢ .....	المقدمة .....
٢٢ .....	موضوع البحث .....
٢٢ .....	أسباب اختيار الموضوع .....
٢٤ .....	منهج البحث .....

الفصل الأول : الاجتهاد وطبقات المجتهدین ..... ٣٦	٣٦
المبحث الأول : مرتبة المجتهد المستقل ..... ٣٦	٣٦
الفرع الأول : معنى الاجتهاد وتعريف المجتهد المستقل ..... ٣٦	٣٦
الفرع الثاني : شروط المجتهد المستقل ..... ٣٨	٣٨
شروط الاجتهاد عند الإمام الشافعي ..... ٣٨	٣٨
شروط الاجتهاد عند الإمام أحمد ..... ٣٨	٣٨
شروط الاجتهاد عند بعض الأئمة المجتهدین ..... ٣٩	٣٩
الشروط التي وضعها أئمة الأصول ( ) ..... ٤٠	٤٠
الشرط الأول : إمامه بأدلة الأحكام من القرآن ..... ٤١	٤١
الشرط الثاني : إمامه بأدلة الأحكام من السنة ..... ٤٢	٤٢
الشرط الثالث : اطلاعه على مسائل الإجماع ومسائل الخلاف ..... ٤٣	٤٣
الشرط الرابع : معرفة القياس وما يتعلّق به (أصول الفقه) ..... ٤٣	٤٣
الشرط الخامس : معرفة كيفية النظر العقلي والاستدلال ..... ٤٣	٤٣
الشرط السادس : معرفته باللغة العربية ..... ٤٤	٤٤
الشرط السابع : معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحو ذلك ..... ٤٥	٤٥
الشرط الثامن : معرفة ما يتعلّق بأصول الحديث وحال الرواية ..... ٤٥	٤٥
الشرط التاسع: شرط العدالة ..... ٤٥	٤٥
شروط مختلف فيها ..... ٤٦	٤٦
١- معرفة أصول الدين ..... ٤٦	٤٦

٤٧ .....	٢ - معرفة تفاصيل الفقه :
٤٧ .....	٣ - معرفة الحساب :
٤٧ .....	المقدار المطلوب في تلك الشروط :
٤٩ .....	الفرع الثالث : تجزؤ الاجتهاد الاستقلالي
٤٩ .....	حججة من منع من تجزؤ الاجتهاد :
٥٠ .....	مسألتان عند القائلين بالتجزؤ من المهم معرفتهما :
٥٠ .....	الأولى : هل التجزؤ يكون في الأبواب أم المسائل؟ :
٥٠ .....	الثانية : الذي يتعجزأ هو شرط إيقاع الاجتهاد لا شرط المجهد نفسه :
٥٣ .....	المبحث الثاني : مراتب المجهود غير المستقل
٥٣ .....	الفرع الأول : ذكر المراتب على الإجمال
٥٥ .....	الفرع الثاني : المراتب عند الحنفية
٦٠ .....	الفرع الثالث : المراتب عند المالكية
٦٣ .....	الفرع الرابع : المراتب عند الشافعية
٦٧ .....	الفرع الخامس : المراتب عند الخنابلة
٦٩ .....	تجزؤ تلك المراتب :
٧٠ .....	المبحث الثالث : خلو العصر من المجهود
٧٠ .....	الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك
٧٤ .....	الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك
٧٧ .....	الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك

الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك ..... ٨٤	
المبحث الرابع : تحصيل الاجتهاد ليس بالأمر الهين ..... ٨٧	
نتمة : اجتهاد ذو دقة ! ..... ٩١	
وأحب أن أختتم هذا المبحث بهذا الأثر المسلسل الطريف وهو : ..... ٩٢	
المبحث الخامس : هل باب الاجتهاد مغلق ؟ ..... ٩٥	
الفصل الثاني : التمذهب والتقليد ..... ١٠٠	
المبحث الأول : مشروعية التمذهب والتقليد لغير المتجهد ..... ١٠٠	
الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك ..... ١٠٠	
الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك ..... ١٠٢	
الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك ..... ١٠٣	
الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك ..... ١٠٦	
الفرع الخامس : مرتبة الاتباع ..... ١٠٨	
الفرع السادس : الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متتمذهبون ..... ١١٠	
المبحث الثاني : الاعتراضات على التقليد والتمذهب والجواب عنها ..... ١١٣	
الفرع الأول : اعتراض (أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة) ..... ١١٣	
الوجه الأول : أن أثر ابن عباس في الحقيقة هو حجة على المفترض ..... ١١٣	
الوجه الثاني: أن القول بأن الدليل هو الكتاب والسنة فقط فيه قصور ..... ١١٤	
الوجه الثالث : أن الكتاب والسنة ليس فيها أحكام بالمعنى الاصطلاحي ..... ١١٤	
الوجه الرابع : الأئمة ليسوا قسيماً للكتاب والسنة بل مقربون ..... ١١٥	

الفرع الثاني : اعتراض ( ترك الإمام ظاهر الحديث ) ..... ١١٨	من أسباب ترك الإمام ظاهر حديثٍ ما : ..... ١١٨
الفرع الثالث : اعتراض ( إذا صح الحديث فهو مذهبي ) ..... ١٢٣	المسألة الأولى : نسبة ظاهر الحديث لمذهب الإمام ..... ١٢٣
المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك : ..... ١٢٥	المطلب الثاني : من أقوال المالكية في ذلك : ..... ١٢٥
المطلب الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك : ..... ١٢٦	المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك : ..... ١٢٨
المطلب الثانية : ترك المقلد مذهب لظاهر حديث يخالف المذهب : ..... ١٢٨	المطلب الأول : من أقوال الحنفية في ذلك : ..... ١٢٩
ولكن على كلام الإمام تقى الدين رحمه الله مأخذ : ..... ١٣١	المطلب الثاني : من أقوال الشافعية في ذلك : ..... ١٢٩
المطلب الثالث : من أقوال الحنابلة في ذلك: ..... ١٣٤	الفرع الرابع : اعتراض ( الاختلاف شر ) ..... ١٣٥
الوجه الأول : أنواع الاختلاف : ..... ١٣٥	الوجه الثاني : أسباب الاختلاف المحمد : ..... ١٤٠
الوجه الثالث : مسألة الراجح والترجح : ..... ١٤٢	الفرع الخامس : اعتراض ( العصبية المذهبية ) ..... ١٤٦
الوجه الأول : أن مصطلح التعصب مصطلح فضفاض مرن : ..... ١٤٦	

الوجه الثاني : أنه لا تلازم بين التمذهب وبين التعصب بعنانه المذموم .....	١٤٧
الوجه الثالث : أن هناك تصورا خاطئا للتعصب : .....	١٤٨
قرار الجمع الفقهي بشأن التمذهب والتعصب المذهبى : .....	١٥٠
الفرع السادس : اعتراض (النوازل والمستجدات المعاصرة) .....	١٥٣
الوجه الأول : من هو الذي يحق له أن يفتى في النوازل وغيرها؟ .....	١٥٣
ضرورة مراعاة التخصصات : .....	١٥٩
الوجه الثاني : ماهو العمل عند المستجدات والنوازل ؟ .....	١٦٠
اقتراح مهم : .....	١٦١
الوجه الثالث : فيه مسألتان : الأولى هي : فقه الواقع : .....	١٦٢
والثانية هي : إعادة صياغة الفقه وتقريره : .....	١٦٢
المبحث الثالث : حكم لزوم مذهب ..... الفرع الأول : من أقوال الحنفية في ذلك .....	١٦٣
الفرع الثاني : من أقوال المالكية في ذلك .....	١٦٣
الفرع الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك .....	١٦٦
الفرع الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك .....	١٧٢
الفرع الخامس : البحث عن أرجح المذاهب .....	١٧٦
المبحث الرابع : خروج المرء عن مذهبه .....	١٧٩
الفرع الأول : الانتقال إلى مذهب آخر كليا .....	١٧٩
الفرع الثاني : الانتقال إلى مذهب آخر جزئيا .....	١٨٣

المسألة الأولى : من أقوال الحنفية في ذلك :	١٨٥
المسألة الثانية : من أقوال المالكية في ذلك :	١٨٨
المسألة الثالثة : من أقوال الشافعية في ذلك:	١٩١
المسألة الرابعة : من أقوال الحنابلة في ذلك:	٢٠١
نص قرار الجمع الفقهي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تبع الرخص :	٢٠٤
الفرع الثالث : العلة في منع المانعين من خروج المرأة عن مذهبها .....	٢٠٧
الفصل الثالث : الخروج عن المذاهب الأربعة.....	٢١٠
للخروج عن المذاهب الأربعة حالتان :.....	٢١٠
الحالة الأولى : أن يكون الخروج إلى قول لم يقل به أحد من أئمة الاجتهداد .....	٢١٠
والحالة الثانية :أن يكون الخروج إلى قول قال به بعض أئمة الاجتهداد :.....	٢١٠
المبحث الأول : حكاية الاتفاق على عدم جواز الخروج.....	٢١٢
المبحث الثاني : بعض أقوال الحنفية في الخروج عن المذاهب الأربعة .....	٢١٤
المبحث الثالث : بعض أقوال المالكية في الخروج عن المذاهب الأربعة.....	٢١٥
المبحث الرابع : بعض أقوال الشافعية في الخروج عن المذاهب الأربعة .....	٢١٧
المبحث الخامس : بعض أقوال الحنابلة في الخروج عن المذاهب الأربعة.....	٢٢٢
المبحث السادس : التوفيق بين القولين .....	٢٢٥
المبحث السابع : أسباب عدم اعتبار مذهب الظاهرية.....	٢٢٦
الفصل الرابع : هل خلاف الظاهرية معتبر ؟ .....	٢٢٧
المبحث الأول : من أقوال الحنفية في ذلك.....	٢٢٨

المبحث الثاني : من أقوال المالكية في ذلك ..... ٢٢٩	
المبحث الثالث : من أقوال الشافعية في ذلك ..... ٢٣٠	
المبحث الرابع : من أقوال الحنابلة في ذلك ..... ٢٣٦	
المبحث الخامس: بعض أقوال من يعتقد بخلاف الظاهرية ..... ٢٣٨	
وخلاصة كلام الشوكاني في مسألة الاعتداد بالظاهرية ..... ٢٤٢	
المبحث السادس : أسباب عدم الاعتداد بمذهب الظاهرية ..... ٢٤٤	
لفت نظر : ..... ٢٤٥	
الفصل الخامس : العمل بالحديث الضعيف ..... ٢٤٦	
المبحث الأول : العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ..... ٢٤٨	
الفرع الأول : حكاية الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ..... ٢٤٨	
الفرع الثاني : من أقوال أهل الحديث في ذلك ..... ٢٥٠	
الفرع الثالث : من أقوال أهل الفقه في ذلك ..... ٢٥٦	
المطلب الأول : من أقوال الحنفية ..... ٢٥٦	
المطلب الثاني : من أقوال المالكية ..... ٢٥٧	
المطلب الثالث : من أقوال الشافعية ..... ٢٥٨	
المطلب الرابع : من أقوال الحنابلة ..... ٢٥٩	
تبنيه مهم : ..... ٢٦١	
الفرع الرابع : ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف ..... ٢٦٥	
المطلب الأول : أقوال أهل العلم في ذلك ..... ٢٦٥	

المطلب الثاني : أمثلة ثبوت الاستحباب والكرابة بالحديث الضعيف عند الفقهاء ..... ٢٧٥	٢٧٥
المسألة الأولى : من الأمثلة عند الحنفية ..... ٢٧٥	٢٧٥
١ - الذكر الوارد عند غسل الأعضاء في الوضوء : ..... ٢٧٥	٢٧٥
٢ - قراءة سورة القدر بعد الوضوء : ..... ٢٧٥	٢٧٥
٤ - قلم الأظافر يوم الجمعة : ..... ٢٧٦	٢٧٦
٥ - أقامها الله وأدامها : ..... ٢٧٦	٢٧٦
المسألة الثانية : من الأمثلة عند المالكية : ..... ٢٧٧	٢٧٧
١ - البسمة والحمدلة عند البدء بأمر ذي بال : ..... ٢٧٧	٢٧٧
٢ - إحياء ليلتي العيد : ..... ٢٧٧	٢٧٧
المسألة الثالثة : من الأمثلة عند الشافعية : ..... ٢٧٧	٢٧٧
١ - الخط الإمام المصلي بدل السترة : ..... ٢٧٧	٢٧٧
٢ - قول أقامها الله وأدامها عند قول المقيم قد قامت الصلاة : ..... ٢٧٧	٢٧٧
٣ - إحياء ليلتي العيد : ..... ٢٧٨	٢٧٨
٤ - الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء : ..... ٢٧٩	٢٧٩
٥ - صوم شهر رجب : ..... ٢٧٩	٢٧٩
٦ - الأذكار أثناء الطواف : ..... ٢٨٠	٢٨٠
٧ - التزام الملتزم في الكعبة : ..... ٢٨٠	٢٨٠
المسألة الرابعة : من الأمثلة عند الحنابلة : ..... ٢٨١	٢٨١
٩ - التسحر على الماء : ..... ٢٨١	٢٨١

٢- إحياء ليلة العيد : .....	٢٨١
٣- الأذكار عند غسل أعضاء الوضوء : .....	٢٨٢
٤- جواز صلاة التسبيح : .....	٢٨٢
٦- التسمية على الوضوء : .....	٢٨٢
المبحث الثاني : العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.....	٢٨٤
إذا لم يوجد في الباب غيره أو إذا تلقته الأمة بالقبول .....	٢٨٤
المبحث الثالث : مجالات أخرى للعمل والرواية والاحتجاج بالحديث الضعيف .....	٢٩٢
١- مناقب البلدان والقبائل والأشخاص : .....	٢٩٢
٢ - الترغيب والترهيب : .....	٢٩٢
٣ - المغازي والسير والتاريخ والتفسير : .....	٢٩٢
٤ - الترجيح بين الروايات ونحو ذلك : .....	٢٩٣
المبحث الرابع : شروط العمل بالحديث الضعيف .....	٢٩٤
الفصل السادس : متفرقات ذات صلة بالتمذهب .....	٢٩٧
المبحث الأول : بين الفقه وال الحديث .....	٢٩٧
الفرع الأول : الفقه ثمرة الحديث .....	٢٩٩
الفرع الثاني : أهمية معرفة فقه الحديث .....	٣٠٢
الفرع الثالث : .....	٣٠٥
الحاديـث من غير فقه قد يكون سببا في الرلل () .....	٣٠٥
المبحث الثاني : فرضي علمية معصارة .....	٣٠٩

من صور الفوضى العلمية في مجال الفقه في هذا الزمان : .....	٣١٠
المبحث الثالث : كيف تصل إلى المعتمد في المذهب الشافعي .....	٣١٣
المبحث الرابع : سلم تعليمي للمذهب الشافعي .....	٣١٧
الفرع الأول : سلم التعريف بالمذهب ( المدخل ) .....	٣١٧
الفرع الثاني : سلم فروع المذهب .....	٣١٩
الفرع الثالث : سلم القواعد الفقهية .....	٣٢١
الفرع الرابع : سلم أصول الفقه .....	٣٢٢
الفهرس .....	٣٣٢
التعريف بالمؤلف .....	٣٤٣

## التعريف بالمؤلف

الاسم : عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد : اليمن - يافع - ١٣٩٤ من المحررة - ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية : متزوج وأب لستة من الأولاد ، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي : اليمن - صنعاء -  
e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار : ٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي : ماجستير في أصول الدين - جامعة وادي النيل - السودان

العمل الحالي : إمام وخطيب مسجد الخيرات - اليمن - صنعاء - حي المطار

الأعمال التي تم شغلها :

- عضو إفتاء وزارة الأوقاف القطرية ( الشبكة الإسلامية )
- عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان - صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية - اليمن
- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية - يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان - يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية - يافع
- مدير مركز الفرقان العلمي الدعوي - يافع
- التدريس في مركز الفرقان العلمي الدعوي - يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج - صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية - يافع
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ - اليمن - قطر - السعودية
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- إمام وخطيب مسجد الفرقان - يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس - الدوحة - قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات - اليمن - صنعاء

مشايخ التلقى بحسب حروف المجاء :

- ١ فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسـي (أصول الحديث) (صعدة)
- ٢ فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)
- ٣ فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه - النحو) (قطر)
- ٤ فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه - أصول الفقه - العقيدة) (الرياض)
- ٥ فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدنـي (الفقه - العقيدة) (عدن)
- ٦ فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفـدي (الفقه) (عدن)
- ٧ فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)
- ٨ فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)
- ٩ فضيلة الشيخ عوض البكـالي (النحو) (صعدة)
- ١٠ فضيلة الشيخ محمد عبد العلي البارـه بنـكوي اللـكـونـي (القرآن قراءة حـفـص) (قطر)
- ١١ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنـجـوـيـيـنـ (المنـطـقـ - الـبـحـثـ وـالـمـانـاظـرـةـ - الـبـلاـغـةـ) (قطر)
- ١٢ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البـغاـ (الفقه - قواعد الفقه) (دمشق)
- ١٣ فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوـادـعـيـ (الـحـدـيـثـ - التـفـسـيرـ) (صعدة - رحـمـهـ اللهـ)
- ١٤ وغيرهم

#### **مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء :**

- ١ فضيلة الشيخ أحمد الدوغـانـ الأحسـائـيـ (الأحسـاءـ)
- ٢ فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القـدـيمـيـ (قـاماـةـ)
- ٣ فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جـبـرانـ الصـحـوـيـ ثمـ المـكـيـ (مـكـةـ - رـحـمـهـ اللهـ)
- ٤ فضيلة الشيخ الدكتور حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ مـقـبـلـ الـأـهـدـلـ (صـنـعـاءـ)
- ٥ فضيلة الشيخ حـمـودـ شـمـيلـةـ الـأـهـدـلـ (قـاماـةـ)
- ٦ فضيلة الشيخ سـعـدـ العـيدـرـوـسـ (حضرـمـوتـ)
- ٧ فضيلة الشيخ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ الشـاطـرـيـ (حضرـمـوتـ)
- ٨ فضيلة الشيخ سـلـمـانـ أـبـوـ غـدـةـ (جـدـةـ)
- ٩ فضيلة الشيخ سـلـمـانـ الحـسـيـنـ النـدوـيـ (المـهـنـدـ)
- ١٠ فضيلة الشيخ صالح البـيـضـ (صـنـعـاءـ)
- ١١ فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمـريـ (الـرـيـاضـ)
- ١٢ فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوـشـليـ (قـاماـةـ)

- ١٣ فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهلل ( تهامة )
- ١٤ فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس ( كينيا )
- ١٥ فضيلة الشيخ عبد الله الناخلي ( جدة )
- ١٦ فضيلة الشيخ عبد الله بن علوى بن شهاب ( حضرموت )
- ١٧ فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهلل ( تهامة )
- ١٨ فضيلة الشيخ علي الزيلعي ( تهامة )
- ١٩ فضيلة الشيخ علي بن محمد البطاح ( تهامة )
- ٢٠ فضيلة الشيخ علي المضوني ( تهامة )
- ٢١ فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي ( تهامة )
- ٢٢ فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهلل ( مكة - رحمة الله )
- ٢٣ فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني ( مكة )
- ٢٤ فضيلة الشيخ عمر بن حفيظ ( حضرموت )
- ٢٥ فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي ( صنعاء )
- ٢٦ فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله ( المدرسة الصولية - مكة )
- ٢٧ فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكى ( جدة )
- ٢٨ فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمري ( صنعاء )
- ٢٩ فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي ( مكة )
- ٣٠ فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد ( الرياض )
- ٣١ فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري ( باكستان )
- ٣٢ فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي الللنوى ( قطر )
- ٣٣ فضيلة الشيخ محمد عزي الأهلل الإدريسي ( تهامة )
- ٣٤ فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان ( صنعاء )
- ٣٥ فضيلة الشيخ محمد عوامة ( المدينة )
- ٣٦ فضيلة الشيخ محمد فقيرة ( تهامة )
- ٣٧ فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب ( المدينة )
- ٣٨ فضيلة الشيخ مساعد البشير ( السودان )
- ٣٩ فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا ( دمشق )
- ٤٠ فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمراي ( مكة )
- ٤١ فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفة الأحسائي ( الأحساء )

- ٤٢ - فضيلة الشيخ يحيى البحر الأهل ( تهامة )
- ٤٣ - فضيلة الشيخ يحيى بن أبي بكر الملا الأحسائي ( الأحساء )
- ٤٤ - فضيلة الشيخ الدكتور يحيى بن عبد الرزاق الغوثاني ( جدة )
- ٤٥ - وغيرهم

#### **مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء :**

- ١ - فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر ( المدينة )
- ٢ - فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني ( دمشق )
- ٣ - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ( دمشق - رحمه الله )
- ٤ - فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقطي ( قطر )
- ٥ - فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهل ( حضرموت )
- ٦ - فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي ( صنعاء )
- ٧ - فضيلة الشيخ عبد الجميد الريسي ( صنعاء )
- ٨ - فضيلة الشيخ عبد الجيد الزنداني ( صنعاء )
- ٩ - فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا ( دمشق )
- ١٠ - فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو ( موريتانيا )
- ١١ - فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاوي ( صنعاء )
- ١٢ - فضيلة الشيخ محمد كريم راجح ( دمشق )
- ١٣ - فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري ( مأرب )
- ١٤ - فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن ( دمشق )
- ١٥ - فضيلة الشيخ الدكتور يحيى اليحيى ( المدينة )
- ١٦ - وغيرهم

#### **المؤلفات بحسب حروف الهجاء :**

- ١ - الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة ( عجل الله بإتمامه وطبعه )
- ٢ - البدعة الإضافية بين الجيزيين والمانعين دراسة مقارنة ( عجل الله بطبعه )
- ٣ - التبرك بالصالحين بين الجيزيين والمانعين دراسة مقارنة ( عجل الله بطبعه )
- ٤ - التحسيم والحسمة وموقف السلف والأئمة منهمما ( عجل الله بطبعه )
- ٥ - تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام ( عجل الله بطبعه )

- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير – مطبوع – مؤسسة الرسالة ناشرون )
- ٦ التوسل بالصالحين بين الجيزيين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)
- ٧ شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين الجيزيين والمانعين دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٨ مقوله : ما عبادتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ، بين الفهم السليم والفهم السقيم (عجل الله بطبعه)
- ٩ الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)
- ١٠ في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) هذا البحث
- ١١ القرآن قديم أم محدث ؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (عجل الله بطبعه)
- ١٢ مجموع الفتاوى (عجل الله بطبعه)
- ١٣ مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)
- ١٤ مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)
- ١٥ المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع – دار الجليل - صناعة)
- ١٦ وغيرها

#### تنويه بشأن المؤلفات :

إذا كانت هناك بعض دور النشر تريد أن تطبع شيئاً من هذه المؤلفات فالمؤلف على استعداد لذلك ويكون التواصل معه على العنوان المبين أعلاه

#### الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

- ١ الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٢ افتتاح خطبي العيد بالتكبير دراسة فقهية (منشور على النت)
- ٣ تأدبة النوافل في السفر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٤ تعليق حول الأشاعرة والماتريدية (منشور على النت)
- ٥ التفسير الإشارية دراسة تأصيلية (منشور على النت)
- ٦ التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٧ تكرار العمرة دراسة فقهية (منشور على النت)
- ٨ حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٩ حكم التجسيم والجسمة في المذاهب الأربع دراسة فقهية مقارنة (منشور على النت)

- ١٠ حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (منشور على النت)
- ١١ حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (منشور على النت)
- ١٢ حكم سب الصحابة في المذاهب الثمانية (منشور على النت)
- ١٣ حكم قتل المدنيين دراسة فقهية (عجل الله بإتمامه ونشره)
- ١٤ حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (عجل الله بإتمامه ونشره)
- ١٥ الحلف بغير الله دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ١٦ الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ١٧ رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ١٨ رمي الجamar قبل الزوال دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ١٩ الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٢٠ صوم شهر رجب دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٢١ الضرب بالدف دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٢٢ العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (عجل الله بنشره)
- ٢٣ العلم المرفوع (الخشوع) (عجل الله بإتمامه ونشره)
- ٢٤ قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (منشور على النت)
- ٢٥ قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (منشور على النت)
- ٢٦ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (عجل الله بنشره)
- ٢٧ نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (منشور على النت)
- ٢٨ هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث (عجل الله بإتمامه ونشره)
- ٢٩ هل الفطرة دليل؟ ! دراسة تأصيلية (عجل الله بنشره)
- ٣٠ وغيرها

**الرحلات العلمية والدعوية :**

**داخل اليمن :**

صنعاء - عدن - حضرموت - صعدة - الحديدة - إب - لحج - يافع - أبين - المراوعة - زبيد  
- بيت الفقيه - الضحي - الريدية - مأرب - ذمار - البيضاء - تعز - وغيرها

**خارج اليمن :**

مكة - المدينة - الرياض - جدة - الأحساء - قطر - دمشق - وغيرها